سلسلة مؤلفات سماحة الشيخ عبد الله ابن جبرين رحمه الله (٢٦)

الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية

١١٠ فتوى تهم الموجه والمدير والمدرس والطالب

الفتاوى

لسماحة الشيخ العلامة
د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله (ت ١٤٣٠هـ)

أعيد طبعه بإشراف مؤسسة الشيخ عبد الله ابن جبرين الخيرية

© مؤسسة ابن جبرين الخيرية، ١٤٣٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
ابن جبرين، عبدالله بن عبدالرحمن
الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية./ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين - ط ٢ - الرياض، ١٤٣٨هـ
١٦٨ ص؛ ١٧ x ٢٤ سم
ردمك: ٠ - ٣٨ - ٨٢٢٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١- التعليم ـ اسئلة واجوبة ٢- الفتاوى الشرعية أ- العنوان
ديوي: ٢٧٧,١ ١٤٣٨/١٠٠٣٧

رقم الإيداع: ١٤٣٨/١٠٠٣٧
ردمك: ٠ ـ ٣٨ ـ ٨٢٢٤ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

الطبعة الثانية
١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م

حُقوق الطَّبع مَحفُوظَة

المملكة العربية السعودية
ص.ب: ٣٣٥ الرياض ١١٤١١
هاتف: ١٤٢٦١٠٠٠ ١ ٩٦٦+
فاكس: ١٤٢٦٣٧٠٠ ١ ٩٦٦+
جوال: ٠٠٨٠١٠٠ ٥٦ ٩٦٦+
www.ibn-jebreen.com
info@ibn-jebreen.com
book@ibn-jebreen.com

أسهم في طباعة هذا الكتاب بعض محبي الشيخ رحمه الله
ليباع بسعر تشجيعي فجزاهم الله خير الجزاء

مؤسسة ابن جبرين الخيرية
Ibn Jebreen Foundation

تقديم

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فحيث إن مؤسسة ابن جبرين الخيرية بعد وفاة سماحة الشيخ الوالد عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين رحمه الله حملت مهمة نشر تراثه العلمي، وحصلت من ورثته على الحق الحصري لنشر تراثه من كتب وغيرها.

وقد قامت المؤسسة بعدة خطوات في ذلك منذ وفاة الشيخ رحمه الله؛ حيث عملت على جمع المواد الصوتية والمرئية وتصفيتها وفهرستها وترتيبها وتفريغها، وجمع ما كتبه الشيخ بخط يده أو أملاه من كتب ورسائل وفتاوى؛ وذلك لإخراجها في عدد من المنتجات الورقية والإلكترونية والصوتية وغيرها.

وفي خطوة للتعجيل بنشر بعض كتب الشيخ رحمه الله وقع اختيار المؤسسة على عدد من الكتب التي عمل عليها بعض طلاب العلم من تلاميذ الشيخ رحمه الله وغيرهم، وكان اختيار هذه الكتب لسببين: وهما: أهمية الكتاب، وكون العمل فيه متقنًا في الجملة.

وكان من هذه الكتب كتاب (الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية)، والذي اعتنى به وطبعه سابقًا الشيخ (عبد العزيز بن ناصر المسيند)؛ فندعو الله أن يثيبه ويجزيه خيرًا على ما بذل من جهد.

والمؤسسة إذ تسعى في إعادة طباعته رغبة في نفع القارئ، وإكمالًا لرسالة الشيخ رحمه الله في نشر العلم الشرعي، وأملًا في أن يستمر أجر هذا العلم لمؤلفه ومحققه ومن سعى فيه.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجزي خير الجزاء سماحة الشيخ المؤلف ومشايخه رحمهم الله، وأن يسكنهم فسيح جناته، إنه سميع مجيب.

قسم البحث العلمي في مؤسسة ابن جبرين الخيرية

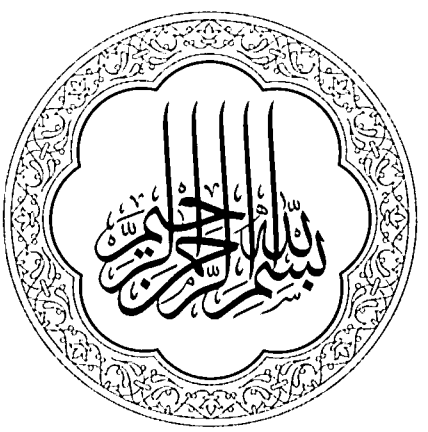
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد : فإن من أهم أهداف التربية والتعليم بناء الشخصية الإسلامية المتكاملة للطالب المسلم على هُدىً من الله وهذا يتمثل في ربط الطالب بربه وصلته به مستمداً تعاليمه من شريعة ربه حيث إن الإسلام منهج حياة ودستور للأمة الإسلامية في جميع شؤونها .

ولا شك أن من أشرف الأعمال وأجلها وأعلاها منزلة وقدراً عند الله جل وعلا وظيفة التدريس والتي لا تضاهيها من رسالة سوىٰ رسالة الأنبياء والرسل عليهم السلام لا سيما إذا أخلص المدرس عمله لله تعالي وأتقنه واحتسب ذلك عند الله . وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة تكشف عما للمعلم من خير وفضل منها :

قوله ﷺ : **«من دل على خير فله مثل أجر فاعله»**[١] .

وقوله ﷺ : **«لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»**[٢] .

وقوله ﷺ : **«إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في**

---

(١) مسلم «النووي» كتاب الإمارة ـ فضل إعانة المغازي في سبيل الله تعالي بمركوب وغيره [١٣/ ٣٨ ـ ٣٩] .

(٢) البخاري «الفتح» ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب مناقب علي بن أبي طالب [٧/ ٨٧] «٣٧٠١» ، مسلم «النووي» ـ كتاب فضائل الصحابة ـ فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه [١٥/ ١٧٨] .

جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير» (١).

وقوله ﷺ: **«وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء»** (٢).

فالمدرس بحق هو مربي الأجيال الذين هم شباب اليوم وقادة المستقبل ومسؤولوه بمشيئة الله فمن هؤلاء الطلاب من يوفق في بعض المجالات والتخصصات التي تهم الأمة الإسلامية ويحصل بها الاستغناء عمن سواهم من الكفار ونحوهم ومن ذلك المدرسون والأطباء والقضاة والجند والقادة والتجار والمفكرون ورجال الأعمال والعلماء والمدراء والرؤساء وغير ذلك.

إن الشباب أعظم ثروة للأمة الإسلامية ولا سيما إذا تربوا تربية إسلامية ووجهوا إلى الخير نفع الله بهم ونالوا السعادة في الدنيا والآخرة. وكان ذلك المدرس المخلص الناصح المجتهد سببًا في حمايتهم بعد الله واستنقاذهم من كل فكر دخيل منحرف يؤدي بهم إلى الهلاك.

وحيث إن المدرس راع ومسؤول عن رعيته وهم طلابه الذين يعلمهم ويربيهم كما قال ﷺ: **«كلكم راع وكلم مسؤول عن رعيته»** (٣). لذا يجب عليه أن يكون قدوة صالحة لهم. ولقد أجاد الشاعر ووفق عندما صور هذه الحقيقة في

---

(١) الترمذي «التحفة» ـ أبواب العلم ـ باب في فضل الفقه على العبادة [٧/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠] «٢٨٢٥».
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي [٢/ ٣٤٣] «٢١٦١».

(٢) صحيح سنن الترمذي ـ أبواب العلم ـ باب في فضل الفقه على العبادة [٢/ ٣٤٢] «٢١٥٩». والحديث صححه الألباني.

(٣) البخاري «الفتح» ـ كتاب الاستقراض ـ باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه [٥/ ٨٤] «٢٤٠٩»، مسلم «النووي» ـ كتاب الإمارة ـ فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق [١٢/ ٢١٣] واللفظ لمسلم.

بيتين من الشعر فقال :

وكن عاملاً بالعلم فيما استطعته يهدي بك المرء الذىٰ بك يقتدي

حريصًا علىٰ نفع الورىٰ وهداهم تنل كل خير في نعيم مؤبد

فيبدأ المدرس بإصلاح نفسه أولاً كما قال أحد الخلفاء لمعلم ولده : «ليكن أول تعليمك لأولادي إصلاحك لنفسك» . فالطلاب يتأسون به في كل شيء . فالخير عندهم ما فعل المدرس والسيء والمنكر عندهم ما ترك . لذا فإن المدرس داعية بفعله قبل أن يكون داعية بقوله لأن ذلك له الأثر العظيم في نفوس الطلاب .

فالمدرس قد تقلب أمانة عظيم ومسؤولية كبيرة سيسأل عنها أمام الله يوم القيامة سواء أحفظ أم ضيع . فالمطلوب من المدرس العناية بغذاء عقل الطالب وروحه بالثقافة الإسلامية المأخوذة من الينبوعين الصافيين كتاب الله وسنة نبيه ﷺ لتكون عنده حصانة إيمانية قوية راسخة ليسلم له دينه من فتنتي الشبهات والشهوات ونتيجة لذلك تتهذب أخلاقه وتزكوا أعماله بميله إلىٰ كل فضيلة وبعده عن كل رذيلة وذلك بسبب تعظيم الله في قلبه . ولا ينسىٰ المدرس المبارك أن كثيراً من الآباء والأمهات والأولياء قد علقوا آمالهم عليه بعد الله لثقتهم بهم . فكم من أب وأم وولي يكنون للمدرس كل تقدير واحترام ويدعون له في ظهر الغيب بالتوفيق والسداد وصلاح الذرية والثبات علىٰ دين الله . فكن أخي المدرس عند حسن الظن بهم وقبل ذلك احرص كل الحرص علىٰ مراقبة الله تعالىٰ في كل حركاتك وسكناتك علّك أن تنجو من عذاب الله يوم القيامة والله يرعاك ويحفظك .

ومن هذا المنطلق فكرت مليًا كيف أقدم شيئًا لإخواني وأحبابي المدرسين والمدرسات الذين جمعوا بين التعليم والتربية وهم المعنيون بهذا الأمر ليكون عونًا

لهم على أداء رسالتهم الشريفة على أتم وجه وبيان المطلوب منهم فيعملون به والمخالف فيجتنبوه. فاقترحت في نفسي أحد أمرين: أما الأول: فكتابة بحث أجمع فيه عناصر لهذا الموضوع المهم وأتوسع فيه بقدر ما ييسره الله لي وأما الثاني: فأقتصر على وضع أسئلة مختلفة تتعلق بالموجهين ومدراء المدارس والمدرسين والطلاب وأسئلة عامة تدور حول ما تقدم ذكره آنفًا ثم عرضها على أحد كبار المشائخ في هذا البلد لتعم الفائدة. فآثرت الاقتراح الثاني لسببين. الأول: لأنني لم أجد حسب إطلاعي وبحثي المحدود في كثير من المكتبات من سبقني إلى ذلك بشيء من التوسع في إفراد فتاوى خاصة المدرسين وما يتصل بهم من موجهين ومدراء وطلاب وتدوينها في كتاب أو كتيب. والسبب الثاني: كون الاقتراح الأول قد سبقني إليه كثير من المشائخ وطلبة العلم. فحمدت الله كثيراً على ذلك واستعنت به وجمعت ما تيسر من الأسئلة ثم عرضتها على سماحة شيخنا العلامة والمربي الفاضل عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين وفقه الله وسدده فسُر بها ووافق على الإجابة عليها وحررها بيده وكتب مقدمة لتلك الفتاوى التي كان عددها يربو على المائة سؤال وحرصت على ترتيبها اجتهاداً وسمّيتها: **«الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية»** مبتدئًا بالفتاوى التي تتعلق بالموجهين ثم مدراء المدارس ثم المدرسين ثم الطلاب ثم فتاوى عامة تتعلق بما سبق وقمت بترقيمها ووضعت عنونًا لكل سؤال وحققت الأحاديث التي استشهد بها شيخنا في فتاويه. أسأل الله تعالى أن ينفع بها إخواني المعلمين والمربين في كافة مراحل التعليم وأن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم والله المستعان وهو حسبنا فنعم المولي ونعم النصير وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتبه

عبدالعزيز بن ناصر المسند

مقدمة
فضيلة الشيخ العلامة
عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

الحمدلله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم نحمده سبحانه على ما أولى وألهم ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك القدوس السلام المسلم ونشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي المكرم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد: فإن وظيفة التعليم هي وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام والتي يسن التأسي بهم فيها ولا يقوم بها إلا الأكفاء الفضلاء الذين يؤثرون وينفعون البشرية ويفيدونهم مما علمهم الله تعالي وفتح عليهم فهم الدعاة إلى الخير وهم المرشدون والوعاظ وهم المذكرون والمنبهون وهم الهداة إلى السبيل الأقوم وهم أتباع الرسل وخلفاؤهم فلهم الأجر الكبير على ذلك مع حسن القصد وصلاح النية والقيام بالواجب وحيث أن المدرس يتولى تربية أولاد المسلمين ذكوراً وإناثًا ويفوض إليه تلقينهم العلوم النافعة المفيدة وينفرد معهم معلمًا ومؤدباً في موضع خاص غالبًا فإنه بلا شك محل توقيرهم واحترامهم وبه يقتدون وبأقوالهم وأفعالهم يستدلون وعليهم يعولون وله ولتعاليمه يقلدون فمتى كان كذلك فإن عليه أن يكون قدوة حسنة وأن يتخلق بمكارم الأخلاق ومعالي الأمور وأن يترفع عن الأدناس وسفاسف الأوصاف وعن الكذب والإثم والزور والبهتان والإغتياب والنميمة وخلف الوعد وعن صفات المنافقين من الفجور والغدر والخيانة وما يسيء السمعة ويوقع في الإثم وحيث أن التعليم أمانة فإنه يجب عليه أن يؤديها بقوة وكمال وصدق وإخلاص ونصح للمسلمين وخروجًا من العهدة والمسؤولية ومحبة لأولاد المسلمين أن يخرجوا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين.

ثم إن هناك ملاحظات وبعض من الخالفات التي تقع من بعض المدرسين وطلاب العلم الشرعي والدنيوي وتحتاج تلك الملاحظات إلى التنبيه عليها والسعي في علاجها وإنكارها على من تلبس بها جاهلاً أو متأولاً وقد حرص أخونا الشيخ عبدالعزيز بن ناصر المسيند على ما يتعلق بالمدرسين والمدرسات والطلاب والطالبات من الآداب والأخلاق وما يقعون فيه من المخالفات فدون أسئلة تتعلق بذلك ورغب في الجواب عنها وشدد في الطلب فلم يكن بد من إجابة طلبه فهو من الإخوة الناصحين المحبين للعلم والعمل قد حسن الظن بي وأناط بي هذه الأسئلة فكتبت عليها أجوبة موجزة معتمداً فيها على الذاكرة والفهم وعلى ما أتذكره زمن كنت مدرساً في المعهد ثم في الكلية وقد أعان الله على إتمامها على ما فيها من النقص والخلل فهي جهد المقل وقدرة المفلس فلا مانع لدي من نشرها للاستفادة منها وإذا كان فيها خطأ أو عيب فالمرجو من إخواني التنبيه عليه والإنسان محل النسيان وقد قال الحريري رحمه الله في آخر الملحمة :

وإن تجد عيباً فسد الخللا * * * فجل من لا عيب فيه وعلا

ونسأل الله أن يعين المسلمين على العلم والعمل وأن يوفق حملة العلم لأداء الأمانة والقيام بالواجب .

وصلى الله على محمد وصحبه وسلم

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

١/ ٢/ ١٤١٨هـ

فتاوى
تتعلق بالموجهين

أسلوب الموجه العنيف وهجومه اللاذع مع المدرس

س١ وسئل وفقه الله: بعض الموجهين يستعمل أسلوبًا عنيفًا لاذعًا وحدة مع المدرس فيبدأ معه بذكر مثالبه ويجرحه ويسيء الكلام معه ويتقصى كل سلبياته وأحيانًا يبالغ في ذلك ثم يذكر إيجابياته ومحاسنه. فهل هذا هو الأسلوب التربوي المفيد أم على العكس من ذلك؟ نرجوا الإفاضة في الإجابة على هذا السؤال لأهميته.

فأجاب: الموجه هو الذي يتفقد أحوال المدرسين ويتابعهم في دروسهم ويأخذ فكرة عن كل واحد في الغالب ولابد أن يكون عنده تعليمات من قبل الوزارة والرئاسة التي بعث من قبلها. ثم إن الموجه أحيانًا يتمسك بطريقة واحدة ويرىٰ أنا علىٰ كل مدرس الالتزام بها والتقيد بما جاء في تلك التعليمات فتراه يلاحظ علىٰ أكثر المدرسين الذين يخالفون ما رسمه في ذاكرته وأرىٰ أن هذا غير سديد. وذلك أن المدرس قد تدرب علىٰ العمل وفكر في طرق التعليم وباشر إلقاء الدروس مدة طويلة أو قصيرة وعرف الأساليب المفيدة والوسائل التي توصل تلك المعلومات إلىٰ أذهان الطلاب وعرف كيف يجتذب أفهامهم؟ وكيف يلفت انتباهه؟ فالموجه عليه أن يشجعه علىٰ ما يستعمله من أسباب التفهيم وأن يأخذ هذه الأفكار من المدرس ويرشد إليها الآخرين وأن يبين له الملاحظات ويسأله عن عذره فيها ويقبل اعتذاره إذا أخل بشيء من التعليمات العامة لسبب أو لمناسبة وتكون تلك الملاحظات سراً بينه وبين المدرس لكن إذا لاحظ أن من المدرسين من يتساهل كثيراً ولا يهتم بهذه الأمانة ولا يعمل بالتعليمات ويصر ويستمر علىٰ هذا الإهمال فإن علىٰ الموجه أن يشدد في الإنكار عليه ويبين له الأخطاء التي ارتكبهاوماأخل به من الواجبات. فمتىٰ لم يتقبل فعلىٰ الموجه أن يرشد مدير المدرسة إلىٰ نصحه وتوجيهه أو السعي في نقله من هذا العمل إلىٰ غيره حتىٰ تحصل الفائدة المطلوبة والله أعلم.

---

(١) مثالبه: عيوبه.

تقييم الموجه للمدرس بزيارة واحدة

س٢ وسئل وفقه الله: بعض الموجهين هداهم الله يقيم المدرس لأول زيارة وبعضهم إذا أخذ موقفًا من مدرس لاختلاف في وجهات النظر تحامل عليه وانطبع ذلك في ذهنه ومن ثم ينعكس على تقييمه ولم يعط ذلك الموجه للمدرس حقه في التقييم. فهل الموجه آثم باتخاذه هذا الإجراء لكون هذا من الظلم؟ أفتونا مأجورين؟

فأجاب: الموجه مؤتمن على تقييم المدرسين وعلى توجيههم فهو يجلس معهم ويبحث مع أفرادهم في عمله ويبين له الطريقة المثلى في الإلقاء والتعليم ومتى لاحظ عليه خللاً أو نقصًا ناقشه في ذلك وقبل عذره واسترشد منه مما لديه من المعلومات التي يراها المدرس ناجحة في التعليم ولا يجوز للموجه أن يتغاضى عن بعض المدرسين لأجل قرابة أو سابق معرفة فيقره على الأخطاء أو الخلل في طريقة التدريس ولا أن يعتبره ناجحًا لأول مرة فقد يحضر الموجه فردًا من المدرسين مرة فيجده مستعدًا فاهمًا ثم يجده في العام الثاني ناقصًا مختل التدريس لإهمال أو صعوبة منهج فعليه أن يوجهه مرة أخري. وهكذا ليس عليه أن يتحامل على من لا يعرفه ويشدد عليه في الانتقاد ولا أن يأخذ فكرة سيئة عن أحد المدرسين إذا أخطأ لأول مرة فقد يحضره في درس تساهل فيه وأخل ببعض متعلقاته فبعده يهتم بكل درس ويستعد له. فالموجه يكتب له محاسنه وينبهه على سلبياته حتى تستقيم الأمور.

* * * * *

مقاطعة الموجه للمدرس أثناء الشرح أمام الطلاب في الفصل بدون إذن

س٣ وسئل حفظه الله: هل من المصلحة إذا أخطأ المدرس في معلومة أو ظهر منه شيء من التقصير داخل الفصل أن يتدخل الموجه ويصحح تلك المعلومة وينبهه على تقصيره داخل الفصل أمام الطلاب أم الأولى أن يكون ذلك

خارج الفصل إذا انتهي زمن الحصة ويكون ذلك بينه وبين المدرس على حدة؟

فاجاب: معلوم أن المدرس هو الذي يلقي الدرس دائمًا على الطلاب وأن الموجه الذي يفتش على المدرسين إنما يحضره مرة في كل درس في السنة الدراسية فإن كان الخطأ الذي وقع فيه المدرس يعتبر غلطًا في العلم مخالفًا للدليل الصريح سواء في العقيدة أو في الأحكام أو في الآداب أو في العلوم الأخرى فإن على الموجه أن يبينه داخل الفصل وأمام الطلاب فإن إقراره عليه يعتبره الطلاب تصويبًا له فيقبلونه ويسلمون به ولو كان مخالفًا للصواب. أما إن كان الخطأ في الأسلوب أو في الترتيب أو في طريقة الإلقاء أو في الاختصار أو الإسهاب أو في وسائل الإيضاح ونحو ذلك وقد مشى المدرس على ذلك ورآه مفيدًا وخالفه الموجه فأرى أن عليه ملاحظة ذلك خارج الفصل بعد انتهاء إلقائه لذلك الدرس فينفرد به ويخبره بالخلل الذي وقع فيه وليستمع عذره فربما كان له وجهة نظر وقد يكون الصواب معه وقد يعترف بالخطأ فيرجع إلى الصواب دون تنقصه أمام الطلاب.

* * * * *

زيارة الموجه للمدرس وهو يمر بظروف صعبة

س٤ وسئل وفقه الله: بعض المدرسين يمر بظروف صعبة قد تؤثر على عطائه داخل الفصل عندما يقوم بشرح موضوع ما كأن يكون مريضًا أو به حالة نفسية أو وفاة أحد أبويه أو أحد أولاده ونحو ذلك. فهل يجب على من أراد زيارته سواء الموجه أو مدير المدرسة والحال ما ذكر أن يصرف النظر عن تلك الزيارة ولا سيما إذا كان يترتب على تلك الزيارة تقييم؟ ولو أصرّ أحدهما على زيارته داخل الفصل وأعطاه تقديرًا غير مناسب. فهل هذا من الظلم؟

فاجاب: لا شك أن من وقعت له هذه الظروف التي تؤثر على سيره في العمل أنه يستحق أن يخفف عنه من الحصص حتى لا يزداد أمره صعوبة فإن المرض

البدني ينهك الأعضاء ويوهن القوىٰ فيلزم صاحبه الفراش غالبًا ولا يتحمل أن يقوم بعمل التدريس كما ينبغي وهكذا من وقعت له حالة نفسية بحيث يضيق صدره ولا ينطلق لسانه فتراه دائمًا في همّ وغم وكرب وبعد عن الناس وضعف تحمل. فأما موت أحد الأبوين أو الأقارب فإنه أمر عادي ولو أصاب النفس شيء من الحزن والوهن فالغالب أن ذلك يكون في أول المصيبة ثم يحصل التسلىٰ. فأرىٰ أن يعطىٰ مثل هذا راحة وإعفاء من العمل وقت العزاء كيوم أو يومين ثم يواصل عمله فلو لم يطلب ذلك وعرف أنه سوف يقوم بإلقاء الدرس كالعادة فذلك هو الأولىٰ. أما بالنسبة للمريض فمتىٰ التزم أن يقوم بعمله وعرف أن في إلقائه خللاً وضعفًا في المعلومات وفي الشرح والتوضيح. فأرىٰ أن لا يزار وقت إلقاء الدرس للتقييم ومعرفة إمكانية الاستفادة منه ولا يمكن المدير ولا الموجه من زيارته داخل الفصل مخافة أن يكتب عليه تقييمًا خاطئًا بل يؤخذ تقييمه من الطلاب الذين عرفوه أول العام قبل حدوث المرض فإنهم ولا بد سوف يلاحظون فيه تغييراً أو يظهر لهم الخلل في عمله فعند ذلك يعطىٰ راحة ولو قليلة أو يسند إليه تدريس مواد سهلة لا يصعب إلقاؤها ولا تحتاج إلىٰ تحضير واستعداد حتىٰ يزول ما به من المرض والله الشافي.

* * * * *

فتاوى
تتعلق بمدارء المدارس

تشديد المدراء وتصيدهم لأخطاء المدرسين اليسيرة.

س٥ سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين حفظه الله: بعض مدراء المدارس يشدد ويحاسب على كل صغيرة ويتصيّد عثرات المدرسين اليسيرة مما يسبب نفور المدرسين منه ومصادمتهم معه نتيجة أسلوبه غير الحكيم. فهل من كلمة توجيهية لمثل هؤلاء المدراء؟

فأجاب: ننصح كل وال وكل رئيس أن يتعامل مع موظفيه بالحسنى ويسلك معهم سبيل الحق فلا يتشدد في تطبيق التعليمات والتعميمات التي يقصد من ورائها حث العاملين على الحضور والمواظبة دون التشديد عليهم. فإن المدرس عمله معروف وهو إلقاء الدرس الذي له وقت محدد الأول والآخر. فإلزامه بالحضور المستمر وقت الدوام كله كالموظفين العاديين فيه ظلم له وإضرار به إلا أن يجعل عنده انتظار لمن يغيب أو يعتذر فيلزمه الامتثال كما أن على المدير التغاضي عن التأخير اليسير كدقيقتين ونحوهما وكذا قبول عذر المشغول أو المتضرر والعفو عن النقص اليسير. ومتى علم من المدرس الأمانة والديانة والحرص على أداء العمل ووثق من صدقه وتحقق عذره فإنه يعذره ويعفو عنه ويتعاهد المدرسين بالنصائح والوعظ والإرشاد وبيان ما يجب عليهم من حق الله تعالى ومن حق الولاة ومن حق الطلاب الذين هم أمانة عندهم يلزمهم أن يخلصوا في عملهم وأن يحرصوا على تعليم التلاميذ ما ينفعهم ويفيدهم وبيان ما يضرهم ويعوقهم عن الخير والصلاح ولا يكون قصدهم شغل الوقت وقضاء الحصص والانتهاء من المقرر دون أن يصل إلى الطالب ما يهذب خلقه ويوصله إلى طريق النجاة ولذلك نشاهد أن كثيراً من المدارس أيًا كانت تنتج طلاب علم صالحين فاهمين قد تحصلوا على الكثير من المعلومات وتزودوا أنواعًا من فنون العلم واندفعوا إلى العمل وظهر أثر العلم على أبدانهم وأعمالهم وأخلاقهم وذلك بسبب نصح المعلم وتوجيهه وانتباه المدير وتجربته بينما كثير من المدارس نشاهدها تخرج طلابًا ضعفاء

في الفهم والأخلاق وضحالة[١] المعلومات وقلة العمل وارتكاب المخالفات ويكون ذلك بإهمال المدرسين والمدراء وغفلتهم عن أداء الأمانة والله المستعان.

*****

تسهيل نجاح كثير من الطلاب غير المستحقين لذلك

س٦ وسئل رعاه الله: بعض مدراء المدارس يحرص على أن تظهر نتيجة مدرسته في الامتحان النهائي جيدة بأي طريقة كانت حتى تظهر سمعة المدرسة بين المدارس. فإذا أكمل كثير من الطلاب ورسب بعضهم ضاق به ذرعًا. فنجده يتودد المدرس ويلاحقه بل ويضغط عليه أحيانًا ليساعد الطالب المكمل أو الراسب بدرجة أو أكثر علمًا بأن ذلك الطالب المكمل أو الراسب لا يستحق ولا نصف درجة إطلاقًا. فهل يجوز للمدير أن يتخذ ذلك الأسلوب مع المدرس لينجح الطالب وهو لا يستحق النجاح؟

فأجاب: الواجب على المدير أن يحث المدرسين على التعليم النافع وعلى بذل الجهد للطلاب وحثهم على الإقبال والتقبل والتفهم وتفقد أحوال التلاميذ وشحذ هممهم[٢] وتشجعيهم على الفهم والإدراك والمواظبة وحسن السيرة والسلوك وحضور البال وقت الإلقاء والاهتمام بالحفظ والاستعداد قبل دخول الفصل والبحث مع المدرس عن الإشكال وحث المعلم على النصح والتوجيه للطلاب وتشجيع من يفهم أو يتفوق فيهم ومنح الجوائز المناسبة للسابقين فيهم واختيار المدرسين المخلص من ذوي الكفاءة والأهلية بحيث يكون له الأثر في إيصال المعلومات إلى أذهان الطلاب فبذلك ونحوه تنجح المدرسة وتتفوق على غيرها في النتيجة الطيبة والسمعة الحسنة يكتسب المدير فيها والمدرسون لسان الصدق والذكرى الحسنة بين المدارس الأخرى التي هي دونها في العناية. فأما مع

---

(١) ضحالة: قلة.

(٢) شحذ هممهم: استثارة عزيمتهم.

الإهمال والغفلة عن التربية الحسنة ثم عند الامتحان يأمر المصححين بالتساهل والتغاضي عن الأخطاء والزيادة في الدرجات لمن لا يستحق ذلك فإن هذا لايجوز حيث إن هذه الامتحانات يقصد منها معرفة ذوي الكفاءة والنباهة الذين أقبلوا على التعلم برغبة ومحبة وصدق واهتمام والذي هم أهل أن يتولوا المناصب الحساسة التي تهم الأمة وتنفع المجتمع وتخدم صالح الدولة وتعود عليها بالفائدة الطيبة ويعرف أهل الإهمال والإعراض والإكباب على الملاهي والبطالات وأهل البلادة والفهاهة[1] وضعف الإدراك وقلة الفهم ممن لا يصلح لتولي الولايات المهمة فعلى هذا أرى أن على المدير والمدرسين عند الامتحان إعطاء كل ذي حق حقه وعدم المحاباة أو الميل مع البعض وإعطاؤهم ما لا يستحقونه ولو بدرجة أو درجتين وذلك هو العدل والإنصاف وإعطاء كل طالب ما يستحقه وهذا هو السر في إخفاء أسماء الطلاب والاكتفاء بالأرقام السرية مخافة أن بعض المدرسين يتحاملون على بعض من يريدون نقصه أو يتغاضون عن بعض الهفوات ممن يميلون إليه. فالعدل هو الواجب لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ [2] والله أعلم.

* * * * *

(١) الفهاهة: العجز والكسل والبلادة وعدم الإفصاح عن الكلام.

(٢) سورة النحل آية ٩٠.

المدرس يرفض من المدير أي عمل غير التدريس

س٧ وسئل وفقه الله: أحيانًا يكلف مدير المدرسة أحد المدرسين بعمل ما فيرد المدرس بقوله: هذا ليس من عملي ويخيّر بعمل ثان وثالث فيرد ذلك المدرس بنفس الإجابة. ثم يجيب ذلك المدرس قائلاً لمديره: عملي محصور داخل الفصل بمعنى أن عملي خاص بالحصص التي أسندت إليَّ فقط ولا زيادة. فهل إجابة ذلك المدرس صحيحة وفي محلها؟

فأجاب: ينبغي التعاون والتساعد على الأمور المهمة التي يحتاج إليها داخل المدرسة كإعداد مقالات أو بحث مسألة أو اشتراك في نشاط مدرسي أو كتابة صحف حائطية أو إرشادات وتوجيهات مهمة توحي بتقدم المدرسة وأهلها وتعطي فكرة قوية لمن زارها بقوة الأنشطة والنصائح والأفكار ولا شك أن هذا لا يحصل من فرد أو اثنين فلا ينبغي للمدير إهمال هذا الجانب والانفراد في غرفة الإدارة والاقتصار على تكليف كل مدرس بإلقاء مادته داخل الفصل بل عليه واجب فوق ذلك وهو الحرص على مضاعفة النشاط الطلابي وشحذهم الهمم على الأعمال النافعة وحث الطلاب والمدرسين والموظفين على التعاون فيما بينهم وبذل شيء من الجهد والوقت في الكتابات والتوجيهات والفوائد التي تلفت الأنظار وتعجب الزوار ويظهر من آثارها الإخلاص والنصح للتلاميذ وغيرهم فمتى ترك ذلك مدير المدرسة فعلى المدرسين إبداء اقتراحاتهم وإبداء تعاونهم معه في صالح الجميع ومتى طلب المدير منهم أو من بعضهم تولي بعض الأعمال فعليه المبادرة وتلبية الطلب فذلك مما يجب على الجميع وهو من التعاون على البر والتقوى وهكذا لو احتاج ذلك إلى بذل شيء من المال ينفع في هذه الأنشطة ولا يضر باقتصاد من بذله فإن حقًا على القادر المبادرة إلى ذلك وكذا لو طلب المدير من أحدهم شراء حاجة مهمة لصالح المدرسة وهو ممن يعرفها ولا ضرر عليه فإن حق الأخوة والصداقة والرفقة تلبية الطلب وعدم الاقتصار على إلقاء الدرس

داخل الفصل فذلك وإن كان هو الواجب الأصلي لكن غيره مما يلحق به وقد عرف أن دوام المدرس كغير من أول الوقت إلى آخر العمل. فمتى كان متفرغًا فلا يحتقر أن يعمل مع غير عملاً في صالح الجميع والله أعلم.

*****

تسجيل المدير تأخير المدرس ورفعه للجهة المعنية

س٨ سئل رعاه الله: إذا تأخر المدرس عن حضور دوام الصباح أكثر من خمس دقائق أو تزيد على ذلك ثم قام المدير بتسجيل ذلك التأخير ورفعه للجهة المعنية نهاية الشهر لحسم ذلك التأخير من راتبه. فهل هذا التصرف من المدير محمود وفي محله ويؤجر عليه أم أن الأولى أن يغض المدير النظر عن ذلك ليكسب ذلك المدرس؟

فأجاب: الواجب على المدرسين الحضور المبكر في أول وقت الدوام والاحتياط بالتقدم قبل الوقت قليلاً مخافة الزحام الذي يفوت عليه شيئًا من وقت الدرس وذلك أنه مسؤول عن هؤلاء الرعية ومكلف بإعطائهم الوقت الكافي الذي يشغله بالشرح والتقرير والتعليم فلا يجوز له التخلف تهاونًا ولا التأخر عن دخول الفصول بعد تواجد الطلاب حتى تحصل الفائدة المرجوة من الدرس وعلى المدير تعاهد المدرسين وحثهم على التبكير والتقدم وتحذيرهم عن التهاون والتخلف ولو قليلاً إن لم يكن معهم حافز ديني ولا ضمير إيماني فلا بد من الحض والتحريض والتذكير بالواجب والمسؤولية عن الدرس. ثم متى وقع من أحدهم تأخر قليل عن غير قصد ولا تفريط ولا إهمال فعلى المدير أن يعذره ولا يؤنبه ولا يوبخه بل يقبل عذره لنوم أو زحام في الطريق أو حاجة ضرورية احتاج إلي قضائها فحصل من جرائها التأخر أو نحو ذلك. فأما إن تأخر بلا عذر بل تهاونًا وإهمالاً وتفريطًا ثم تكرر ذلك منه ولم يستفد من التوبيخ والتقريع ولم يتأثر بالتخويف والوعيد فإن على المدير أن يرفع باسمه فيحسم من راتبه أولاً ومع التكرار له طرده وإبعاده عن المدرسة ليستبدل بغيره والله أعلم.

رفض تسجيل بعض الطلاب لعامل السن أو السلوك أو الضعف مع وجود أماكن شاغرة

س ٩ **وسئل حفظه الله: بعض إدارات المدارس ترفض نوعًا من الطلاب سواء من أبناء هذه البلاد أو من غيرهم لاعتبارات كثيرة منها تقدم سن الطالب أو السلوك السيء أو الضعف في المادة العلمية مع وجود أماكن شاغرة. ثم يأتي أحد المدرسين فيشفع لأحد الطلاب المتقدمين للانضمام لتلك المدرسة التي وضعت تلك الضوابط لرد الطلاب المتصفين بها أو ببعضها. فما حكم تلك الشفاعة والحال ما ذكر؟ وهل اجتهاد الإدارة بوضع تلك الضوابط مسوغ وموفق؟**

فأجاب: لا شك أن الإدارة لديها تعليمات وأنظمة لقبول الطلاب أوردهم فلا لوم عليهم إذا تمشوا على تلك التعليمات وتقيدوا بها في القبول والرد ولو كان عندهم أماكن شاغرة. فأولاً معلوم أن من تقدمت به السن وهو لم يدرس أو لم يتجاوز المرحلة الأولى فإن ذلك دليل ضعف الفهم وسوء الحفظ والبلادة في العلم وعدم الاستفادة من التعليم وقد يكون بسبب الإهمال والإعراض عن التعلم والصدود عن الاستفادة والإكباب على اللهو واللعب أو الانشغال بالحظوظ الدنيوية والشهوات النفسية حتى تقدمت به السن وهذه الغرائز النفسية يصعب تغييرها ومع ذلك قد يوجد من يرغب في الاستفادة ويصدق في الإقبال ويعرف ذلك من نيته وقصده فلا مانع من قبول الشفاعة فيه إذا لم يكن الحامل عليها القرابة أو الحمية والتعصب ويكون القبول بشرط التجربة والاختبار العملي. وثانيًا: السلوك السيء الذي يشتهر به الطالب ويعرف عن طريق زملائه أو المدرسة التي درس فيها أولاً أو عن طريق ملفات الطلاب وما يدون فيها من المخالفات التي يظهر من تكررها أنها جبلة راسية في الطبع الذي يغلب التطبع فأرى مثل هذا لا فائدة في قبوله ولا تقبل الشفاعة فيه ويمكن دراسته في المدارس

الأهلية حتى يتوب ويتغير. وثالثاً: الضعف في المادة العلمية وسببه قلة العقل وسوء الفهم وضعف الإدراك وهو ركيزة في النفس يصعب التغييروالتحول منها وهؤلاء معذورون فقد يبذلون الجهد ويضاعفون الدرس ويكررون القراءة ومع ذلك لا يحصلون على نتيجة. فإن كان هناك فراغ وأماكن شاغرة فمن الأفضل ألا يردوا لحسن نياتهم وحرصهم على العمل سواء كانوا مواطنين أو وافدين فإن ضاق المكان فالأولى به أهل الفهم والإدراك والاستفادة والله أعلم.

*****

منع إدارة المدرسة طلابها من إحضار بعض الأشياء التي فيها ضرر

س١٠ وسئل وفقه الله: تمنع إدارة المدرسة طلابها بعدم إحضار أشياء معينة لما في ذلك من المصلحة ومن ذلك: المشرط «موس»، خاتم ذهب، سلسلة يوضع فيها مفاتيح، أشرطة غناء، حب «فصفص»، نوع من الحلوى، صور لذوات الأرواح، مجلات سيئة ونحو ذلك. فإذا خالف الطالب وأحضر شيئًا منها أو واحدًا منها فاكتشف فإن إدارة المدرسة تأخذ منه ذلك الشيء. السؤال: لو أحضر الطالب واحدًا أو أكثر مما ذكر من تلك الأشياء. فهل يتلف أو يبقى في المدرسة ويستفاد منه إن كان فيه فائدة أو يعطى لمسكين أو يعاد إلى نفس الطالب وينصح ويخوف بالله مع اتخاذ العقاب الرادع له وإشعار ولي أمره بذلك؟

فأجاب: ينظر وكيل المدرسة في المصالح الهامة فيحرص على إيجادها وفي المفاسد الخاصة والعامة فيسعى في منعها أؤ تقليصها وذلك أنه مكلف وموكل بهؤلاء الأطفال ليسعى في تربيتهم على العلم النافع والحيلولة دون العوائق والحوائل التي تمنع الاستفادة الكاملة من سعي المدرسين الذين يبذلون جهدهم في التحضير والإعداد ثم لا يلقون تقبلاً إلا قليلاً لإكباب الطلاب على ما يشغل أذهانهم وصدودهم بالقلوب عن الإقبال والتقبل فلذلك لا يسع مدير المدرسة إلا

الجد في منع تلك الشواغل والتحذير من استصحابها. فأولاً المشرط: وهو الموس المستعمل للحلاقة لا حاجة إلى إحضاره ولا فائدة للطالب في استصحابه وقد يستعمل في شق الثياب والحقائب وسرقة ما فيها ومثله المقراض الذي يقص به الشعر والثوب ونحوه. فالمصلحة تقتضي منع إدخاله المدرسة مخافة المحاذير المترقبة من ورائه فأرىٰ مصادرة ذلك والانتفاع به في حاجة المدرسة أو بيعه إن كان ذا قيمة والصدقة بثمنه. وثانيًا: خاتم الذهب حرام علىٰ الذكور فمن وجد معه عزر وعوقب إما بمصادرته أو بإعطائه لولي أمره ويجوز لمن تكرر منه لبسه أن يمنع من استرجاعه ويصرف ثمنه في صالح المدرسة لينزجر هو وغيره عن مثل هذا الاستعمال. وثالثًا: سلسلة المفاتيح لا أرىٰ مبرراً لمنعها إن كان بحاجة إلىٰ المفاتيح التي نظمها فيها. فالحاجة داعية إلىٰ ذلك لكن الكثير يستصحبونها للعبث واللعب كما يلعب بالسبحة فتراها معه يعبث بها من يد في يد ولا شغل له فيها فأرىٰ منعها كمنع السبح وكل ما يشغل عن الإقبال علىٰ الدرس وترد إليه مع أخذ التعهد أن لا يعبث بها وأن يخبأها في مخبأ خفي ولا يخرجها إلاوقت الحاجة إلىٰ المفاتيح ونحوها. ورابعًا: أشرطة الأغاني والملاهي وما لا فائدة فيه من القصص الخيالية والفكاهية أرىٰ منعها والتشديد علىٰ من أحضرها بضرب أو توبيخ أو تهديد وأرىٰ مصادرتها عليه وبيعها لمن يسجل عليها محاضرات دينية أو مسائل علمية فإن لم يمكن ذلك فإتلافها أولىٰ. وخامسًا: هذه الحبوب التي تقشر ويؤكل لبها قد تكون غذاء وطعامًا ولكنها أحيانًا تضر البدن صحيًا ولو لم يكن فيها إلا أنها تشغل الطالب عن الإقبال علىٰ سماع الدرس وعن تعقله حيث ينشغل لبه ويغفل قلبه ويقبل علىٰ ما بيديه وما في فمه. لذلك يلزم منع إدخاله المدرسة ومصادرة ما يوجد مع الطلاب وإتلافه لعدم أهميته ويكفي إتلافه عن التعزير. وسادسًا: استصحاب الحلوىٰ والعلك الذي يمضغ ويتحلل ونحو ذلك وهو من المباح ومع ذلك فإن اعتياد أكله ومضغه داخل الفصول وداخل المدرسة نوع من الرذالة ونزول الهمة مما ينافي المروءة والكمال لذلك يحسن منعه والتشديد علىٰ

من تمادىٰ في أكله وأعلن إدخاله أو إهداءه وبيعه. فعلىٰ هذا يصادر ويصرف في مصلحة عامة أو خاصة ويعاتب الفاعل ويوبخ علىٰ فعله. وسابعًا: التصاوير. يكثر من يستصحب الصور ويكثر تبادلها وقد تكون صور نساء متبرجات وصور حيوانات من ذوات الأرواح مما يضر ولا ينفع ويدخل في ما حرم تصويره واقتناؤه لذلك. أرىٰ أنه يجب إتلافها بحرق أو تمزيق أو طمس كامل لأنه لا قيمة لها ثم العقوبة لمن تكرر إحضاره لمثل هذه الصورة سيما التصاوير الفاتنة وزجره بما يرتدع به أمثاله. وثامنًا: إحضار المجلات السيئة التي تحتوي علىٰ صور محرمة وعلىٰ مقالات خاطئة وعلىٰ كلمات فاسدة أو لا أهمية لها فأرىٰ التشديد علىٰ مثل هؤلاء وتوبيخهم وتعزيرهم بما يناسب فعلهم حيث إنها ضارة في الأخلاق والآداب وأنها شاغلة ملهية عن الإصغاء للدرس والإصاخة[1] للشرح حيث يشاهد بعضهم ينظر فيها حال إلقاء الدروس وإيهام[2] المدرس أنه يقرأ في متن الموضوع ثم أرىٰ إتلافها بإحراق أو تمزيق لضررها وعدم الفائدة المرجوة منها غالبًا ثم إن مدراء المدارس لهم النظر في أحوال الطلاب والعمل معهم بما فيه الصلاح والخير لهم ولزملائهم والتجربة أكبر برهان والله أعلم.

* * * * *

مساعدة الطالب في النجاح إذا بقي عليه مادة واحدة تحتاج إلى ثلاثة أو أربع درجات

س ١١ وسئل رعاه الله: بعض الطلاب يوفق في اجتياز كل المواد في امتحان النهائي عدا مادة واحدة ويحتاج لكي ينجح في تلك المادة درجتين أو ثلاثًا أو أربعًا. فهل يجوز لمدرس تلك المادة أو للإدارة مساعدة ذلك الطالب حتى يجتاز الامتحان وينجح للمرحلة التي بعدها؟

---

(١) الإصاخة: الإصغاء والإنصات.

(٢) إيهام المدرس: خداعه.

فأجاب: يجوز ذلك متى كان هذا الطالب مثاليًا معروفًا بالسمت والصلاح والاستقامة والجد والنشاط والفهم والذكاء وعرف أن هناك سببًا عاقه وحط من درجاته أو صعوبة مسألة خاصة نبا عنها الفهم أو تصور الجواب على غير الصواب لعجلة أو قلة تفكير ومثل هذا يقع كثيرًا من آحاد الطلاب الذين لم يعرف عنهم التساهل ولا العبث ولا شيء من الإهمال والغفلة والتأخر ويعرفون بالتقدم والسبق في كل عام فمتى حدث لأحدهم عائق خاص ولم يبق عليه إلا درجتان أو ثلاث أو نحوها. فأرى الإغضاء عنه وإعانته فإن بقاءه في سنته عامًا آخر مما يكسر من نفسه ويضعف همته ويعوقه عن الجهد الذي كان يبذله فأما إن كان من أهل التفريط والإهمال والتساهل وكثرة الغياب فأرى أنه لا يستحق الإعانة ولعل عند الإدارات من التعاليم ما يرشدهم في ذلك.

* * * * *

خروج المدير من العمل لأغراضه الشخصية بدون إذن مرجعه

س١٢ وسئل حفظه الله: ما حكم خروج مدير المدرسة لغرض شخصي بدون أن ينسق مع مرجعه؟

فأجاب: لا يجوز له ذلك إلا إذا أناب وكيلاً عنه ممن يوثق بعلمه وإيمانه وأمانته حتى لا يختل العمل وذلك أن المدير هو المرجع في ما يرد على المدرسة من الخطابات والطلبات وهو مكلف بمراقبة المدرسين وتنظيمهم وملاحظة من تأخر أو أخل بعمله أو تخلف لعذر أو نحوه فعليه الحضور أول الوقت ثم عليه الحرص على الترتيب والتنظيم وأن لا يخرج لغرض شخصي إلا بعد أن يوكل من فيه الكفاية من نائب أو وكيل أو مراقب أو مدرس متفرغ وإن احتاج إلى غيبة طويلة فلا بد من إذن رسمي من مرجعه الذي يوكل غيره ليدير المدرسة وأهلها حتى يرجع من مغيبه والله أعلم.

* * * * *

تخفيف الحصص عن بعض المدرسين دون بعض

س١٣ وسئل وفقه الله: في بعض المدارس يكون لهم نصيب من المتدربين ولذا فإن مدراء تلك المدارس يخففون عن مدرسين معينين بعض الحصص لاعتبارات منها: كبر سن ذلك المدرس الذي خففت عنه الحصص أو لنشاطه أو كون ذلك المدرس سوف يستفاد منه في مجال آخر أو لسبب ما. فهل المدير محق وعادل في ذلك التصرف؟ وما الحكم لو كان ذلك التصرف لهوى في نفسه؟

فأجاب: يقصد بالتدريب مجيء بعض الطلاب الذين قرب تخرجهم ليلقوا دروسًا في بعض المدارس تمرينًا لهم واختبارًا وهو مما يحصل به معرفة قدرة الطالب على الإلقاء والشرح ثم إن مدير المدرسة عليه أن يعدل بين المدرسين فيوزع المتدربين على الأساتذة ويأخذ من كل واحد نصيبًا بالسوية حتى يخفف عنهم فإن كان منهم من لا يرغب إعطاء المتدرب شيئًا من حصصه انتقل إلى غيره. فأما التخفيف عن بعضهم فأرى أنه لا يجوز لمجرد هوى النفس فإنه يعتبر حيفًا وظلمًا ولكن إذا كان هناك كبير في السن وأراد التخفيف عنه في الحصص طوال العام الدراسي جاز. أما إعطاء حصصه أو غيره للمتدربين فلا بد من موافقته على ذلك وكذا عليه أن يستأذن بقية زملائه ليوافقوا على تنقيص نصيبه نظرًا لعجزه وما يلاقيه من المشقة وهكذا التخفيف عن أهل النشاط الذين يصرفون جهدهم في النشاط المدرسي ككتابة الصحف وتوجيه الطلاب إلى ذلك وتصحيح الأخطاء ورسم الملصقات المفيدة والقيام بمراقبة بعض الأنواع التي يحتاج إليها فهذا مسوغ أن يخفف عن أهله ولا بد أن بقية المدرسين يعرفون ذلك ويعترفون لزملائهم بالسبق والفضل في تولي هذه الأعمال المهمة التي قد تكون أصعب من إلقاء الدروس في الفصول. وبالجملة إذا كان التخفيف له مبرر ومسوغ راجح جاز ذلك فإن كان محاباة أو ميلاً مع البعض لهوى النفس لم يجز والله أعلم.

حكم تعليق الملصقات على الحائط والتي تتضمن صوراً لذوات الأرواح

س١٤ وسئل رعاه الله: نلاحظ كثيرًا من المدارس سواء كانت حكومية أو أهلية تضع ملصقات على شكل صور لذوات الأرواح أو بروايز معلقة على الحائط تحمل صورًا لذوات الأرواح أو رسم باليد أو لأشكال مجسمة من ذوات الأرواح وتعرض كنشاط لتلك المدرسة. فما حكم هذا العمل؟ وما نصيحتكم لإدارات المدارس حول هذا الموضوع؟

فأجاب: ورد الوعيد الشديد على عمل التصوير وعلى اقتناء الصور فحمله بعضهم على من يضاهي خلق الله تعالى ففي الحديث القدسي قال الله تعالى: **«ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي»** (١) وفي حديث آخر قال النبي ﷺ: **«أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»** (٢). ومعناه أن المصور كأنه يرفع نفسه ويقلد خلق الله فيخلق مثله. وقيل إن الوعيد خاص بمن صورها لتعبد مع الله كالذين صوروا تماثيل الصالحين من قوم نوح فكان ذلك سببًا لعبادتها. لكن ورد وعيد شديد لمن صنع الصور ذوات الأرواح وأنه يقال لهم يوم القيامة: **«أحيوا ما خلقتم»** (٣) **«وأن من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»** (٤). فعلى هذا ننصح أهل المدارس حكومية أو أهلية أن لا يشغلوا طلابهم

---

(١) البخاري «الفتح» ـ كتاب اللباس ـ باب نقض الصور [١٠/ ٣٩٨] «٥٩٥٣»، مسلم «النووي» ـ كتاب اللباس والزينة ـ تحريم تصوير صورة الحيوان [١٤/ ٩٤] واللفظ للبخاري.

(٢) البخاري «الفتح» ـ كتاب اللباس ـ باب ما وطئ من التصاوير [١٠/ ٤٠٠] «٥٩٥٤»، مسلم «النووي» ـ كتاب اللباس والزينة ـ تحريم تصوير صورة الحيوان [١٤/ ٨٨ ـ ٨٩] واللفظ للبخاري.

(٣) البخاري «الفتح» ـ كتاب اللباس ـ باب عذاب المصورين يوم القيامة [١٠/ ٣٩٦] «٥٩٥١»، مسلم «النووي» ـ كتاب اللباس والزينة ـ تحريم تصوير صورة الحيوان [١٤/ ٩٢].

(٤) البخاري «الفتح» ـ كتاب اللباس ـ باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ [١٠/ ٤٠٧] «٥٩٦٣»، مسلم «النووي» ـ كتاب اللباس والزينة ـ تحريم تصوير صورة الحيوان [١٤/ ٩٣].

بهذا التصوير أو الرسم الذي يمثل حيوانًا له روح مما يمثل خلق الله تعالى ولو ذبابًا أو بعوضة. ومتى أرادوا إظهار نشاطهم وأعمالهم فلهم أن يرسموا الشجر والجبال والمباني والصناعات الحديثة وأدوات القتال من الأسلحة ونحوها. فالاشتغال برسمها ثم إلصاقها على الحيطان يمثل نشاطاً ومعرفة قوية قد تفوق التصاوير لذوات الأرواح. فإن هذه الصناعات والاختراعات قد يحتاج إلى عملها وإصلاحها وقد وضع لها ورش ومصانع لإصلاح ما فسد منها وإبدال ما خرب من أجزائها. فالتدريب على رسمها كاملة أو مقطعة يفيد الطالب عند الحاجة ليصلح ما وهى منها ويعرف الخراب ويتصور موضعه. فأما تصوير الحيوانات فلا يستفاد منه سوى معرفة المهارة والقدرة على الرسم اليدوي فإن احتيج إلى معرفة أجزاء الحيوان جاز رسمها مقطعة كالقلب والرئتين والكف والقدم والأضلاع ونحو ذلك فيباح للتعلم كالعلاج ومداواة الأمراض ونحوها ويكون ذلك بقدر الحاجة.

* * * * *

موقف الإدارة من رفض بعض المدرسين توزيع حصص زميلهم عليهم بعد انتقاله من المدرسة

س١٥ وسئل حفظه الله: من المعلوم أن نصاب المدرس من الحصص أربعٌ وعشرون حصة في الأسبوع كحد أعلى حسب النظام المعمول به. وأحيانًا يقل نصابه عن ذلك كعشرين حصة أو أقل على حسب كثرة مدرسين ذلك التخصص أو مع وجود متدربين. فلو قُدِّر أن أحد مدرسي ذلك التخصص انتقل من تلك المدرسة وكان عدد حصصهم عشرين حصة قبل انتقاله. عند ذلك قامت إدارة بتوزيع حصصه على بقية زملائه المدرسين من ذلك التخصص لينال كل مدرس أربعًا وعشرين حصة فرفضوا. هل من حقهم الرفض والاقتصار على نصابهم الذي هو عشرون حصة؟ وهل هم آثمون لو

أصروا على الرفض ولم يُدرِّسوا إذا كان نصابهم أربعًا وعشرين حصة؟.

فأجاب: لا شك أن الواجب على المدرسين التعاون والتساعد لمصلحة الطلاب والعمل على إيصال العلم إليهم بأي وسيلة وحيث أن مدرسي كل مدرسة مسؤولون عن التلاميذ. فالواجب عليهم القيام بجميع الدروس التي قررت على الطلاب وقسمت إلى حصص ولو زاد النصاب على الأربع والعشرين حتى لا يفوت شرح تلك المواد المقررة عليهم والتي كلف بها المدرسون المنتظمون في تلك المدرسة حتى ولو كانت من غير اختصاصهم إذا استطاعوا ولو قليلاً فهو أولى من إهمال الطلاب وعدم تدريسهم تلك المادة وليكن ذلك من باب التعاون حتى يضم إليهم آخرون ليخففوا عنهم وهكذا إذا انتقل أحد المدرسين فإن عليهم أن يقوموا بحصصه ويقتسموها ولو زادت أنصباؤهم على الأربع والعشرين ويكون ذلك من باب التعاون على الخير وعلى ما يلزمهم لهؤلاء التلاميذ. فقد فوضهم أولياء الأمور ووكلوهم على أبنائهم ثم إنهم قد التزموا في مدرستهم بالقيام بالتدريس واختاروها أو رضوها وذلك قبول منهم لما يلزم فيها ولو كان عدد المدرسين قليلاً ثم إن في تولي التدريس مصلحة لهم حيث يستفيدون من تلك المواد وتتجدد معلوماتهم ويتعرفون على الطلاب ويفيدونهم بما استطاعوا وفي ذلك خير كثير والله أعلم.

* * * * *

فتاوى
تتعلق بالمدرسين

تلفظ المدرس على الطلاب بألفاظ سيئة ومؤذية

س١٦ وسئل رعاه الله: بعض الإخوة المدرسين يتلفظ بألفاظ سيئة ومؤذية على الطلاب كقول: يا كلب، يا حمار، يا خسيس، يا غبي، عمى، وجع ونحو ذلك. فما تعليقكم حفظكم الله على مثل هذه الألفاظ وغير ذلك؟

فأجاب: المدرس يكون معلمًا بقوله وفعله وعاداته ولينه وحدته وحماسه وضعف جانبه وقوته. فعليه أن يكون قدوة خير وذلك أنه لا يتولى التدريس إلا بعد اختبارات ودراسات مكثفة وبعد تعلم من مدرسيه ومن ذلك اعتياده الكلام الحسن وابتعاده عن النطق بالكلمات السيئة البذيئة وصيانة لسانه عن الألقاب المنكرة التي تنفر عن التقبل منه وتحدث وحشيه بينه وبين أبنائه وتلامذته فمتى رأى من أحدهم خللاً أو نقصًا أو غباوة أو فهاهة فعليه أن يدعوه بأحسن أسمائه ويلين له القول ويرشده بلطف وحسن خلق وينبهه على خطئه حتى يقبل منه ويتقبل نصحه وتوجيهه ولا شك أن هناك فرق كبير عند التلاميذ بين مدرسيهم فمن كان متساهلاً معهم كثيرًا فإنهم لا يحترمونه ولا يصغون إلى تعليمه إلا ما شاء الله ويصبح قوله لا تأثير له ودرسه لا إنصات فيه بل هو يتكلم مع قليل منهم والكثير يخوضون ويعبثون غير مكترثين[1] بنصحه وتعليمه فهذا قد ذهب جهده ضياعًا لزيادة تساهله وتغافله بينما هناك آخر قد استعمل الصلف والشدة والكلمات النابية[2] والألفاظ الشديدة في مخاطبة لأفرادهم أو لجماعتهم كقوله: أنت حمار أو بهيمة أو أنتم كلاب أو قردة ونذائه لهم بالغباوة والخسة وقلة الفهم والإعراض عن الإصغاء ودعائه عليهم بالأوجاع والعمى والمرض والصمم ونحو ذلك. فتكون هذه الكلمات منفرة عن التقبل منه وسببًا في بغضه ومقته وعدم الاستفادة من نصحه وتعليمه ثم تصبح تلك الكلمات النابية مرتسمة في أذهان

---

(١) غير مكترثين: غير مبالين.

(٢) النابية: السيئة والبذيئة.

الطلاب لسماعهم لها في سن التلقي فيستعملونها مع بعضهم وتكون ديدنهم وهجيراهم[١] فيكون هذا المدرس قد علم تلامذته السوء والفحش من القول وخير الأمور أواسطها وهو كون المدرس لينًا من غير ضعف قويًا من غير عنف حليمًا ذا أناة وتؤدة فعندما يرىٰ من أحدهم سوء أدب أو تلاهيًا وإعراضًا ريستعمل معه النصح والتخويف ويبين له ولغيره سوء نتيجة الإعراض وعدم التقبل وضد ذلك ويهدده بالطرد والإبعاد عن الدراسة ويضرب الأمثال ويقنع الطلاب بصحة ما يقول ولا حاجة إلىٰ بذيء القول وفحش الكلام فهناك يصبح قدوة في أقواله وأفعاله والله أعلم.

* * * * *

إهمال المدرس لدفتر التحضير ما بين إحضاره تارة وعدم إحضاره

س١٧ وسئل حفظه الله: يتساهل بعض إخواننا المدرسين في دفاتر التحضير فتارة يحضر وأخرى لا يحضر والبعض الآخر منهم لا يُحضر البتة. ومطلوب من المدرس تحضير دروسه وعرضه على الموجه إذا زاره وعلى مدير المدرسة أسبوعيًا بمعدل مرة أو مرتين وله نصيب من درجات التقييم. فهل لو أخل المدرس بهذا يلحقه إثم؟

فأجاب: يراد بالتحضير الاستعداد لإلقاء الدرس قبل أوانه ويكون ذلك بالمطالعة وقراءة الموضوع الذي سوف يلقيه ومراجعة الكتب والشروح حتىٰ إذا ابتدأ في الإلقاء كان قد ألم بالمسائل التي سوف يشرحها وعلامة ذلك تمكنه من استيفاء الكلام علىٰ الموضوع وقدرته علىٰ الجواب عن ما يسأله الطلاب وموافقته للحق والصواب بحيث لا ينتقد في شيء من كلامه ولا يحفظ عليه خطأ ولا مخالفة دليل أو قول مشهور. فأما تسجيل عناصر البحث في دفتر التحضير وذكر

---

(١) هجيراهم: عادتهم ودأبهم.

الطريقة التي سوف يسلكها فذلك إنما يؤمر به المبتدئ في التدريس أو الذي لم يتدرب ولم يتكرر تدريسه لهذه المواد مع ذلك فإذا كان التحضير مطلوبًا من الجميع فإن التمشي عليه أولىٰ عملاً بالتعليمات والتعميمات ولكي يعرف الموجه أنه ذو قدرة وتمكن وتمش مع التعليمات وذلك أحسن في العمل وأوفىٰ لإيضاح الدرس أمام التلاميذ ومتىٰ رأىٰ المدرس أن لا أهمية لهذا التسجيل في دفتر التحضير وأنه يفوت عليه أهم منه وأنه قد تدرب علىٰ الإلقاء وتكرر عمله فلا إثم عليه ولكن يعتذر من الموجه ومن مدير المدرسة وهم يعذرونه كأعضاء هيئة التدريس في الجامعات والمعاهد العالية والله أعلم.

* * * * *

تغاضي المدرس عن الطالب الغائب بدون سبب لأجل معرفة أو شفاعة من مدرس آخر

س١٨ وسئل وفقه الله: عندما يقوم أحد المدرسين بأخذ الغياب بعد مروره على الفصول يتبين له أن أحد الطلاب غائب لكن المدرس تغاضى عنه ولم يسجله غائبًا لكونه يعرفه أو تعاطف معه أو كون مدرس آخر توسط له بدون الرجوع إلى إدارة المدرسة. فما حكم هذا التصرف؟

فأجاب: المعتاد أن هناك مراقبون يتفقدون الطلاب إما بأسمائهم أو بأرقام مجالسهم وقد يوكل أخذ الغياب إلىٰ المدرس في كل حصة يلقيها. وبكل حال فإن ذلك أمانة يجب فيها العدل والتسوية بين الطلاب سواء كان المتفقد المراقب أو المدرس. فلا يجوز التغاضي عن طالب لقرابة أو تعاطف أو حمية أو وساطة مدرس ثم بعد رفع أسماء الغائبين للإدارة الصلاحية في النظر في الأعذار والصفح عن البعض الذي لم يكن يعتاد مثل هذا الغياب ولا بأس بالشفاعة لمن عرف بالمواظبة والحرص علىٰ الحضور ومن لا يعرف المدير عنه شيئًا فيبين له من

يستحق العفو عنه ومن لا يستحقه وعليه العدل وعدم المحاباة أو التحامل على أحد لهوىٰ نفس ونحوه والله أعلم.

*****

خروج المدرس من مقر عمله بدون إذن

س١٩ وسئل رعاه الله: ما حكم خروج المدرس من دائرة عمله أحيانًا أو دائمًا أثناء العمل بدون إذن المدير ثم يعود قبل بدء الحصة وأحيانًا يمضي من الحصة جزء يسير من الزمن قبل وصوله للفصل وقد يفوته زمن الحصة كله أو نصفه؟

فأجاب: معلوم أن عمل المدرس محدد فله أول وآخر يبدأ وينتهي بالدقيقة فغيابه في وقت العمل يفوت على الطلاب بعض الدرس فلا يجوز له ذلك فإن كان هناك عذر ضروري فلا بد من إذن المدير أو إنابة أحد زملائه ليقوم بالدرس بدله. فأما خروجه في وقت فراغه فلا حرج عليه في ذلك إذا تحقق أنه سوف يحضر قبل بدء الدرس الذي له وقد يقع أن بعض المدرسين تكون حصصه متفرقة كالأولىٰ ثم الثالثة ثم الخامسة ونحو ذلك فله الخروج في حصة الفراغ لقضاء شغل أو شراء حاجة أو زيارة أهله إذا أمن فوات بعض من درسه الذي يلزمه وقد يعفىٰ عن زمن يسير يفوته من أول الدرس كدقائق قليلة لا يفوت بها على الطلاب شيء من المسائل المقررة في المناهج والله أعلم.

*****

أخذ المدرس راتب آخر للتدريس في المساء وهو لم يدرس

س٢٠ وسئل حفظه الله: مدرس يُصرف له راتب آخر بحجة أنه يدرس في المساء وهو ليس كذلك لكون المدير يعرفه معرفة جيدة ويريد أن ينفعه. فما نصيحتكم لكل من المدرس والمدير؟ وما حكم الراتب الذي يأخذه بدون عمل؟ وكيف يمكن التخلص منه؟

فأجاب: لا يحل للمدير هذا الفعل فإنه محاباة وميل وجور ولا شك أن المدرس الذي ألزم بالتدريس مساء عليه أن يحضر وأن يقوم بما ألزم به من الدروس فإن لم يكن له عمل حرم على المدير إثباته وهو لا يحتاج إليه وحرم عليه أخذ الراتب الثاني الذي لم يقم بعمله المسائي فإن صرف له لم يجز له أكله بل يتصدق به على الفقراء والمعوزين. ثم ننصح كل مسؤول أن ينصح لدولته ويقصد الخير لها فيحرص على توفير بيت المال ليصرف في مصارفه المعروفة ولا يحق له أن يأخذ منه ما لا حق له فيه ولا أن يعطي البعض منه لمجرد حمية أو معرفة جيدة أو صداقة أو قرابة بل يعطي كل ذي حق حقه ولا يبخس منه شيئًا ولا يعطيه ما لا يستحق ومتى توفر عنده مال لجهة معينة صرفه للجهة الأخرى أورده لبيت المال فهو أمانة عنده وهو مسؤول عنه يوم القيامة كما **«كما يسأل عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه»** [1] فليعد للسؤال جوابًا وللجواب صوابًا قبل أن تزل به القدم ولا ينفعه الندم.

*****

السماح للمدرس بعدم تدريس الحصة الأولى والأخيرة لحاجة

س٢١ وسئل وفقه الله: أنا مدرس ولي أولاد في أكثر من مدرسة وأقوم بإيصالهم وقد نسقت مع الإدارة بأن لا يكون عندي الحصة الأولى تدريس وكذا الحصة الأخيرة. فهل في هذا بأس؟ وما الحكم لو خرجت بدون علم المدير لإحضار أبنائي إلى المنزل علمًا بأن ذلك لا يخل بعملي حيث أصلُ قبل دخول وقت الحصة؟

فأجاب: عليك الحرص على عملك الذي التزمته وعليه أن يصرف لك راتب

---

(١) الترمذي «التحفة» ـ أبواب صفة القيامة ـ باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص [٧/ ٨٥ ـ ٨٦] «٢٥٣٢» قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي [٢/ ٢٩٠] «١٩٧٠».

من الدولة فلا تخل به ولا تتأخر عنه ولا بأس أن يوافق المدير على أن تكون دروسك في وسط الوقت بحيث تعفى عن الدرس الأول لتوصل أولادك إلى المدارس وتعف عن الأخير لترد أولادك إلى منزلك مع الحرص على الحضور وقت ابتداء عملك وعلى المدير التسوية بين المدرسين وعدم التخفيف عن أحد لمحاباة أو منفعة. فأنت أيها المدرس تستوي مع غيرك في نصاب الدروس المقررة على كل مدرس وإن حصل لك الإعفاء عن الأول والأخير والله أعلم.

*****

جمع المدرس بين التدريس وعمل آخر في المساء

س٢٢ وسئل رعاه الله: مدرس بعد فراغه من تدريسه في عمله الحكومي يعمل في المساء في مؤسسة أو شركة براتب معين ولا يتعارض مع عمله الأساسي ولا يُخل به. وسواء أخبر رئيسه المباشر في عمله الحكومي عن ذلك أم لم يخبره. فما حكم ذلك؟

فأجاب: يمنع نظامًا اشتغال الموظف الحكومي بغير عمله الوظيفي سواء كان مدرسًا أو غيره والعلة في ذلك أنه قد ينشغل عن عمله الحكومي كالتدريس فلا يتمكن من التحضير له ولا يستعد بالمطالعة والمراجعة والتأهب للإلقاء والإجابة على ما قد يلقيه الطلاب من الإشكالات والأسئلة والتقديرات فيحصل قصور في أداء الواجب الوظيفي وقد يحصل منه اتصالات هاتفية وقت العمل أو يقطع الدرس أحيانًا بالاتصال عليه وقد يكون منشغل البال حال الإلقاء بالتفكير في عمله الإضافي ونحوه. فأرى أن عليه الاستئذان من رئيسه المباشر وعليه الحرص على أداء ما لزمه من العمل الذي يتقاضى عليه مرتبًا فمتى منع من ذلك فليتوقف ومتى أحس من نفسه بالخلل والنقص والقصور في عمل التدريس فعليه ترك ما يعارضه ولو أذن له رئيسه. وعلى الرئيس تفقد أعمال موظفيه وتنشيطهم على أداء العمل كما ينبغي وتذكيرهم بأن الوظائف أمانة وقد قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ

لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ (١) .

* * * * *

تساهل المدرس في تصحيح أوراق الاختبار

س٢٣ وسئل حفظه الله: بعض المدرسين يتساهل في التصحيح لينجح الطلاب وفيهم من ليس بأهل للنجاح ليقال مدرس جيد وناجح في تدريسه ويفهم الطلاب. ومن ثم يمدح من قبل الإدارة والطلاب أو يكون قصده حتى يسلم من وضع أسئلة الدور الثاني والتصحيح أو لأغراض أخرى. وقد رأيت ذلك من بعض المدرسين. ومثال ذلك مادة التعبير حيث يقلب المدرس ورقة الإجابة ويضع الدرجة التي يراها من غير قراءة لما سُطِّر في تلك الورقة. فهل يجوز ذلك شرعًا؟

فأجاب: على المدرس الإخلاص في تدريسه والحرص على تفهيم الطلاب وأداء الدرس بوضوح وتمام فمتى فعل ذلك فالغالب أن الطالب المجتهد والنشيط يبرز نشاطه ويظهر علمه ويتفوق في إجابته وأن المهمل والمتغافل والبليد يخفق في إجابته ويظهر أثر تساهله وعدم اهتمامه في أدائه للجواب كما قيل: عند الامتحان يكرم المرء أو يهان. فعلى هذا يلزم المدرس أن يعطي كل ذي حق حقه وأن لا يتغاضى عن الأخطاء في الإجابة والهفوات وأن يتعامل معهم بالعدل فلا يزيد هذا ولو كان نشيطًا ولا يتساهل مع هذا لضعفه ولا يزيد من نقص جوابه إلا أن يحتاج في جميع المواد لدرجة أو درجتين حتى يتجاوز المستوى ثم إن الذي يتساهل في التصحيح ويكتب الدرجات بالخرص قد خان الأمانة ومال مع الطالب لقرابة أو شفقة وهذا الميل حرام وكذا التساهل في قراءة الأجوبة. بل

---

(١) سورة المعارج - آية ٣٢ .

الواجب أن يقرأ جميع الجواب ثم يكتب له ما يستحقه من الدرجات سواء كثرت أو قلت حتىٰ يعرف قوة التعبير والقدرة علىٰ الإيراد أو ضعف الأسلوب واشتمال الجواب علىٰ الخطأ ولا يجوز أن يقصد المدرس الشهرة بأن دروسه كلها مفهومة وأن تلاميذه كلهم قد نجحوا سواء كان قصده انتشار ذكره في المجتمع أو قصده السلامة من التصحيح للدور الثاني أو أراد الإسراع بالتصحيح حتىٰ لا يطول زمن التصحيح فكل ذلك يعتبر خللاً في العمل وإهمالاً في أداء الأمانات والله أعلم.

*****

جرأة المدرس على الله بإصدار الفتاوى بغير علم

س٢٤ وسئل وفقه الله: يتساهل بعض المدرسين في الجرأة على الله وذلك بإصدار الفتاوى بغير علم وذلك عند ما يُسأل من قبل أحد الطلاب. فيحلل ويحرم ويوجب ويقول هذا مستحب وهذا مكروه وهذا مباح ثم يتبين أن فتواه غير صحيحة. والحامل على ذلك حتى يظهر أمام الطلاب أنه طالب علم وهو ليس كذلك وهذا ليس بخاص بمدرسي العلوم الشرعية. فما حكم ذلك؟ وما هي الآثار السيئة في الفتوى على الله بغير علم سواء على نفس المفتي أو على المستفتي أو على الأمة؟

فأجاب: هذا خطأ كبير فإن من التقول علىٰ الله تعالىٰ الذي توعد عليه بقوله: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾﴾[1] فمن تجرأ وأفتىٰ وحلل وحرم بغير علم فقد أدخل في الشرع ما ليس منه وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[2]. أي لا تتكلم فيما لا تعلمه وقد كان أكابر العلماء يتوقفون في مسائل كثيرة خوفًا من القول بغير علم ويستدلون بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا

(١) سورة الحاقة ـ آية ٤٤، ٤٥.

(٢) سورة الإسراء ـ آية ٣٦.

تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾[1] . فقد روىٰ أن مالك بن أنس إمام دار الهجرة رفع إليه أربعون مسألة فأفتىٰ في أربع فقط وتوقف في الباقي مع أن السائل جاء من مكان بعيد ولم يكن ذلك نقصًا في هذا الإمام. وهكذا الإمام أحمد يتوقف عن المسائل التي لا يجد فيها دليلاً وإذا احتيج إلىٰ الجزم قال: أرجو أو أستحسن أو ينبغي كذا وكذا دون الجزم بالحكم. فعلىٰ المدرس وغيره أن لا يتجرأ في الحكم فإن سئل وهو في الفصل الدراسي رد المسألة إذا كانت خارجة عن موضوع الدرس وانشغل بالدرس الذي يقوم بإلقائه وإن سئل خارج الدرس وكانت المسألة ليس له بها علم أحال علىٰ من هي من اختصاصه وإن شك في الحكم ولم يستحضر الدليل توقف وقد كان كبار مشائخنا يُسألون في الدرس عن بعض المسائل فيقول أحدهم لا أدري لا أدري ويقولون: إن لا أدري نصف العلم ومن أخطأ لا أدري أصيبت مقاتله[2] ويقول الناظم في آداب العلم:

وقل إذا أعياك ذاك الأمر ... ما لي بما تسأل عنه خبر

فذاك نصف العلم فاحفظنه ... واحذر هديت أن تزيغ عنه

فربما أعيا ذوي الفضايل ... جواب ما يلقىٰ من المسائل

فيمسكوا بالصمت عن جوابه ... عند اعتراض الشك في صوابه

وقال بعض مشائخنا: إن القول علىٰ الله بلا علم يعتبر أكبر من الشرك واستدل بقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا

(١) سورة النحل ـ آية ١١٦.

(٢) أصيبت مقتله: كان عرضة للهلاك.

تَعْلَمُون﴾[١] . فإنه ذكر الأسهل وهو الفواحش ثم الإثم وهو أكبر من الفواحش ثم البغي وهو أكبر من الإثم ثم الشرك وهو أكبر من البغي ثم القول على الله بلا علم فهو أكبر من الشرك لأنه تخرص في الدين وتجرؤ على الحكم وتشريع بغير مستند فهو مزاحمة للرب في تشريعه فأما إن علم الدليل واستحضره فإنه يقول به ولو لم يكن من أهل الفتوى حتى لا يكتم العلم. وإذا شك فيه قال هذا ما أعلم وفوق كل ذي علم عليم. وقد ورد النهي عن كتمان العلم فقال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢] . وفي الحديث: «من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»[٣] . رواه أحمد وأهل السنن وصححه الحاكم وغيره.

*****

عدم إتقان المدرس لعمله والعجلة فيه ورفضه المساعدة في التصحيح

س٢٥ وسئل رعاه الله: ما نصحيتكم لبعض إخواننا المدرسين الذين يستعجلون في تصحيح إجابة الاختبار؟ وكذا بعض إخواننا المدرسين الذين يمتنعون عن مساعدة إخوانهم المدرسين في التصحيح إذا دعت الحاجة والذين هم من نفس التخصص؟ ، وما قولكم في بعض المدرسين الذين تسند إليهم مراجعة المادة بعد تصحيحها فلا يعطونها حقها من الاهتمام؟، وما رأيكم في بعض

---

(١) سورة الأعراف ـ آية ٣٣.

(٢) سورة البقرة ـ آية ٤٢.

(٣) الفتح الرباني ـ كتاب العلم ـ باب في وعيد من تعلم علمًا فكتمه أو لم يعمل به أو تعلمه لغير الله [١/ ١٦١] «٣٧»، الترمذي «التحفة» أبواب العلم ـ باب ما جاء في كتمان العلم [٧/ ٣٤١] «٢٧٨٧» قال الترمذي: حديث حسن، صحيح سنن أبي داود ـ كتاب العلم ـ باب كراهية منع العلم [٢/ ٦٩٦] «٣١٠٦»، صحيح سنن ابن ماجه ـ باب من سئل عن علم فكتمه [١/ ٤٩] «٢١٢» قال الألباني: الحديث صحيح، المستدرك على الصحيحين ـ كتاب العلم [١/ ١٠١] قال الحاكم: هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

المدرسين الذين ينجزون تدقيق نتائج الامتحان النهائي لمدرسة أخرى غير مدرستهم بعجلة متناهية مما يفوت عليهم كثيراً من الملاحظات والأخطاء؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: إن على المدرسين جميعًا العمل في إخراج النتائج كاملة كما ينبغي ويجب أن يدقق في التصحيح ومعرفة ما يستحقه كل طالب بدون عجلة أو تساهل ولو تأخر في العمل ولو وصل النهار بجزء من الليل فإن واجبه إعطاء كل ذي حق حقه بدون بخس أو زيادة حيث أن العجلة والسرعة الشديدة قد تفوت عليه الكثير من الملاحظات فإما أن لا يتفطن للأخطاء والنقائص وإما أن يتجاوز الحد فيزيد لمن لا يستحق الزيادة أو يفوته ماأملاه الطالب من الدقة وغوامض الاستنباطات التي يستحق عليها التشجيع ومنح درجة أو درجات فمتى تأنى وصبر وتتبع الكلام أوله وآخره بتأمل وتفكير فإنه يعطي كل ذي حق حقه. ثم إن التصحيح لجميع المواد من واجب المدرس ولو لم يقم بتدريسها فلا بد أن يتعاون مع غيره ويتساعدوا جميعًا على التصحيح حتى يخرجوا النتائج سريعة. وإن كان الأصل أن كل مدرس يقوم بتصحيح المواد التي يتولى تدريسها ويعرف بتصحيحها وليس بمسؤول عن غيرها ولكن من باب التعاون والحرص على الإسراع في إخراج النتائج وإراحة الطلاب الذين ينتظرون خروجها بفارغ الصبر. ونظراً لأن المدرس قد يكون عنده فراغ في بعض الأيام نقول إن امتناعه من التصحيح يعتبر كسلاً وقلة الاهتمام وهو مما ينافي المروءة والتعاون بين الإخوان والطاعة للرؤساء وولاة الأمور. وهكذا يقال في التدقيق الذي هو تتبع الجواب بعد أن يصححه المدرس الأول فإنه بحاجة إلى آخر يقوم بتدقيقه والنظر في جمع الدرجات وإعطاء كل جملة ما عليها من الدرجة فأرى أن من أمر بتولي هذا التدقيق أن يقوم به كاملاً بدون تضجر أو ملل ولو كان لغير الطلاب الذين تولى هو تدريسهم ولو لم يكن من مسمى عمله لكن ذلك من باب التعاون على الخير ومن باب طاعة أولي الأمر وعليه التأني في التدقيق وعدم العجلة حتى تتم النتيجة كما ينبغي. وهكذا يقال في تدقيق النتائج التي هي جمع درجات المواد

لكل طالب والتحقق من صحة الجمع الأول أو وقوع غلط في جمع درجات جميع المواد فنقول إن على من أسند إليه تدقيق هذه الجمع وتتبع جميع المواد أن لايعجل في ذلك فإنه من باب التعاون مع إخوانه فربما أسرع في الجمع فوقع زيادة أو نقص فلا بد من التأني في جمع المواد ليظهر ما وقع فيه الأولون من خطأ أو نقص.

* * * * *

استعمال المدرس هاتف المدرسة

س٢٦ وسئل حفظه الله: ما حكم استعمال المدرس لهاتف المدرسة سواء لحاجة أو لغير حاجة؟

فأجاب: أرىٰ أن هذا مما يتسامح فيه عند الحاجة فإن المدرس قد تبدوا له حاجة عند أهله أو عند بعض أصدقائه أو أقاربه ويشق عليه الخروج لالتماس هاتف العملة حيث أنه مشغول بإلقاء الدرس فلا مانع من الاتصال بهاتف المدرسة بقدر الحاجة. فأما الاتصال لخارج المدينة فإنه يكلف كثيراً فأرىٰ أن لا يفعل إلا إن أذنت الوزارة إذنًا خاصًا أو عامًا أو كان الاتصال لصالح المدرسة أو كان في شيء ضروري لا يحتمل التأخير وحيث قد تيسر أخيراً الهاتف النقال فإن علىٰ المدرس الذي تكثر حاجته للاتصال أن يسعىٰ في تحصيله لنفسه حتىٰ لا يستعمل هاتف المدرسة ويحمل الوزارة غرامة المكالمات والله أعلم.

* * * * *

تكليف المدرس للطلاب بإحضار أشياء غالية الثمن

س٢٧ وسئل وفقه الله: بعض المدرسين يكلفون الطلاب بإحضار مجسمات ولوحات خشبية وصحائف وأقلام وأقمشة وغير ذلك بتكاليف باهظة مما يسبب الحرج لكثير من الأسر الذين ظروفهم المادية لا تسمح بذلك. ويقال كذلك بالنسبة للمدرسات عندما يكلفن الطالبات بذلك. فهل من نصيحة حول هذا الأمر؟

فأجاب: لا شك أن الكثير من أولياء أمور الطلاب فقراء ضعفاء يعوزهم الحصول على الغذاء والقوت الضروري لأولادهم وقضاء الحاجات المنزلية. فمن الواجب على المدرسين الرفق بهم والسعي معهم في تخفيف المؤنة وإيصال المساعدات المالية بأي وسيلة إليهم. فإن **«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا»**.(١) فمتى بدت حاجة المدرس إلى صحائف أو أقلام أو أقمشة للإعلانات أو أدوات للنشاط فعليه أن يتبرع بتكلفتها أو يحث إخوانه المدرسين على المساهمة فيها أو يطلب من أهل الخير والثروة وأهل الصدقات والتبرعات فإن تعذر ذلك عرضها على الطلاب عمومًا للمساهمة في إحضارها حسب القدرة. فمن كان منهم ذا جدة وسعة أحضر منها ما تيسر ومن قدر عليه رزقه فلا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها. فننصح مدراء المدارس وأعضاء هيئة التدريس رجالاً ونساء أن يرفقوا بالضعفاء وأن يرحموهم ولا يكلفوهم ما يعجزهم وأن يقوموا بما يحتاجونه في مصلحة النشاط والأعمال اليدوية والإعلانات والصحف الحائطية وذلك لعلمهم بأن أولياء الطلاب قد يكونون من الفقراء المعوزين. فمتى جاء ولد أحدهم وقال: إن المدرس طلب مني إحضار قماش أو شراء صحيفة أو أدوات ثم ألح على أهله وشدد عليهم في الطلب وذكر أن المدرس لا يقبل منه عذرًا وأنه سوف يتأخر أو ينفصل إن لم يأت بما طلب منه فلا تسأل عما يقع فيه أهله من الحرج والضيق. بحيث يتكففون الناس أو يبيعون بعض أمتعتهم أو يقترضون ليحلوا هذه الأزمة. فكم يدعون على المدرس أو المدرسة ويظهرون التظلم والإضرار. فعلى المدرس ملاحظة ذلك والنظر والتفكر فيما لو كان مثل أحدهم فيحب للناس ما يحب لنفسه.

*****

(١) البخاري «الفتح» ـ كتاب المظالم ـ باب نصر المظلوم [٥/ ١١٩] «٢٤٤٦»، مسلم «النووي» كتاب البر والصلة والآداب ـ تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم [١٦/ ١٣٩].

مدرس الرياضة والمبالغة فيها بإعطائها أكثر من حقها في الداخل والخارج

س٢٨ وسئل رعاه الله: بعض مدرسي التربية الرياضية يعطي الرياضة أكبر من حجمها. فيتكلم أمام الطلاب عن الأندية وجدول المباريات واللاعبين البارزين وهلم جرًا ويأتي بأخبار الرياضة عالميًا ويعتني بمشاهير الرياضة عند الكفار. وفي هذا حث للطلاب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمتابعة المباريات وسماع أخبارها عبر وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة. فما رأيكم في ذلك رعاكم الله؟ وما أثرها السيء الذي تتركه في نفوس الطلاب من الناحية الإيمانية وأثرها علي تحصيلهم العلمي وعلى امتحاناتهم؟

فأجاب: القصد من الرياضة تمرين الجسم على الحركة والقوة والمناعة والقدرة الكبيرة على الحمل للأثقال والصبر على المشاق. فإن الإنسان قد يحتاج إلى نفسه في بعض الأحيان. فمتى كان عنده مناعة وقوة بدنية استطاع المشي على قدميه ولو يومًا أو أيامًا واستطاع أن يحمل على رأسه متاعه وقوته وغذاءه فينجو من الهلاك. فقد حدث أن قومًا تعطلت بهم سيارتهم في صحراء والبلاد تبعد عنهم يومًا وليلة ولم يكن منهم ذو قدرة على إنقاذ نفسه فماتوا في موضعهم وهم نحو الأربعين إنسانًا. فلذلك نرى الحكومات تدرب جنودها وعمالها وشبابها على المشي والسعي وحمل الأثقال والصبر على الجوع ونحوه فهذه فائدة الرياضة البدنية وهي ما يعود على اللاعب من تمرين بدنه على الحركة وتجشم المشقة. فأما مقابلة اللاعبين والتفكه بالنظر إلي بعضهم سواء في الإذاعة المسموعة أو المرئية أو ما ينشر عنهم من الأخبار. فأرى أن ذلك لا أهمية له بل هو إضاعة للوقت وتفويت للثروة المالية وخسران مبين رغم ما فيه من المفاسد والتحاسد والمنافسة وقطع المسافات وكثرة النفقات مع أنها لا تعود على الناظر بفائدة. فإن كونه يذهب لمشاهدة المباريات ويحجز مكانًا بدراهمه ويجلس في الانتظار ثم النظر عدة ساعات ثم يتعرض عند الانتهاء والرجوع للزحام والمخاطرة والوقوع أحيانًا في الحوادث المرورية ونحو ذلك فكل ذلك مفاسد وأضرار وأخطار عارية عن

الفائدة. فماذا يعود عليه من تسريح نظره وتقليب أحداقه في أولئك اللاعبين وفي قراءته لتلك الصحف التي تعتني بأخبارهم فيُبذَل فيها أثمان طائلة ويمضي وقت طويل في القراءةوتتبع الأخبار. فننصح المدرب والرياضي أن يحث الطلاب من هواة الرياضة على دخول الميادين والمسابقة والتعلم وأن يحذرهم من إضاعة الوقت في القراءة والسماع والرؤية وتتبع الأخبار التي لاأهمية لها وبذلك يرشدهم إلى النافع والبعد عن الضار. ولا يجوز مدح الكفار وإطراؤهم إذا برزوا في الميادين وتفوقوا في الرياضة وإنما علينا أن نتنافس في ما ينفعنا في دنيانا وأخرانا والله أعلم.

* * * * *

قول المدرس يخالف عمله

س٢٩ وسئل حفظه الله: بعض المدرسين يحذر الطلاب من فعل المحرم ويؤكد على فعل الواجب والترغيب في السنن ولكن فعله يناقض قوله تمامًا. من ذلك أنه ينهى عن شرب الدخان لكونه ضارًا وقد حرمه العلماء وهو يدخن. أو يحثهم على أداء الصلاة جماعة في المسجد وهو لا يشهد الجماعة في المسجد أو يرغبهم في فضل إفشاء السلام وهو لا يسلم عليهم إذا دخل الفصل. أو كون المدرسة تتحدث للطالبات عن اللباس الإسلامي والحجاب الكامل وهي تلبس ملابس ضيقة أو مشقوقة من أسفل أو ملفتة للنظر. فما خطورة هذا التناقض على نفس المربي سواء كان مدرسًا أو مدرسة وكذلك على الطالب أو الطالبة وجزاكم الله خيرًا؟

فاجاب: هذا من أكبر المنكر وأعظم الذنب فإن المدرس قدوة للطالب فيقتدون بأقواله وكذا بأفعاله وقد يكون اقتداؤهم بأفعاله أقوى لاعتقادهم أنه على صواب وأن فعله لهذا الأمر دليل تصويبه. ولذلك يقول بعض العلماء: إن دعاة السوء جلسوا على أبواب النار يدعون إليها بأفعالهم ويدعون إلى الجنة بأقوالهم فإذا

قالت أقوالهم هلموا قالت أفعالهم لا تسمعوا. فلو كان ما قالوا حقًا لكانوا أول الفاعلين له وقد عاب الله تعالىٰ اليهود بقوله عز وجل: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾[1]. لما كانوا يأمرون باتباع النبي ﷺ ولا يتبعونه. وقد حكىٰ الله تعالىٰ عن نبيه شعيب أنها قال: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾[2]. وحاشىٰ للأنبياء كلهم عن فعل الشرك والمعاصي التي يحذرون أممهم عنها وقد نهىٰ الله تعالىٰ المؤمنين من هذه الأمة عن القول بلا علم فقال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾[3]. والمقت أشد البغض أي كبر مقت الله لكم إذا قلتم ولم تفعلوا.

وورد في الصحيح عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور فيها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان ألم تكن تأمر فينا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ فيقول: كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه**»[4]. وقد أكثر السلف من الذم لمن يقول ولا يفعل ومثلوه بالسراج يضيء للناس ويحرق نفسه.

وأكثر الشعراء من النظم في ذلك كما قال بعضهم:

يا أيها الرجل المعلم غيره ... هلا لنفسك كان ذا التعليم

تصف الدواء لذي السقام من الضنىٰ ... كيما يصح به وأنت سقيم

ابدأ بنفسك وانهها عن غيها ... فإذا انتهت عنه فأنت حكيم

فهناك يقبل ما تقول ويقتدي ... بالقول منك وينفع التعليم

---

(١) سورة البقرة ـ آية ٤٤.

(٢) سورة هود آية ٨٨.

(٣) سورة الصف ـ آية ٢، ٣.

(٤) البخاري «الفتح» كتاب بدء الخلق ـ باب صفة النار وأنها مخلوقة [٦/ ٣٨١] «٣٢٦٧»، مسلم «النووىٰ» كتاب الزهد ـ عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله [١٨/ ١١٨].

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

وغير تقي يأمر الناس بالتقىٰ طبيب يداوي الناس وهو سقيم

ويقول آخر:

مواعظ الواعظ لن تقبلا حتىٰ يعيها قلبه أولا

يا قوم من أظلم من واعظ خلف ما قد قاله في الملا

أظهر بين الناس إحسانه وخالف الرحمن لما خلا

ثم إن الحكومة أكدت النهي عن شرب الدخان في المدارس أو قريبًا منها لئلا يقتدي الطلاب المدرس الذي يتعاطاه وهم ينظرون ولا ينفع تحذيرهم من شربه وهم يعلمون أنه يشربه. فإن كثيراً من الآباء الذين ابتلوا بالتدخين ينهون أولادهم عنه ولكن الأولاد يقلدون آباءهم معتقدين أن لا بأس بشربه كما فعله المدرس والولي ومتىٰ ابتلىٰ الشاب بالتدخين في صغره تمكن منه وكان فساد أخلاقه وانحراف طبعه أقرب إليه من حبل الوريد ومعلوم أن المدرس إذا عيب بالتدخين لا بد أن يبرر موقفه ويبين عذره وقد يضطر إلىٰ الجزم بعدم التحريم حتىٰ لا يطعن في عدالته. وأما ترك الصلاة مع الجماعة فقد أثر فعل المدرس له في كثير من التلاميذ فقل أن ترىٰ في المساجد الشباب الذين تربوا علىٰ أيدي المدرسين المتكاسلين بل يقتدون بالمدرس في ترك صلاة الجماعة ولا ينفعهم حث المدرس علىٰ صلاة الجماعة وهو لا يشهدها وكثير من المدرسين إذا لامه الطالب وعاتبه عن تخلفه عن الجماعة يبرر موقفه ويعتذر بأن صلاة الجماعة سنة وليس بواجب حضورها وإنما لو صلاها في منزله أجزأت ولا إثم عليه فيقتدي الطالب بقوله وتهون عليه صلاة الجماعة ويتمادىٰ في التكاسل والتخلف عنها وهو وصف المنافقين.

وأما ترك التسليم علىٰ الطلاب إذا دخل الفصل فهو من سوء التربية فإن المدرس مأمور بأن يتخلق بمحاسن الأخلاق ويتأدب بآداب الإسلام ومنها إفشاء

السلام والحث على البداءة به فعلى المدرس أن يكون قدوة حسنة فى كل الخصال الشريفة ومنها إفشاء السلام وهكذا يقال في كثير من المدرسات التى تحث الطالبات على الاحتشام والتستر وتمام الحجاب والبعد عن التقليد وعن التشبه بالكافرات والعاهرات وهي مع ذلك تفعل ما هو مستنكر من لبس الأكسية الضيقة التي تبين تفاصيل الجسم مع ورود النهي عن لباس الضيق وكذا كونها ترتدي اللباس المشقوق من أسفله بحيث يبدو ساقها أو قدمها وقد ورد **«أن المرأة عليها أن ترخي لباسها على الأرض ذراعًا»**[1] مخافة أن يتقلص عند المشي فيبدو شيء من قدميها وكذا لا يجوز لها أن تلبس ما فيه تشبه بالكافرات والفاجرات ولا باللباس الغريب الذي يلفت الأنظار نحوها مخافة الافتتان بها. فالمدرسة قدوة في اللباس والأفعال فواجب عليها أن تكون قدوة حسنة لمن تعلمه وتربيه من بنات المسلمين.

* * * * *

كشف المدرس أسئلة الاختبار لمصلحة دنيوية

س ٣٠ وسئل وفقه الله: من المصائب التي وقعت من بعض المدرسين أصحاب النفوس الدنيئة وهم قلة كشف أسئلته لتلك المادة التي يدرسها لمصالح دنيوية ومتاجرة بها لينال شيئًا من حطام الدنيا. فما نصيحتكم لمثل هؤلاء المدرسين؟

فأجاب: متى علم مثل هذا فإنه يرفع بأمره إلى الوزارة أو الجهة المختصة

(١) سنن ابن ماجه - كتاب اللباس - باب ذيل المرأة كم يكون؟ [٢/ ١١٨٥ - ١١٨٦] «٣٥٨٠ - ٣٥٨١ - ٣٥٨٢ - ٣٥٨٣»، سنن النسائي - كتاب الزينة - ذيول النساء [٨/ ٥٩٧ - ٥٩٨] «٥٣٥١ - ٥٣٥٢ - ٥٣٥٣ - ٥٣٥٤»، الفتح الرباني - كتاب اللباس والزينة، الرخصة في إطالة ذيل المرأة - بيان مقدار ما ترخية المرأة من ثوبها [١٧ / ٢٩٥ - ٢٩٦]، الترمذي «التحفة» أبواب اللباس - باب ما جاء فى ذيول النساء [٥/ ٣٣٢] «١٧٨٥» قال الترمذى: حديث حسن صحيح، والحديث صححه الالباني.

بمجازاته فإن من صلاحياتها طرده وإلغاء عقده إن كان متعاقداً أو فصله أو نقله إن كان مواطنًا وما ذاك إلا لأنه قد خان الدولة أو الوزارة التي ائتمنته على وضع هذه الأسئلة وجعلها مناسبة لمدارك الطلاب المواظبين ثم الإسرار بها وإخفاؤها وعدم إطلاع أحد عليها سوى جهة الإدارة التي تتولى طبعها وتفريغها وتغليفها فهذا الذي أطلع عليها بعض الطلاب مقابل مصلحة دنيوية يعتبر قد خان الأمانة والعهدة وأفشى ما يجب إسراره وخالف التعليمات والتعاميم فيدخل في صفة المنافق الذي إذا ائتمن خان والله حسبه.

* * * * *

مساعدة المدرس الذي يعطي دروساً خصوصية للطلاب الذين يدرسهم بطريقة غير مباشرة في الاختبار النهائي

س٣١ وسئل رعاه الله: بعض المدرسين إذا درّس دروسًا خصوصية لأحد الطلاب في المدرسة التي يُدرِّس فيها وقرب الامتحان النهائي قال للطالب ركز على كذا وكذا فإذا جاء الامتحان وتقدم الطالب لامتحان تلك المادة فإذا بالمعلومات والأسئلة التي قالها المدرس للطالب وقعت كما أخبر وخرج الطالب من لجنة الامتحان فرحًا بإجابته على تلك المادة. فهل يأثم المدرس بذلك؟ وهل يشاركه الطالب في الإثم؟

فأجاب: أولاً قد منع المدرس أن يعطي بعض الطلاب دروسًا خصوصية منزلية بأجرة وذلك خوفًا من تقصيره في تدريس المادة في الفصل فإن بعض المدرسين الذين يريدون الحياة الدنيا كثيراً ما يتساهل أحدهم في الفصول فلا يحرص علي استيفاء المادة ولا على شرحها تمامًا بل يترك الكثير من العبارات غامضة فيضطر الطالب إلى استئجاره لإيضاح ما خفي عليه فمنع كل مدرس من إلقاء دروس خصوصية لأحد الطلاب وذلك يحمله أصلاً على إلقاء الدروس كما هي وإيضاح المعاني وتفهيم الطلاب والإجابة على الأسئلة بالتمام.

وثانيًا: نقول: لا يجوز للمدرس الذي وضع الأسئلة أن يشير إليها ولا أن يدل أحداً من الطلاب على مواضع الاختبار ولا يحثه على مسائل بخصوصها وهي يعني المسائل التي وضعها في الامتحان وقصده بهذا الإخبار أو الإيماء نفع هذا الطالب أو الطلاب ودلالتهم على ما ينجحون معه ويتجاوزون الاختبار ولو كانوا ضعفاء في تلك المادة. ولا شك أن هذا من الخيانة فإن هذه الاختبارات قصد منها معرفة القوي من الضعيف وتمييز الحريص من المتغافل فمتى أطلعه على فقرات الاختبار ولو بالإشارة حصل الالتباس واختلط الحابل بالنابل وتفوق الضعفاء وتقدموا على أهل الذكاء والحرص والنشاط. وقد عرف أن المدرس مؤتمن على الأسئلة التي وضعها وأن عليه حفظ الأمانة وأن لا يطلع على الأسئلة قريبًا أو بعيداً بل يحرص على إخفائها والإسرار بها بعد وضعها حتى يسلمها مختومة مظرفة بيد المسؤول ثم يكتم أمرها عن كل أحد مهما كانت صلته فمتى خالف في ذلك وأفشى هذا السر فقد أصبح خائنًا للأمانات مفشيًا للأسرار فيأثم ولا يصلح أن يتولى هذا العمل. وهكذا الطالب الذي يقع له هذا الإخبار أو الإشارة إلى مواضع الأسئلة يأثم إذا كتم ذلك وتمشى على تعليمه وإخباره فإن الواجب عليه نصحه وتحذيره عن الخيانة وأن لا يعمل بإشاراته بل يهتم بالمادة كلها ولا يركز جهده على ما أشار إليه المدرس فيكون ضعيفًا في تلك المادة ولو تفوق والله أعلم.

*****

إهمال المدرس أوراق إجابة الطلاب والتي تتضمن أسماء الطلاب وكثير من أسماء الله في صناديق غير نظيفة

س٣٢ وسئل حفظه الله: في نهاية كل فصل دراسي تبقى مع المدرس أوراق إجابة الطلاب في المواد التي يُدرسها حصيلة ثلاثة أشهر أو شهرين وتحتوى هذه الأوراق على أسماء الطلاب وإجابتهم على الأسئلة المقدمة من المدرس في

المقرر الذي يدرسه وقلما تخلوا الأوراق من ذكر أسماء الله وصفاته أو آيات من القرآن الكريم أو أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم. ثم نجد بعض المدرسين يتساهل في هذه الأوراق ولا يُلقي لها بالاً فيرميها في صندوق الزبالة أو في أماكن متسخة. فهل يأثم المدرس في ذلك؟

فأجاب: يجب على كل مسلم أن يحترم أسماء الله تعالى وأن يحرص على رفعها وتعظيمها وكذا كل ما فيه ذكر الله تعالى أو بعض آيات من كلام الله أو من كلام النبي ﷺ الذي لا يخلو غالبًا من اسم أو أكثر من أسماء الله تعالى. ومتى وجدت أوراق أو صحف أو مجلات فيها شيء من أسماء الله تعالى أو كلامه فعلى من وجدها رفعها واحترامها فقد قال تعالى في وصف كلامه: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾[٢]. أي هذا أصلها وما يجب أن تكون الفروع ثم إن إهمالها وإلقاءها في الزبالات ومع الأوساخ والأقذار والنفايات يعتبر امتهانًا لكلام الله تعالى واحتقاراً له وتهاونًا بما أمرنا بتعظيمه. ومعلوم أن هذا التهاون والامتهان ذنب كبير يستحق فاعله العذاب إذا لم يتب ولم يعف الله عنه. ثم نقول: إن العمل في مثل أوراق الامتحانات وما أشبهها من المعاملات والخطابات والطلبات والصحف العربية ونحوها مما لا تخلو من أسماء الله تعالى وصفاته أن تصان وتحفظ في مكان نظيف طاهر ومتى استغنى عنها فإما أن تحرق حتى لا تبقى ممتهنة أو تدفن في موضع طاهر بعيد عن الامتهان أو تتلف بالآلات التي تمزقها وتقطعها قطعًا صغيراً حتى لا تبقى ظاهرة مشاهدة. ثم إن هناك في أكثر البلاد صناديق كبيرة مخصصة لجميع المجلات والأوراق التي يكتب فيها البسملة ونحوها فهذه الصناديق يحفظ فيها نحو هذه الأوراق ثم تنقل إلى موضع تتلف فيه أو تصان عن الامتهان.

---

(١) سورة عبس ـ آية ١٣، ١٤.

أخذ المدرس الأجرة مقابل إعطاء الدروس الخصوصية للطلاب

س٣٣ وسئل وفقه الله: من المعلوم أن الدروس الخصوصية ممنوعة من قبل وزارة المعارف. فهل على المدرس إثم لو درّس بعض الطلاب في منازلهم ولا سيما طلاب المدرسة التي يُدرِّس فيها؟ وما حكم الأجرة التي يأخذها من الطلاب مقابل تدريسه لهم؟ وإذا كان لا يجوز فكيف يتصرف بالأجرة؟

فأجاب: متى علم منع الدروس الخصوصية حتى لغير الطلاب الذين في مدرسته فعليه التقيد بهذا المنع وعدم المخالفة للتعاليم والعمومات التي فيها مصلحة للطلاب فمتى خالف ذلك وقام بتدريس بعض الطلاب في المنازل فإن الأجر لا تحل له فننصحه أن يردها إلى الطلاب الذين قام بتدريسهم وأخذها منهم فإن كان لايعرفهم أو قد طالت المدة فعليه أن يتصدق بها ولو كان قد قام بالعمل وأخذه الأجرة مقابل تعبه لكن قطعًا لهذه المادة ننصحه بأن يخرج من هذا المال فإنه من المشتبهات ومن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام والله أعلم.

* * * * *

إهمال المدرس الذي يراقب على الطلاب في لجنة الاختبار

س٣٤ وسئل رعاه الله: يكلف المدرس في الامتحان النهائي بملاحظة الطلاب في بضع اللجان فنجد أن بعضهم لا يقوم بما أنيط إليه من عمل على أكمل وجه. فمدرس يجلس وغيره من الملاحظين قيام وآخر يقرأ كتابًا أو رسالة أو نشرة وهو يلاحظ وثالث يخرج من اللجنة بدون إذن من رئيس اللجنة ورابع يتأخر عن اللجنة وخامس يتبادل مع زميله الملاحظ الآخر كلامًا مما يشوش على الطلاب وهم يؤدون الامتحان ونحو ذلك. فما نصيحتكم لمثل هؤلاء الملاحظين؟.

فأجاب: مراقبة الطلاب حال الامتحان من واجب المدرسين ويتم توزيعهم من

الإدارة وعلىٰ كل من أنيط به عمل في مراقبة أن يقوم بالواجب خير قيام فيقف أمام الطلاب أو معهم بين الصفوف أو ينتقل من جانب إلىٰ جانب ويحدق نظره إليهم ويرهف سمعه نحوهم وذلك أن البعض منهم ليس عنده ضمير ولا أمانة فمتىٰ غفل عنه المراقب اهتبل[1]. غفلته في نقله من زميله أو من ورقة أو من كتاب أو همس بعضهم إلىٰ بعض أو مد بصره إلىٰ جواب من أمامه أو من عن جانبيه وذلك غش وخاينة فعلىٰ المراقب أن يكون حاضر السمع والبصر منتبهًالهم محافظًا علىٰ ما أؤتمن عليه فلايجلس مجلسًا تخفىٰ عليه مجالس بعض الطلاب فإن احتاج إلىٰ الجلوس جلس علىٰ كرسي أو موضع مرتفع. وهكذا لايشتغل بقراءة كتاب ولو مصحفًا إذا كان نظره إليه يشغله عن النظر إلىٰ الطلاب. وكذلك لا يخرج من موضع الاختبار حتىٰ ينتهىٰ أو يستبدل من يحضر مكانه كما لو احتاج إلىٰ التخلي ونحوه. وهكذا يبادر الدخول في فصول الامتحان دون أن يتأخر عن الحضور بحيث لا يفوته وقت من المراقبة. وعلىٰ المراقبين الإنصات والسكوت ولا يتكلم أحد حال اشتغال الطلاب بالكتابة فإن ذلك مما يشوش عليهم فإن احتاج إلىٰ كلام خفض به صوته واقتصر علىٰ قدر الحاجة حتىٰ يؤدىٰ الأمانة إلىٰ أهلها والله أعلم.

* * * * *

عدم تحري المدرس الأمانة عند تسجيل زمن حضوره لمقر عمله

س٣٥ بعض المدرسين إذا وقّع للدخول لايسجل الزمن الذي جاء فيه وإنما يسجل نفس زمن المدرس الذي جاء قبله كأن يصل الساعة ٧.٢٠ صباحًا فيسجل ٧.٠٠ صباحًا أو ٦.٥٠ أو يصل الساعة ٦.٣٠ فيسجل ٦.٢٠. فهل يجوز ذلك؟

---

(١) اهتبل غفلته: استغل إهماله.

فأجاب: لا شك أن المدرس وقته محدد أوله وآخره وهو دخول الطلاب في الفصول وعليه أن يحضر قبل ذلك بزمن يسير حتى يستعد لدخول الفصل الدراسي. فإن كان مطالبًا بالدرس الأول كل يوم حضر أول النهار وإن طولب بالدرس الثاني فله التأخر إلى حين دخول الدرس الثاني ولا يلزمه التبكير لعدم الحاجة إليه. ومتى وصل كتب في الدفتر زمن حضوره سواء للدرس الأول أو لما بعده ويتحرى الصواب. ويجوز أن يكتب الحضور من وقت خروجه من داره لأن خروجه إنما كان لأجل العمل. فأما غير المدرس فعليه تحرى الصدق وله أن يكتب الحضور من أول خروجه وإن تأخر لزحام أو نحوه كتب من أو خروجه. وأما تقديم الخروج فللمدرس ذلك إذا انقضى عمله فيوقع عند خروجه. أما غيره فيخرج وقت الانتهاء وله أن يتقدم قليلاً بقدر ما يصل إلى منزله عند نهاية الدوام وبالجملة على الجميع اعتماد الصدق وتحريه في الدخول والخروج.

*****

نشاط المدرس واجتهاده إذا علم بوصول الموجه وفتوره قبل مجيئه وبعد خروجه

س٣٦ وسئل وفقه الله: عندما يعلم المدرس بوصول الموجه إلى المدرسة فإنه يجد ويجتهد ويبذل قصارى جهده استعدادًا لدخول الموجه عليه في الفصل. فيحضر الوسيلة ويأتي بألوان من الأقلام للكتابة بها على السبورة ويرفع صوته في الفصل ويتحرك فيه ويكتب عناصر الدرس ويسيطر على طلاب الفصل سيطرة تامة. وأما قبل مجيء الموجه وبعد خروجه من المدرسة فإن الوضع يتغير تمامًا فيعود تقصيره وتساهله. فهل هذا من أخلاق المدرس المسلم؟ وهل يعتبر هذا من التقصير المحاسب عليه أمام الله لكونه لم يؤد الأمانة على الوجه المطلوب لخوفه من الموجه؟

فأجاب: على المدرس أن يخلص في عمله وأن يقصد بأدائه وجه الله تعالى

وخوفًا من الحساب الأخروي وأن يعتقد أن هذا التدريس أمانة بينه وبين الله تعالىٰ فيستشعر الخوف من الله أن يعاقبه علىٰ ما علم منه من التقصير والإخلال بالعمل الواجب عليه ويعتقد أن هذا التدريس أمانة قد ائتمنه عليها ربه وقد وكل هؤلاء الطلاب إليه أمرهم وقد أسلمهم إليه أولياؤهم وكذا أخذ هذه الأمانة من المدرسة. فالإدارة قد فوضوا إليه هذه الدروس ووثقوا بأنه سيقوم بالواجب وأعطوه علىٰ ذلك أجرًا محددًا فعليه الحرص علىٰ أداء هذه الأمانة وعليه أن يشعر بالمسؤولية عاجلاً وآجلاً فمتىٰ علم بذلك كان عليه أن يخلص في عمله لوجه الله تعالىٰ واستحلالاً لما أخذه من الراتب ونصحًا للمسلمين ومحبة لحصول الخير لكل مسلم فإن المسلم يحب للمسلمين ما يحب لنفسه وولده. فكما ينصح لأولاده ويتمنىٰ لهم العلم النافع والمعرفة والفهم والتفوق فكذلك يفعل مع أولاد إخوانه من المسلمين وحيث أنه موكول إليه هذا التدريس فالواجب عليه أن يخلص في العمل ولا يحمله علىٰ الإخلاص محبة الشهرة أو مدح الموجه له أو نجاحه عند الإدارة أو الخوف من أن ينتقد عليه الموجه تقصيرًا أو خللاً بل عليه أن يكون في عمله كله مجدًا نشيطًا مخلصًا في كل الحالات وفي جميع الأوقات. فأما الذي يجتهد ويجد في درس واحد وهو الذي يحضره المفتش والموجه فإن هذا يخاف عليه أن يكون من الخائنين أو من المرائين بأعمالهم والله عليم بذات الصدور.

* * * * *

إخلال المدرس بعمله مع أخذه للراتب كاملاً

س٣٧ وسئل رعاه الله: عندما يخل المدرس بعمله كأن يأتي متأخرًا أحيانًا أو غالبًا ويخرج لحاجة أو لغير حاجة خارج المدرسة أو يتأخر عن الحصة أو لا يعطي الدرس حقه أو يضيعه بطريقة أو أخرى. فهل الراتب الذي يتقاضاه نهاية كل شهر يستحقه كاملاً؟ أم أنه آثم ولا يستحق الراتب كاملاً؟

فأجاب: أرىٰ أنه والحالة هذه لا يستحقه كاملاً فعليه أن يتصدق منه بما يشك فيه وهو ما يقابل ذلك الوقت الذي أضاعه أو فرط فيه. فإن المدرس عمله محدد بالدقيقة حيث أن الفصل مليء بالطلاب الذين تواجدوا لأجل تلقي ذلك الدرس من أوله إلىٰ آخره فمتىٰ تأخر عن الحضور فإنه سيفقد ويطلب الطلاب غيره من يشغل لهم ذلك الدرس فيكون بتأخره قد أضاع عليهم وقتًا وزمانًا لم يستفيدوا فيه شيئًا وهو يأخذ علىٰ ذلك عوضًا. وهكذا من خرج لحاجة أو لغير حاجة فإنه قد فرّط في الزمن المطلوب منه شغله في الدرس الذي هو مثلاً ساعة أو ساعة إلاربعًا فإنه مطالب بهذا الزمن كله ويأثم إذا أضاع منه شيئًا في المدرسة أو خارجها وكذا إذا تأخر عن دخول الفصل بعد الإعلان عنه ويأثم إذا شغل الدرس بما لاصلة له بالموضوع كالحكايات الأجنبية عن الدرس والأخبار الحالية ونحوها. فننصح المدرس عن الإهمال ونوصيه بالإخلاص وحفظ الزمان علىٰ الطلاب حتىٰ يحل له ما أخذه من الأجر مقابل العمل.

* * * * *

تكليف المدرس الطلاب بإحضار وسائل تحتوي على صور لذوات الأرواح

س٣٨ وسئل حفظه الله: بعض الإخوة المدرسين ولا سيما مدرس الفنية «الرسم» والعلوم والانجليزي يكلفون الطلاب برسم أو بوسيلة تحتوي على صور لذوات الأرواح من حيوانات أو طيور أو حشرات ونحو ذلك. نرجو بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة. ولو ألزم المدرس الطالب بهذا هل يأثم المدرس؟ وما رأيكم لو وضع الطالب خطًا على رقبة الحيوان ليفصل بين رأسه وجسمه. فهل هذا العمل يرفع حرمة التصوير؟

فأجاب: ورد أدلة كثير في منع التصوير «**ولعن المصورين**»[1]. وأنهم «**أشد**

---

(١) البخاري «الفتح» كتاب اللباس ـ باب من لعن المصور [١٠/ ٤٠٧] «٥٩٦٢».

الناس عذابًا»[١]. ويقال لهم: **«أحيوا ما خلقتم»**[٢]. ويكلفون: **«أن ينفخوا الروح فيما صوروه»**[٣]. لكن علل ذلك بأنهم يضاهؤن خلق الله ويخلقون كخلق الله أو خوف الغلو فيها وعبادتها كقوم نوح. ثم توسع الناس في هذه الأزمنة وأصبحت الصور ملء الأماكن وصعب التخلص منها والتمس الكثير العذر في عملها واقتنائها فشبهها بعضهام بما ينعكس في المرآة وهو خطأ لن رسم الصورة في الورقة أو الثوب يثبت ويستقر بخلاف الخيال في المرآة فهو غير ثابت ولا مستقر. وقال آخرون الوعيد يختص بالمجسمة التي لها ظل. ولكن الأحاديث عامة وفيها قوله: **«لا تدع صورة إلا طمستها»**[٤]. وفي لفظ **«إلا لطختها»**[٥]. وهو يعم المنقوشة ونحوها. وزعم آخرون أن التصوير بآلة الكاميرا لا يدخل في النهي لأنه حبس ظل تلك الدابة أو ذلك الإنسان. وبكل حال فقد توسع الناس في التصوير وتساهلوا فيه ومن ذلك ما يسمى بالرسم في درس العلوم ونحوها وتعلموا التصوير باليد وجعلوه أحد فنون العلم ولا شك أن الوعيد يعم ذلك لكن قد يتسامح فيه لفائدة الفن والقدرة على الرسم وفائدة معرفة محتويات الجسم وما بداخله وكذلك معرفة حذق الطالب وقدرته على التمثيل. ولعل ذلك مما يتسامح معه في الرسم ولعله يخف أمره إذا لم يصوروا الوجه والجسم كله. وكذلك إذا احتاجوا إلى رسم الرأس فرسموا القفا أو قطعوا الرأس عن الجسم. والاحتياط رسم الجبل والمباني والأدوات والمكائن والسيارات والأجهزة المستعملة في هذه الأزمنة ففيها معرفة قدرة الطالب وحذقه وما يدل على مهارته في التمثيل ثم إذا

---

(١)، (٢)، (٣) تقدم تخريج الأحاديث ص١٨ رقم الفتوى «١٤».

(٤) مسلم «النووي» كتاب الجنائز ـ الأمر بتسوية القبر [٧/ ٣٦]، الترمذي «التحفة» أبواب الجنائز ـ باب ما جاء في تسوية القبر [٤/ ١٢٨] «١٠٥٤» قال الترمذي: حديث حسن، صحيح سنن النسائي ـ كتاب الجنائز ـ تسوية القبورة إذا رفعت [٢/ ٤٣٦] «١٩٢٠»، صحيح سنن أبي داود ـ باب في تسوية القبر [٢/ ٦٢٠] «٢٧٥٦» والحديث صححه الألباني.

(٥) الفتح الرباني ـ كتاب الجنائز ـ الدليل على هدم القبور المرتفعة وتسويتها [٨/ ٧١].

كان الرسم إلزاميًا من الوزارة فألزم المدرس العمل بذلك اتباعًا للتعليمات فلا إثم عليهما وإنما الإثم على من ألزمهما فهما متأولان ولا قدرة للمدرس إلا اتباع هذه التعليمات وإلا أبعد عن العمل وكذا الطالب. ثم إذا وضع الطالب على الصورة خطًا يفصل الرأس من الجسد فلعله يخفف من الوعيد وإن كان رسم الرأس والوجه قد يدخل في الوعيد والله أعلم.

* * * * *

اقتصار المدرس على نقل المعلومات من كتاب المقرر دون النظر إلى العناية بتربية الطلاب على الخصال الحميدة وربطهم بالله

س٣٩ وسئل وفقه الله: هل وظيفة المدرس محصورة بنقل المعلومات التي في كتاب المقرر دون النظر إلى الاهتمام بتربية الطالب وربطه بالله وحثه على طريق الخير وتحذيره من ضد ذلك؟

فأجاب: الأصل أن المدرس مطالب بإيضاح المتون المقررة على الطالب والتي التزم تدريسها لكن بعض المدرسين يخل في عمله فتراه يقتصر على تلك النبذة التي بأيدي الطلاب ويكرر قراءتها ولا يضيف إليها شيئًا من الإيضاح والمتعلقات فيبقى عنده وقت من الحصة يشغله بالصمت أو بكلام أجنبي عن الموضوع أو بسؤالات وأخبار تافهة لا أهمية لها وكان عليه أن يتوسع في شرح المواد المقررة ويضيف إليها معلومات تتعلق بها وفي الأحكام الشرعية والعبادات يذكر عليها من الأدلة ما يثبتها ويرسخ معناها في قرارة النفوس وكذا يذكر الحكم والمصالح التي تترتب على تحقيقها وما يحصل للعامل بها من الفوائد والمنافع ويوضح أهداف الشريعة في الأوامر والنواهي وما في المعاملات والأحوال الشخصية من الحكم التي تطمئن بها النفوس وما في مخالفتها من الأضرار والشرور التي تلحق بالأمة ثم يضرب الأمثال بما وقعت الأمم المخالفة للشرع فيه من الفوضى والهمجية والانحلال والتخلف الحسي والمفاسد الأخلاقية وزعزعة البلاد واختلال الأمن

وعدم الاستقرار. وهكذا على المدرس الاهتمام بالتربية الحسنة وتنشئة الطلاب من الأول على محبة الله تعالى وعبادته ومعرفة نعمه وآلائه ووجوب شكره والاعتراف بفضله والتذكير بالنعم المتعددة وذلك لأن التلميذ من صغره يتلقى هذه المعلومات عن مشائخ وأساتذة يثق بهم ويراهم قدوة وأسوة في أعمالهم وتفكيرهم وآرائهم فمتى تلقى عنهم علمًا نافعًا ووعظًا وإرشادًا وترغيبًا وترهيبًا وآدابًا حسنة وأخلاقًا تربوية فإنه لاشك يتأثر بها مدى الحياة ويكون نسخة كاملة لمدرسيه ومعلميه فأما إن أهمله المدرسون ولم يلق منهم توجيهًا ولا تربية حسنة ولا تعريفًا بالدين الإسلامي وأهدافه فإنه ينشأ جاهلاً بربه وبعبادة الله تعالى إلا أن وفقه الله لأبوين صالحين وإخوة وجلساء مخلصين والله يتولى الصالحين.

*****

استعمال المدرس الحاسب الآلي في أغراض الشخصية

س ٤٠ وسئل رعاه الله: يوجد في بعض المدارس جهاز الحاسب الآلي «الكمبيوتر» إلا أن بعض المدرسين يستعمله في أغراضه الخاصة والتي ليس لها علاقة بالعمل البتة فما حكم ذلك؟

فأجاب: يتسامح في استعمال بعض الآلات والأدوات التي في المكاتب والمدارس الحكومية إذا كان الاستعمال للحاجة ولا يؤثر على تلك الآلات والأجهزة كآلة تصوير المستندات والأوراق وآلة النسخ وأبواك المكاتب والأقلام والمحابر وذلك أنها لاتتأثر بالعمل اليسير من العامل كاتصاله بأهله بواسطة الهاتف وكذا كتابة خطاب وأخذ أوراق أو مظاريف للعادة. فأما الحاسب الآلي فينظر في تأثره بهذا الاستعمال فإن كان ذلك كثيرًا بحيث يتحمل نفقة كثيرة في مصروفه في الكهرباء أو الأدوات فلا يجوز هذا الاستعمال إلا بإذن المسؤول العام من تلك الإدارة. أما إن كانت تكلفته يسيره فإنه لا يضره ويكون مما يتسامح فيه كغيره من الأدوات الرخيصة والله أعلم.

وقوع المدرس في أعراض بعض إخوانه المدرسين أو في أحد الإداريين أو في بعض الطلاب

س٤١ وسئل حفظه الله: بعض إخواننا المدرسين إذا كان عندهم فراغ اجتمعوا ثم وقعوا في أعراض بعض إخوانهم المدرسين أو في أحد الإداريين أو في بعض الطلاب بالكلام السيء البذيء وسواء كان هذا الكلام الذي قاله المغتاب حقًا أم كذبًا. فما حكم ذلك؟

فأجاب: أمر الغيبة من المصائب العامة للمدرسين ولغيرهم رغم ما ورد فيهم من الوعيد الشديد فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[١]. وقد فسر النبي ﷺ الغيبة بأنها **ذكرك أخاك بما يكره**[٢]. ولو كان فيه ما تقول وإذا كان الكلام فيه كذبًا فهو البهتان ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾[٣]. فنصيحتي للإخوان المدرسين وغيرهم أن يشغلوا فراغهم هناك بالبحث والقراءة في الكتب النافعة سواء في علم الدين أو الأدب أو الأخلاق أو الاجتماع ليتزودوا من العلم المفيد في هذه الحياة وأن يحترموا إخوانهم وزملاءهم من مدرس ومدير وطالب ونحوهم فلا يتنقصوهم ولا يحتقروهم ولا يتبعوا عثراتهم فقد ورد في الحديث المرفوع: **يا معشر من آمن بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المؤمنين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته** رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح[٤].

ولما قالت عائشة رضي الله عنها: حسبك من صفية كذا وكذا «تعني أنه قصيرة»

---

(١) سورة الحجرات ـ آية ١٢.

(٢) مسلم «النووي» ـ كتاب البر والصلة والآداب ـ تحريم الغيبة [١٦/ ١٤٢].

(٣) سورة النور ـ آية ١٦.

(٤) الفتح الرباني ـ الترهيب من الغيبة [١٩/ ٢٦١]، صحيح سنن أبي داود ـ كتاب الأدب ـ باب في الغيبة [٣/ ٩٢٣] «٤٠٨٤» قال الألباني: حسن صحيح.

فقال: «**لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته**»[١]. وأخبر النبي ﷺ أن «**أربى الربا استطالة المسلمين في أعراض إخوانهم**»[٢]. فالواجب عليهم التوبة وتحسين الظن بالمسلم وعدم تنقصه والإعراض عن عيب المسلم وثلبه والتوبة من ذلك والله أعلم.

* * * * *

تنازل المدرس عن الهللات للبنك عند صرف الشيك

س٤٢ وسئل وفقه الله: عندما يتوجه المدرس إلى البنك لصرف الشيك لراتبه الشهري يبقى عند البنك بعد الصرف عشرون هللة أو أقل أو أكثر فيتركها المدرس عند البنك إما لعدم وجود هلل في البنك أو أن المدرس تنازل عن تلك الهللات إما لتفاهتها أو لتساهله. فما حكم ذلك؟

فأجاب: لا حرج في ذلك فإن هذا النوع من النقد قليل القيمة فيتسامح فيه لقلته وعدم الحاجة إليه ثم إن المعتاد أن الطرف الثاني يثبت هذه الهللات في حساب المدرس إذا كان قد فتح عندهم حسابًا ولو كان قليلاً ومع مرور الأشهر يجتمع من تلك الهلل ريالات فيقبضها المدرس مجموعةحيث أن المدرس عادة قد يترك عند البنك بعض الريالات ولو قليلة ترصد في حسابه وتحت اسمه فإن لم يفتح عند البنك حسابًا فلا حرج في ترك تلك الهللات ولا يعد ذلك نفعًا للبنك الربوي أو معاونة له على أعماله المشتبهة لعدم أهمية تلك النقود فإن توفرت عندهم الهللات كالقرش بخمس هللات أو بعشر أو بخمس وعشرين فليطالب بها فهي من حقه فإن تركها فلا حرج عليه والله أعلم.

---

(١) صحيح سنن الترمذي ـ أبواب صفة القيامة ـ باب رقم ١٩ [٢/ ٣٠٦] «٢٠٣٤» والحديث صححه الألباني.

(٢) الصحيحة [١٤٣٣]، الترغيب والترهيب [٣/ ٥٠٤] قال المنذري: رواه البزار بإسنادين أحدهما قوي، صحيح سنن أبي داود ـ كتاب الأداب ـ باب في الغيبة [٣/ ٩٢٣] «٤٠٨١» والحديث صححه الألباني.

اشغال المدرس وقت الفسحتين بأداء بعض العبادات

س٤٣ وسئل رعاه الله: بعض المدرسين يستفيد من وقته في الفسحتين وبين الحصص ما بين صلاة نافلة أو قراءة القرآن أو مطالعة لبعض الكتب النافعة في المكتبة أو استرخاء قليلاً على الطاولة أو في المصلى من التعب الذي يناله من كثرة الحصص. فهل على المدرس حرج في ذلك؟

فأجاب: لا حرج عليه في ذلك فإن عمله محدد الأول والآخر وهو وقت إلقاء الدرس بعد أن استعد له وتأهب وحضّر له قبل دخول الفصل أو في المنزل فله بعد الفراغ من الدرس أن يريح نفسه في الفسح وفي أوقات فراغه بين الحصص حيث إنه قد يحصل له تفرغ بين الحصص فيتمكن من الخروج لقضاء حاجته أوشراء شيء لنفسه أو لأهله أو يجلس في مكتبة المدرسة أو في المصلى فيشغل وقته بالمطالعة والمذاكرة والتحضير وقراءة القرآن وحفظ ما تيسر منه أو من الحديث أو الاستفادة من كتاب أدب أو تأريخ ونحو ذلك. كما له أن يضطجع في المصلى أو في غرفة المدرسين ليريح نفسه بعد تعب الإلقاء والإرهاق الذي يناله من كثرة الحصص وتواليها فإن إرهاق النفس ربما أضعف المعلومات وأوقع المدرس في الخطأ والمخالفة الذي يضر الطلاب أو يقل انتاجه والاستفادة منه لعجزه وضعف بنيته وعدم تحمله لإلقاء الدرس كاملاً.

* * * * *

إخلال المدرس في إشرافه اليومي داخل المدرسة

س٤٤ وسئل حفظه الله: يكلّف المدرسون بإشراف يومي من قبل الإدارة حسب التخصصات في مواقع معينة في المدرسة كالمطعم والملاعب وبوابتي دخول الطلاب والمدرسين ثم نشاهد بعض المدرسين هداهم الله لا يوجدون في مواقعهم وبعضهم لا يتواجد مطلقًا. فما نصيحتكم لمثل هؤلاء؟

فأجاب: هذا الإشراف من باب التعاون على الخير حيث أن فيه خير ومصلحة

تعود على الجميع وفى إهماله مفسدة ورضاعة لهذه المرافق والمواقف ولا شك أن الإشراف عليها يترتب عليه حفظها عن العبث والتلاعب والإفساد فأرى أن للإدارة أن تكلف من هذا تخصصه كناظر أو متابع يتفقد أحوال المطاعم والمشارب ويحفظها عن الأضرار والتعفن والفساد وإدخال ما يضر وما هو محرم وكذا ترتيب الملاعب والمداخل ونحو ذلك فإن وجد من هو مكلف بها من الإداريين ألزم بذلك وإلا فعلى المدير إلزام بعض المدرسين بالإشراف عليها حفظًا للمصلحة ومن ألزم بذلك فليتق الله ربه وليقم بهذا الأمر خير قيام وليحذر الإهمال الذي يترتب عليه مفسدة أو مفاسد والله أعلم.

* * * * *

شرب المدرس للدخان مع بقاء رائحته في فيه

س٤٥ وسئل وفقه الله: ما نصيحتكم لبعض الإخوة المدرسين الذين ابتلاهم الله بشرب الدخان حيث يشربونه خفية عن أنظار إخوانهم المدرسين وعن الطلاب ولكن بعد الشرب يبقى في أفواههم رائحته الكريهة وقد تنقطع؟

فأجاب: شرب الدخان محرم فأولاً: أنه خبيث الرائحة وخبيث الطعم فهو كما قيل عنه ينتن الفاه ويخلي المحباه لا في أوله بسم الله ولا في آخره الحمدلله. ولا يقتصر خبث ريحه على صاحبه بل يتعدى إلى جلسائه فرائحته مستكرهة في مشام الناس يحس بها كل من شمه من غير أهله ولا يعتبر استطابة المدخن لرائحته فإن حشرة الجعل تستطيب النتن فهو يدهده الخراء بأنفه. وثانيًا: أنه ضار بالصحة ضررًا بينًا كما وضحه الأطباء المعتبرون حيث ذكروا أنه يسبب مرض السرطان والسل الرئوي وكثرة السعال وموت الفجأة وداء السكر وأنه يضيق مجاري الدم ويقلل الشهية إلى الأطعمة النافعة ويسبب الهزال والضعف والخور في القوى وغير ذلك من الأمراض الفتاكة. وثالثًا: أنه إتلاف للمال في غير فائدة بل في مضرة ظاهرة فإتلاف المال مطلقًا حرام وتبذير والمبذرون إخوان الشياطين

وإسراف والله لا يحب المسرفين وذلك أن المال محبوب عند النفس كما قال تعالىٰ: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾(١). وقال: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيد﴾(٢). وهذا مشاهد عيانًا فمتىٰ تعب الإنسان في جمع المال وتحصيله وبذل جهدًا جهيدًا في الوصول إليه وتملكه فإن من السفه إتلافه وإحراقه وقد قال بعض العلماء لتلاميذه: أرأيتم لو أن رجلاً يلقي في البحر كل يوم درهمًا ما يقال فيه؟ قالوا: مجنون. قال: أجن منه شارب الدخان. فعلىٰ هذا يعتبر الدخان حرامًا لأنه إسراف وإفساد للمال وإضرار للنفس ولهذا فإن الدول الكافرة تحار به وتمنعه أن يشرب في الدوائر والمجتمعات والطائرات والحافلات حفاظًا علىٰ صحة المواطنين وحرصًا علىٰ تقليل تعاطيه ولهذا يمنعون الشاب أن يتعاطاه لقوة تأثيره علىٰ صحته وبدنه ثم ننصح من ابتلي به أن يحرص علىٰ الإقلاع منه وإبطاله حالاً وذلك سهل يسير علىٰ من يسره الله عليه بأن يعزم علىٰ نفسه ويجزم بذلك ويتركه تركًا كليًا ويصبر علىٰ ألم ما فيه من مادة النيكوتين الذي يؤثر علىٰ البدن عند فقده لكن يزول ألمه مع التحمل والتجلد وقوة العزيمة ولو حصل له ضعف نفس أو دوخة أو تحذير قوة فإن ذلك يزول في النهاية وننصح بقراءة رسالتنا التي بعنوان «التدخين مادته وحكمه في الإسلام». وبقراءة كتاب: «الدخينة في نظر طبيب»، وكتاب: «كيف تبطل التدخين»، ونحوها مما كتب حول الدخان والله أعلم.

* * * * *

لبس المدرس الثياب الشفافة وتحتها سراويل قصيرة

س٤٦ وسئل رعاه الله: ما توجيهكم لبعض المدرسين الذين يلبسون ثيابًا شفافة وتحتها سراويلات قصيرة تصل إلى نصف الفخذ؟

---

(١) سورة الفجر ـ آية ٢٠.

(٢) سورة العاديات ـ آية ٨.

فأجاب: عليكم نصحهم وبيان ما يترتب على ذلك من المنكر الذي هو ظهور شيء من العورة فقد ورد في الحديث عن جرهد الأسلمي أن النبي ﷺ قال: **«الفخذ عورة»** (٢). وقد ذكر العلماء أن حد عورة الرجل من السرة إلى الركبة فواجب على المسلم أن يحرص على ستر عورته سواء في الصلاة أو خارجها وذلك بارتداء اللباس الصفيق الذي لايمثل حجم الفخذ ولا ترى منه العورة وأن يتجنب الثياب الشفافة التي يرى من ورائها اللحم ويميز حجمه ولونه فإن لم يتيسر له الثوب الساتر فلا بد من لبس سراويل غليظة ساترة إلى ما تحت الركبتين وبذلك يحصل له الستر الكامل ولا شك أن ظهور العورة وراء الثوب الخفيف يبطل الصلاة ثم إنه يصير الإنسان مسخرة ومهزأة حيث يتكلمون فيما يرونه من أعضائه ويسخرون منه أو يقلونه فعليه الإبعاد عن ما يسيء سمعته والله أعلم.

* * * * *

شفاعة المدرس في تسجيل بعض أبناء المتعاقدين في المدرسة بعد اكتمال النسبة المقررة لهم

س٤٧ وسئل حفظه الله: يلاحظ أنه عند تسجيل الطلاب للعام الجديد تؤخذ نسبة لأبناء وبنات إخواننا المتعاقدين من قبل إدارة التعليم كـ ٢٠ أو ١٥٪ فعند اكتمال العدد يأتي أحد المدرسين فيشفع لطالب أو أكثر. فهل في هذا بأس أم أن هذا مخالف للنظام ومن ثم يقال لمن قد شفع إنك آثم؟

فأجاب: أرى أن المتعاقدين لهم حق في تقبل تدريس أبنائهم وبناتهم وإن كان الوطنيون أولى بالتقديم فالأصل أن يسجل في المدرسة المواطنون أولاً فإذا بقي

---

(١) الترمذي «التحفة» ـ أبواب الاستئذان والآداب ـ باب ما جاء أن الفخذ عورة [٨/ ٦٤] «٢٩٤٨» قال الترمذي: حديث حسن، سنن أبي داود ـ كتاب الحمام ـ باب النهي عن التعري [٤/ ٣٠٣] «٤٠١٤»، والألباني صحح الحديث كما في صحيح سنن الترمذي [٢/ ٣٦٤] «٢٢٤٥».

هناك متسع في الفصول وفراغ في المدرسة فإن المتعاقدين لهم الحق في تسجيل أبنائهم أو بناتهم حتىٰ تمتليء تلك الفصول ولو زادت نسبتهم علىٰ العشرين في المئة أو علىٰ القدر المحدد فمن تقيد من المدراء بالعدد المقدر من قبل الرئاسة أو الوزارة فلا مانع من الشفاعة عنده لبعضهم إذا كان هناك أماكن فارغة ولو حصل شيء من الزحام والضيق المحتمل فللإنسان أن يشفع لهم فإن كثيراً منهم فقراء يشق عليهم التسجيل في المدارس الأهلية التي قد تكون بعيدة أو لا توجد فيها الأهلية والكفاءة غالبًا **فاشفعوا تؤجروا** (١).

* * * * *

ضرب المدرس الطالب ضربًا مبرحًا يصل إلى الشج أو الجرح أو الكسر

س٤٨ وسئل وفقه الله: مدرس ضرب الطالب بسبب قلة أدبه أو إهماله في واجباته أو رفع صوته في وجه مدرسه أو لسبب ما فكانت نتيجة الضرب أن شجه المدرس في رأسه أو جرحه في يده أو في وجهه أو كسر عظم ساعده. فما هو الإجراء المتخذ تجاه المدرس في رأيكم؟

فأجاب: هذا من الخطأ الكبير فإن الضرب الذي يصل إلىٰ هذا الحد ممنوع فإن علىٰ المدرس النصح والتوبيخ والتهديد والتشديد والإغلاظ في القول ومتىٰ احتاج إلىٰ الضرب والتأديب فليكن باليد أو بسير أو خيط أو حبل أو عود رطب لين لا يحصل به الشجاج ولا كسر الأعضاء فمتىٰ خالف وشدد في الضرب بالعصا أو بالحجارة فحصل أن شجه في الرأس أو الوجه أو جرحه في بدنه وأسال الدم أو كسر عظمًا منه فأرىٰ أن لا قصاص في ذلك لكونه مجتهدًا ولأن المدرس قصد تأديبه وزجره وزجر أمثاله وتحذيرهم عن سوء الأدب عن الإهمال وعن الرد

---

(١) صحيح سنن أبي داود ـ كتاب الأدب ـ باب في الشفاعة [٣/ ٩٦٦] «٤٢٨٠» والحديث صححه الألباني.

بقوة على المدرس ورفع الصوت في الفصل وما فيه تنقص واعتراض على المدرس وأرى أن على المدرس أرش تلك الشجاج والجروح إن لم يسمح الأولياء وقد تدعو الحاجة إلى الترافع للقاضي لوجود ملابسات ومناسبات فيرجع إلى حكم القاضي الذي يرفع الخلاف والله أعلم.

* * * * *

المدرس الذي يعد الطلاب بشيء أو يهددهم لمصلحة ولم يفعل

س٤٩ وسئل رعاه الله: بعض المدرسين يَعِدُ الطلاب أو بعضهم بشيء ولم يفعل إما لنسيانه أو لتساهله والبعض الآخر من المدرسين يهدد بعض الطلاب الضعاف أو غير المؤدبين بأن يخصم عليهم درجات أو يرفع أسماءهم للإدارة أو يحرمهم من امتحان الشهر أو بضربهم وغير ذلك ولكنه لم يفعل شيئًا من ذلك حيث إن الحامل لهذا التهديد ردع الطالب وتخويفه وانضباط سلوكه وعلاج ما هو عليه من التقصير. فهل يعتبر ذلك من الكذب المنهي عنه شرعًا؟ وهل يأثم إن لم يفعل؟

فأجاب: لا يعد كذبًا وإنما يعد عفوًا وصفحًا وتغاضيًا عن الطالب حتى لا يتضرر ولا شك أن الطالب بحاجة إلى التعليم والتهديد والتوبيخ والتخويف فمتى رأى منهم إهمالاً وإضاعة وتفريطًا وعدم تقبل أو رأى منهم سوء أدب أو عبثًا ولعبًا وعدم إنصات وإصغاء إلى الشرح فإن له أن يتوعدهم ويخوفهم بحسم في الدرجات أو فصل من الدراسة أو رفع بأسمائهم إلى الإدارة أو كتابة مساوئهم في ملفاتهم ونحو ذلك وقصده رجاء ارتداعهم وانزجارهم عن التساهل بالدروس وعن التغافل والتناسي للواجبات ومتى لم يفعل ما توعدهم فلا يحسب كاذبًا فإن ذلك من باب العفو والصفح وقد قال تعالى: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[1]. وأمر تعالى بالعفو عن القاذف بقوله: ﴿وَلْيَعْفُوا

(١) سورة آل عمران ـ آية ١٣٤.

وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾[١].

* * * * *

راتب المدرس الذي يخل بعمله

س٥٠ وسئل حفظه الله: ما رأيكم في راتب المدرس الذي يخل بعمله ولا يؤديه على الوجه المطلوب كتأخره عن الحصص وعن الحضور ونحو ذلك؟

فأجاب: نرىٰ أن في حل الراتب شك وأنه من المشتبهات فالورع أن يتصدق منه بما شك فيه أو بمقدار الزمن الذي أضاعه والحصص التي أخل بها ولا شك أن المدرس عمله محدد يبدأ بالدقيقة ومتىٰ تأخر فإن الطلاب يفتقدونه ويرفعون الأمر إلىٰ مدير المدرسة ويكون مغيبه معلومًا مشهورًا ويختل العمل ويضيع علىٰ الطلاب وقت لم يتعلموا فيه ولم يستفيدوا. وعلىٰ هذا فعلىٰ المدرس الاهتمام بالدروس والاجتهاد في أداء عمله وعدم التساهل وعليه أيضًا الحرص علىٰ التحضير والمذاكرة والبحث والتأهب لإلقاء الدرس والاستعداد له قبل دخوله حتىٰ يؤديه كما ينبغي ولا يخل بشيء من واجبه وقد لوحظ تساهل كثير من المدرسين وعدم اهتمامهم بالمواد التي يلقونها والاكتفاء بالمعلومات السابقة التي تلقوها في مراحل الدراسة رغم ما يطرأ عليهم من النسيان وتغير المعلومات لبعد العهد. فلا بد من التحضير والمراجعة وتجديد المعلومات ومطالعة ما تجدد من العلوم وما طرأ علىٰ المواد من التغيرات ليقوم بالواجب وتبرأ ذمته ويستحل ما يصرف له مقابل العمل الذي أداه علىٰ الوجه المطلوب والله أعلم.

* * * * *

موقف المدرس من الطالب الذي استفزّه وأثاره

س٥١ وسئل وفقه الله: بعض المدرسين إذا استفزّ طالب أو أكثر في الفصل غضب

(١) سورة النور ـ آية ٢٢.

وتأثر ولجأ إلى أسلوب التهديد إما بخصم درجات أو بجعل الأسئلة في غاية الصعوبة أو أمسك عن الشرح. فهل هذا أسلوب تربوي حكيم؟.

فأجاب: ما هكذا يكون المدرس العاقل وقد عرف المدرس أنه يقابل كل يوم عدداً من الطلاب الذين لم تنضج أفكارهم ولم يكمل أدبهم ولم يعرفوا حق المعلم ولا فضل المربي فلا بد أن يلاحظ منهم سوء أدب ومخالفة لما يرشدهم إليه وكثيراً ما يحصل منهم العبث واللعب والصدود ورفع الصوت وقلة الإصغاء ونحو ذلك فلا بد أن يكون المعلم حليماً ذا أناة وتؤدة وثبات في الأمر ويستعمل الرفق في تعليمهم وتأديبهم **«فإن الرفق ما كان في شيء إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شانه»**[1]. ويستعمل الإغلاظ في محله فإن الواجب أن ينصح الطلاب ويعلمهم الآداب كما أن عليه التشديد والإغلاظ والتهديد حتى يخافوا ولكن لا يحمله الغضب على الإضرار بهم بحسم شيء من الدرجات أو تصعيب الاختبار. فالغالب أنهم يتأثرون بالتهديد والتخويف وأن الكثير ينتفعون بالحلم والتغاضي عن الهفوات فيحصل بذلك المقصود من التأدب وحسن السيرة والسلوك والله أعلم.

* * * * *

الجمعية التي بين المدرسين

س٥٢ وسئل رعاه الله: كثر الكلام في مسألة الجمعية ما بين الحل والحرمة. صورتها: أن بعض المدرسين يقومون في نهاية كل شهر بجمع مبلغ من المال من رواتبهم ويعطى لشخص معين منهم حسب الاتفاق وفي نهاية الشهر الثاني يعطى لشخص آخر وهكذا حتى يأخذ كل من شارك في الجمعية نصيبه. فما هو القول الراجح عندكم وفقكم الله في هذه المسألة.

---

(١) مسلم «النووي» كتاب البر والصلة والآداب ـ فضل الرفق [١٦/ ١٤٦ ـ ١٤٧].

فاجاب: لا بأس بها فإن فيها مصلحة وليس فيها مضرة ولا محذور حيث إن كلاً منهم يقرض زملاءه شهريًا ألف ريال ثم يردونها عليه كما هي بلا زيادة ولا نقص ففيها مصلحة لبعضهم وهو من مسته حاجة لقضاء دين أو تأثيث منزل أو شراء سيارة بنقد أو شراء حاجة بثمن رفيع قد لا يجده فلو اشتراه من التاجر بدين أو أقساط لزاد عليه في الثمن فزملاؤه يرفقون به ويقدمونه في هذه الجمعية لحاجته الماسة ثم هو يرد ذلك من راتبه كل شهر بدون زيادة حتىٰ يرد ما أقرضوه فهم يقدمون في الأشهر الأول من به حاجة ماسة ثم الذي يليه ويتأخر من عنده سعة ومع ذلك فإن كلاً منهم يأخذ هذا المجموع دفعة واحدة كل سنة أو كل عشرة أشهر مع تقييد الأسماء في دفاتر عندهم وتقييد المبالغ المجموعة وإثبات من قبض وما يلزمه كل شهر ومع الاحتياط في أخذ عنوان كل واحد منهم ورقم هاتفه وحفيظته وعنوان سكنه وبلده مخافة أن يتوفىٰ أو ينتقل من تلك الإدارة حتىٰ يوصلوا إليه ما أقرضهم أو يستوفوا منه ما اقترضه. وبهذه الاحتياطات يسلمون من الاعتراضات والتقديرات ولا يقال إنه قرض جر منفعة فإن المقرض لم ينتفع وإنما رجع إليه قرضه كما هو أما المقترض فقد خفف عليه ومعلوم ما ورد من الثواب في قرض المسلم المحتاج للتخفيف عنه والنهي ورد عن القرض الذي جر منفعة للمقرض وهذا ليس كذلك وقد عرضت هذه المسألة علىٰ هيئة كبار العلماء فوافقوا عليها وشذ فرد أو فردان منهم ولم يعيروا ذلك التفاتًا ثم كتب فيها الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين بحثًا وافيًا وقد نشر في مجلة البحوث العلمية وظهر من بحثه مناقشة المسألة واستيفاء الكلام حولها وبذلك نقول أنه لا بأس بها ولا محذور فيها إذا عمل فيها بالاحتياط والتحري والبعد عن الجهالة والمحذورات والله أعلم.

* * * * *

تقديم المدرس هدية للمدير

س٥٣ وسئل حفظه الله: إذا أهدى المدرس لمديره هدية سواء بعد قدومه من سفر أو لم يسافر أصلاً. فما حكم قبوله الهدية في كلتا الحالتين؟

فأجاب: لا بأس بقبول هذه الهدية التي تدل على الصداقة وقوة المحبة وقد ورد في الحديث «**تهادوا تحابوا**»[1]. رواه البخاري في الأدب المفرد. وقد ورد في الهدية أحاديث كثيرة لكن إن كان المهدي يستهدف مصلحة من المهدىٰ إليه تخصه وتقدمه على غيره حرم قبولها وذلك أن المسلم عليه العدل والمساواة بين أصحابه وإخوانه وعدم الميل مع أحد بسبب هدية أو نحوها فإذا كان المدير إذا قبل الهدية مال إلى هذا المهدي وخفف عنه نصاب الحصص وعفى عنه إذا تأخر أو سمح له بالغياب ونحو ذلك لم يجز الإهداء له لأجل استمالته ولم يجز له القبول خوف الحيف أو التهمة بذلك فقد يعيبه الآخرون ويظنون به ظن السوء. فأما إن عرف من نفسه العدل والإنصاف وعدم الميل أو التحيز نحو هذا الذي أهدي إليه أو نفعه فلا بأس أن يقبل الهدية ويستحب أن يكافئ المهدي على هديته بمثلها أو منفعة غير ما يتعلق بالدراسة ونحوها.

* * * * *

مجموعة من المدرسين وبعض الإداريين يصلون الظهر جماعة بعد صلاة الطلاب

س٥٤ وسئل وفقه الله: نحن مجموعة من المدرسين مع بعض الإداريين نصلي صلاة الظهر بعد الطلاب لمصلحة راجحة وذلك لضبط الطلاب داخل الصلاة فما رأيكم في ذلك؟

فأجاب: لا بأس بذلك وإن كان الأولىٰ الاجتماع جماعة واحدة ولكن قد

(١) صحيح الأدب المفرد ـ باب قبول الهدية ص٢٢١ برقم [٤٦٢/ ٥٩٤] ـ والحديث حسّنه الألباني.

يجوز تعدد الجماعات لضيق المكان أو لانشغال البعض بمراقبة أو حراسة أو لتجزئة العمل الذي لا يجوز إهماله أو لا يمكن تركه كالاتصالات وهكذا يجوز إذا احتاج الطالب إلى ترتيب وتعليم داخل الصلاة فيتأخر بعض المربين والمراقبين ويرتبون صفوف الطلاب ويحفظونهم عن العبث واللعب فقد عرف عن تلاميذ المرحلة الأولى وبعض المتوسطة كثرة الحركات في الصلاة والتدافع والالتفات والضحك واللعب ونحو ذلك مما يفسد الصلاة فكان ولا بد من مراقبتهم وتأديب من يخل بالواجب أو يتعاطى عبثًا ومخالفة في الصلاة ثم بعد الإنتهاء من الصلاة يقيم هؤلاء جماعة أخرى ويصلون فرضهم وبذلك يتأدب الطلاب ويتعلمون احترام الصلاة وأهميتها وعظم خطرها ولا يقع منهم إخلال بشيء من أركانها أو واجباتها ومع تكرار مراقبتهم وتأديبهم وتعليمهم يظهر احترامهم للصلاة ويخشعون فيها ويخضعون إما خوفًا وهيبة للمراقبين وإما تأدبًا وإيمانًا واحتسابًا والله أعلم.

* * * * *

معاملة المدرس الحسنة مع بعض الطلاب إذا كانوا من أبناء بلده

س٥٥ وسئل رعاه الله: يوجد بعض المدرسين يعامل فئة من الطلاب معاملة متميزة عن بقية الطلاب إذا كانوا من أبناء بلده سواء فيما يتعلق بالواجبات أو المشاركة أو الامتحان أو الشفاعة في أي موضوع بغية تسهيل أمورهم. فهل لهذه المعاملة المتميزة وجه شرعي؟ نرجو بيان ذلك.

فأجاب: المدرس مؤتمن على الطلاب الذين أسلمهم آباؤهم إليه. وعمله هو التعليم والتفهيم والنصح والتوجيه والحرص على نفعهم واستفادتهم وبذل الوسع في إيصال الخير إليهم وتحذيرهم من الشر ومن الإعراض والإهمال وعليه العدل بينهم وعدم الميل والتحيز مع بعضهم لحمية أو عصبية وقرابة أو وطن ونحو ذلك فإن هذا الفعل من الجور والظلم وقد قال النبي ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين**

أولادكم»[١]. فالتلاميذ مع المدرس كالأولاد فعليه العدل بينهم فيقوم معهم جميعًا بالواجبات الدراسية ويعدل بينهم في الإلقاء والإصغاء إلىٰ أقوالهم وكذا في التصحيح لاختباراتهم الشهرية أو النهائية ولا يخص بعضهم بالشفاعة له أو السعي في تسهيل أمره أو قبول عذره أو رفع مستواه فإن هذا التحيز يجلب له سوء الظن والطعن في سيرته واتهامه بالميل الظاهر أو الخفي مع أبناء بلده أو أسرته بدون مبرر وذلك مما يقدح في عدالته حيث إن الطلاب كلهم سواء في استحقاق عطفه عليهم وشفاعته لهم ومشاركته للجميع فيما هو من مصلحتهم. لكن إن رأىٰ منهم متميزًا بالصلاح والنشاط والذكاء والحفظ والمواظبة والإقبال علىٰ العلم والاستقبال للخير والتقبل للنصائح ومن آخرين جفاء وغلظة وصدودًا وإعراضًا وغفلة وبلادة وإهمالاً وتأخرًا عن التقبل وعدم تأثر بالوعظ والتوجيه فإنه والحال هذه يجوز أن يخص الأولين بالإقبال عليهم وتشجيعهم وحثهم علىٰ الزيادة من الصفات الحميدة ويعرض عن الآخرين ويريهم التنقص والعيب وإنكار أفعالهم ولا يكون في ذلك جور ولا ظلم وإنما فيه تشجيع لمن واظب ورفع نفسه وإنكار علىٰ من أهمل الواجبات ولم يتأثر بالنصائح وفي ذلك حث للآخرين علىٰ معالي الأمور والترفع علىٰ الرذائل والله أعلم.

* * * * *

تشديد بعض المدرسين في وضع الأسئلة وفي التصحيح

س٥٦ وسئل حفظه الله: ما رأيكم في تشديد المدرس في وضع الأسئلة بحيث لا ينجح الطالب إلا بجدارة وكذلك التشديد في التصحيح كأن يصحح المدرس بنصف الدرجة وربعها وخمسها ويجلس طويلاً عند كل عبارة وكل كلمة ولا يقبل الجواب بالمعنى بل لا بد أن تكون الإجابة كما في المقرر؟

(١) البخاري «الفتح» كتاب الهبة ـ باب الإشهاد في الهبة [٥/ ٢٥٠] «٢٥٨٧»، مسلم «النووي» كتاب الهبات ـ كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة [١١/ ٦٧]. واللفظ للبخاري.

فأجاب: لا يجوز التشديد الكثير ولا التساهل الزائد بل الوسط بين ذلك. فالطلاب غالبًا يكونون كما يوجهون فإن رأوا من المدرس حرصًا ونشاطًا وتوسعًا في الإيضاح فإنهم يجدون ويجتهدون ويحرصون على أنهم والحفظ والمتابعة وتظهر آثار توجيهات المدرس في نشاطهم وقوة التعبير عندهم وإيراد الأجوبة كاملة فلا يهمهم تشديد المدرس في وضع الأسئلة أو في التصحيح أو دقته في وضع الدرجات. أما إن كان المدرس ضعيف الشخصية قليل العناية بالمواد متساهلاً في التحضير والإعداد للدرس لا يهمه تفهيم التلاميذ ولا إيضاح المعاني وإيصالها إلى أفهام التلاميذ فإنهم لا يهتمون غالبًا للدروس ولا يفكرون في أنفسهم ويعتقدون عجزهم عن حل المعانى وتتبلد أفهامهم ويستصعبون الحل ويتعللون بأن المدرس لم يشرح لهم ما انبهم عليهم والتبس فهمه وبكل حال فعلى المدرس أن يراعي حال الطلاب فإن كان قد تحقق فهمهم ووضوح المعاني لهم وعرف ذلك من مناقشته لهم من أجوبتهم في أعمال السنة فله أن يضع الأسئلة كاملة قوية ويدقق في التصحيح لثقته أنهم قد عرفوا المادة وهضموها جيدًا وأنهم سوف يجيبون جوابًا كافيًا ولكن عليه أن لا يشدد عليهم في التصحيح بل يقبل الجواب سواء باللفظ أو بالمعنى الموافق للمراد وإن لم يكن نص ما في المقرر. أما إن عرف أنهم لم يتضح لهم المعنى وأنه قد قصر في تفهيمهم ولم يتأكد من شرح المعانى كما ينبغي وعرف ضعف مستواهم فليس له التشديد في وضع الأسئلة ولا في التصحيح بل يسهل عليهم في ذلك مقابل تساهله معهم في الشرح والإيضاح والله أعلم.

* * * * *

عدم إعطاء المدرس للطالب منخفض المستوى فرصة لإعادة الاختبار إلا في حالات معينة

س٥٧ وسئل وفقه الله: بعد إجراء الامتحان الشهري لفصل ما وقد صحح المدرس أوراق الامتحان لذلك الفصل فيكون من بين الطلاب من أخذ صفرًا أو درجة ضعيفة من ثماني درجات. فهل يحق للمدرس أن يعطيه فرصة لإعادة الامتحانة مرة ثانية؟ وهل لو أعطاه فرصة وجب عليه إتاحة الفرصة لبقية زملائه الطلاب من باب العدل سواء من نفس الفصل أو من فصول أخرى إذا كانوا على نفس الشاكلة أو ليس ذلك شرطًا؟ وهل يُقال بعدم جواز إعادة الامتحان مرة ثانية؟

فأجاب: على المدرس أن يجتهد في تعليمهم وتفيهمهم وتقويمهم وإرشادهم وبعد ذلك يبين لهم أن الاختبار مرة واحدة وأن التصحيح يكون عادلاً بدون ظلم لأحد أو تساهل مع أحد فهناك يجري امتحانهم كما أخبرهم ويعطي كلاً منهم ما يستحقه ولا يزيد هذا رحمة به أو لقرابة أو شفقة عليه ولو عرف منه حسن الخلق والتقبل والاجتهاد ولا ينقص الآخر الذي لاحظ عليه الإعراض وسوء الأخلاق وليس له أن يعيد لأحدهم الاختبار الفصلي ولا لجميعهم بعد أن أنذرهم وحذرهم من الإهمال والتغافل عن المذاكرة والإنصات والتفهم فقد أعذر من أنذر لكن إن قدر أنه أعطاهم أسئلة فوق مستواهم وشدد على بعض الفصول بما لا تدركه أفهامهم فحصل منهم الخطأ كلهم وتبين أن الخطأ بسبب غلط في الأسئلة أو سوء تعبير بحيث لا يفهمها الذكي العاقل فهناك عليه أن يعيد لهم الاختبار جميعًا ويعتذر إليهم عما حصل وله أن يتسامح عن تلك الجملة التي فوق مستواهم والتي وقع منهم الغلط فيها فلايعدها عليهم من جملة الأسئلة. فأما بقية الفصول الذين قاموا بحل الأسئلة لكونها مناسبة لهم لا تعقيد فيها ولا خطأ فلا حاجة إلا إعادة الامتحان لهم لعدم المبرر لذلك والله أعلم.

عدم إعادة المدرس الاختبار للطالب ولو كان متدينًا ومجتهدًا

س٥٨ وسئل رعاه الله: بعض المدرسين إذا عرف أحد الطلاب أو أحب فيه صفات معينة كالخلق والتدين والجد والاجتهاد ثم أخفق في الامتحان أعطاه فرصة أخرى لإعادة امتحانه علمًا بأن غيره أولى منه بإعادة الامتحان لكون درجة غيره أقل. فما رأي سماحتكم في ذلك؟

فأجاب: أرىٰ ألا يفعل ذلك فإن هذا خلاف العدل قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[١]. وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[٢]. وذلك أن المدرس قد علمهم سواء وقام أمامهم مربيًا وناصحًا ومدرسًا فكلهم استووا في التلقي عنه وقد سوىٰ بينهم في أسئلة الامتحان فعليه أن يسوي بينهم في التصحيح ومنح الدرجات التي يستحقونها فمن تقدم منهم وأجاب بالصواب أعطاه ما يستحقه ولو كان من ذوي الأخلاق السيئة والعصيان ولو كان مهملاً ومفرطًا ومن أخطأ في الجواب أعطاه بقدر جوابه دون أن يزيد له في الدرجات أو يعيد له الامتحان ولو كان من الصالحين والدعاة إلىٰ الخير وأهل التدين وحسن الأخلاق. فأما العفو والصفح والإكرام والتقدير فيكون في محله مثل تشجيعه عند المقابلة وتوجيه النصح إليه وحثه علىٰ الاجتهاد والعفو عن خطئه إذا سأل أو استفسر عن شيء معلوم وكذا قبول عذره في التأخر ونحوه إذا عرف صدقه ونصحه فأما في الاختبار الذي يعم طلاب الفصل فلا يجوز فيه التمييز والتفضيل مما يتخذ مطعنًا في المدرس وعيبًا ظاهرًا فيه.

* * * * *

(١) سورة النحل ـ آية ٩٠.

(٢) سورة النساء ـ آية ٥٨.

الإجراء الأمثل الذي يتخذه المدرس مع الطالب السيء في سلوكه وأخلاقه داخل الفصل

س٥٩ وسئل حفظه الله: بعض المدرسين إذا قصّر الطالب وأهمل في واجباته أو صدر منه كلام في الفصل بدون إذن المدرس أو تحرك في الفصل وهو على مقعده أو ضرب زميله من باب المزاح أو أكل حبًا أو نعس وغير ذلك. أخرجه المدرس من الفصل وحرمه الحصة كلها أو أغلبها أو أبقاه في الفصل واقفًا رافعًا يديه إلى أعلى أو كونه واقفًا على قدم واحدة ويديه إلى أعلى أو ضربه ضربًا مبرحًا. فهل هذه الإجراءات أو بعضها في نظركم لائقة من ذلك المدرس المربي؟

فأجاب: على المدرس أن يربي الطلاب تربية حسنة وأن يعلمهم العلم النافع والأدب والسمت الحسن وأن يستعمل معهم اللين في موضعه والشدة في موضعها ولا شك أنه يوجد بينهم من قد عصى وقسا وصلب عن التأديب بحيث يحدث منهم التقصير والإهمال في الواجبات المدرسية فعلى المدرس أن يوبخ على ذلك ويكثر من العذل[1] والتقريع والتوبيخ رجاء أن يتأثروا فيحدث لهم ذلك انتباهًا وإقبالاً واهتمامًا بالواجبات وحرصًا على الكمال وحصول السبق والتفوق. وأما الكلام في الفصل بدون إذن وكذا كثرة الحركة وهو في مقعده فإنه من سوء الأدب. فلا بد من التأديب على ذلك بما يحصل معه الارتداع وكذا يقال في التضارب بينهم في الفصل ومضغ العلك وأكل حب البطيخ حالة التدريس وكذا التناعس والتقاعس والكسل كل ذلك من الأخلاق السيئة فإن حصل الإرتداع بالنصح والتوجيه أو بالتقريع والتوبيخ أو بالتعليم والتحذير فهو الأولى فإن لم يحصل استعمل المدرس الشدة معهم بحسب الحال فله أن يخرج

---

(١) العذل: اللوم والتوبيخ والتأنيب.

ذلك العابث من تلك الحصة وله أن يمنعه من الدخول أو يوقفه في الفصل على قدميه أو يكلفه بحالة شاقة كرفع يديه إلى أعلى وله أن يضربه ضربًا غير مبرح إذا كان ذلك مما يجدي وله أن يتوعده بحسم درجة أو أكثر من درجات امتحانه الشهري وهكذا لكن ذلك إنما يفعل إذا لم يتأثر بالتأديب الحسن وأصر على الفسق والعصيان والمخالفة وبذلك يحصل التأدب واحترام الدرس والمدرس والله أعلم.

* * * * *

قيام الطلاب للمدرس عند دخوله الفصل

س٦٠ وسئل وفقه الله: يطلب بعض المدرسين من الطلاب وخاصة الصغار القيام له عند دخوله الفصل أو أن الطلاب يقومون له احترامًا وتقديرًا بإقرار من المدرس على هذا العمل منهم. فما حكم ذلك؟

فأجاب: لا يجوز ذلك فقد ورد فيه وعيد شديد كقوله ﷺ **«من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار»**(١) رواه أهل السنة بسند صحيح. وقال ﷺ: «لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضًا»(٢). وأقعدهم خلفه، في الصلاة لما صلى جالسًا وقال **«إن كدتم تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود»**(٣). وكان الصحابة إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك. رواه الترمذي وصححه(٤). وهذا عام فيدخل فيه قيام التلاميذ للمدرس إذا أقبل أو دخل الفصل. فعليه أن يمنعهم ولا يعودهم على ذلك لما فيه من إدخال الإعجاب في نفسه وحمله على الإغترار والتكبر على العباد هذا من حيث العموم ويستثنى من ذلك قيام الجالسين للمصافحة أو المعانقة لمن قدم عليهم من أصحابهم فلا حرج في ذلك وحتى لا ينحني الداخل ويقنع برأسه للتقبيل أو المصافحة.

فأما البيت الذي قال صاحبه:

قم للمعلم وفه التبجيلا كاد المعلم أن يكون رسولا

---

(١) الترمذي «التحفة» أبواب الاستئذان والآداب ـ باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل [٨/ ٢٥] «٢٩٠٤» قال الترمذي: حديث حسن، صحيح سنن أبي داود ـ باب في قيام الرجل للرجل ـ [٣/ ٩٨٢] «٤٣٥٧» والحديث صححه الألباني.

(٢) ضعيف سنن أبي داود ـ باب في قيام الرجل للرجل ص٥٥ رقم ١١٢٠ والحديث ضعفه الألباني، جامع الأصول ـ في القيام للداخل [٦/ ٥٣٦] «٤٧٤٧» قال محقق الكتاب عبد القادر الأرناؤوط: إسناده ضعيف ولكن معنى الحديث صحيح.

(٣) مسلم «النووي» ـ كتاب الصلاة ـ ائتمام المأموم بالإمام [٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣].

(٤) الترمذي «التحفة» أبواب الاستئذان والآداب ـ باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل [٨/ ٢٤] «٢٩٠٢».

فلا صحة للمعنى الذي قاله هذا النظام بل المنع عام في النهي عن القيام للمعلم وغيره. وقد بالغ في تشبيهه بالرسول مع أن الرسول ﷺ كان يمنعهم من القيام له ومن التبجيل الذي يؤدي إلى التكبر والإعجاب.

*****

إلزام المدرس الطلاب بالطهارة لمن أراد مس المصحف ولو كان دون البلوغ

س٦١ وسئل رعاه الله: هل يلزم مدرس القرآن الكريم الطلاب الصغار دون البلوغ بالوضوء وعدم مس المصحف إلا على طهارة أم لا؟

فأجاب: نعم فالمختار اشتراط الطهارة من الحدثين لمس المصحف فيعم ذلك الصغير كالكبير ولو كان الطفل ليس له نية ولا قصد فإن وليه أو مؤدبه ينوي عنه رفع الحدث وذلك من باب التأديب والتعليم فعلى المدرس أن يعلمهم احترام القرآن منذ نعومة أظفارهم وأن يشدد عليهم في أمر الطهارة واجتناب النجاسة ليحترموا المصاحف والمساجد ويعتادوا في صغرهم التطهر والوضوء والتحفظ عن الأحداث ويعرفوا نواقض الوضوء وذلك مما يساعدهم على محبة المساجد واحترامها ونظافتها ومحبة كلام الله ومعرفة مكانته في النفوس لينشأوا على علم ويقين بأهمية القرآن وعظم شأنه.

*****

تصفيق الطلاب داخل الفصل بحضرة المدرس وإقراره على ذلك

س٦٢ وسئل حفظه الله: بعض المدرسين يطلب من الطلاب أن يصفقوا لزميلهم أو بإقرار من المدرس وعدم إنكاره ذلك ولاسيما إذا وفق الطالب في الإجابة أو أخذ درجة كاملة في الامتحان أو لتفوقه في الدراسة أو لأخذه الجائزة أو لأسباب أخرى. فما حكم ذلك؟

فأجاب: لا يجوز التصفيق في حق الذكور من الطلاب فقد ثبت في الحديث

«أن التصفيق للنساء»[١] عند الحاجة إليه في الصلاة ونحوها. وقد عاب الله تعالىٰ الكفار باستعمال التصفيق كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾[٢]. فالمكاء الصفير والتصدية التصفيق الذي يكون له صدىٰ وصوت يسمع ولاشك أن عيبهم بذلك دليل إنكار فعلهم والتنفير منه فلا يجوز تقليدهم في ذلك ولا محاكاة فعلهم ولو من الأطفال والطلاب لما في ذلك من تعويدهم علىٰ هذه العادة السيئة والتقليد الأعمىٰ لأهل الجاهلية فعلىٰ هذا يُمنع الطلاب عن هذا التصفيق لأية سبب وينكر علىٰ المعلم الذي يكلفهم به أو يقرهم عليه ويمكن استبدال ذلك بالتكبير الذي فيه استحضاء كبرياء الله تعالىٰ وفيه الإعجاب بذلك الطالب المتفوق ونحوه وللمعلم أن يبدأ بالتكبير ثم يتبعه الطلاب رافعين بذلك أصواتهم مرة أو أكثر فهذا مما يحصل به حفزاً لهممهم إلىٰ المسابقة والاهتمام بالدروس والتأهب للجواب الصحيح الذي يحصل به علىٰ أخذ جائزة سنية أو رتبة رفيعة وقد «كان النبي ﷺ يكبر أو يسبح[٣] عند التعجب من الشيء» لقصد تعظيم الله تعالىٰ وتنزيهه عن النقائص ولقصد إظهار الاستغراب للشيء المتجدد والله أعلم.

*****

غضب المدرس الشديد على الطالب إذا تحرك داخل الفصل من غير قصد

س٦٣ وسئل وفقه الله: بعض المدرسين يغضب غضبًا شديدًا على الطالب إذا تحرك في الفصل كأن يحرك رجله على الأرض أو يلتفت نحو زميله أو يحرك

---

(١) البخاري «الفتح» ـ كتاب العمل في الصلاة ـ باب التصفيق للنساء [٣/ ٩٣] «١٢٠٣»، مسلم «النووي» كتاب الصلاة ـ تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة [٤/ ١٤٨].

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٥.

(٣) الترمذي «التحفة» ـ أبواب الفتن ـ باب لتركبن سنن من كان قبلكم [٦/ ٣٣٩] «٢٢٧١» قال الترمذي: حديث حسن صحيح، الفتح الرباني ـ باب قوله ﷺ لتتبعن سنن الذين من قبلكم [١/ ١٩٩] قال أحمد البنا: إسناده جيد.

الطاولة. فالمدرس يعتقد أن هذه الحركات تستهدفه شخصيًا أو أن المقصود استفزازه أو عدم نجاحه. فهل الأولى تمرير هذه الحركات لأنها عادية وليست مقصودة نتيجة طول الجلوس على المفعد؟ نرجو توضيح هذا الأمر بارك الله في علمكم وعملكم.

فأجاب: معلوم أن من طبيعة الأطفال الذين دون البلوغ كثرة الحركة والتقلب ولهذا يصعب أن تجدهم جلوسًا مع آبائهم في المنازل طويلاً ويصعب إمساك الطفل الذي دون الخامسة نصف ساعة في المجلس وهذه الحركات فيها حكمة عظيمة وهي تقوية أبدانهم وتعويدها على التقلب والتصلب فأقول إن حركتهم في الفصول الدراسية من الأمور العادية فلا يستغرب المدرس كثرة التنقل والتغير والالتفات وتحريك المقعد ونحو ذلك وعليه أن يدربهم بالتي هي أحسن على الانصات والاستفادة وإلقاء السمع والتأمل لشرح الدرس وعدم الانشغال بغيره ثم عليه نصحهم وتوجيههم وترغيبهم في العلم النافع المفيد ومتى رأى من أحدهم عبثًا وإدبارًا وصدودًا عن الدرس متعمدًا جاز له تخصيصه بعقوبة تردعه أو رفع ذلك لمن يعاقبه.

* * * * *

عدم اهتمام المدرس ببناء شخصية الطالب من جميع جوانبها وإهماله وتقصيره في عمله

س٦٤ وسئل رعاه الله: ما قولكم في المدرس الذي لا يهتم بالطالب تعليمًا ولا تربية ولا خلقًا ويتساهل بالمقرر ولا يعدل بين الطلاب ولا يهتم بوضع الأسئلة ولا بالتحضير ومع ذلك يحذف بعض المواضيع المقررة من تلقاء نفسه ولكن همه وتفكيره في نهاية الشهر ليقبض الراتب؟

فأجاب: هذه السمات تعتبر خيانة وإهمالاً وإضاعة للأمانة فإن المدرس مؤتمن على الطلاب ومؤتمن على المواد التي يدرسها ومؤتمن على الوظيفة التي يشغلها.

فالواجب عليه الخوف من الله تعالى ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾[١]. فيستحضر أن ربه يراه في كل الأحوال ويعلم سره ونجواه ولا يخفى على الله ما فعله ولابد من الحساب والمناقشة على هذه الأمانة فيستشعر المسؤلية من الله تعالى ثم من الدولة ومن يمثلها ويكون خوفه من الله تعالى ملازمًا له ويحمله على أداء الأمانة كاملة فيهتم بالتلاميذ الذين أسلمهم أولياء أمورهم إليه ليعلمهم ماجهلوه وينصح لهم ويحب لهم الخير ويحرص على تربيتهم على التعلم والعمل وترغيبهم في محبة العلم والجد والاجتهاد فيه وبذل الوسع في التلقي والتقبل من المدرس ويرشدهم إلى ما يساعدهم على الفهم وإدراك المعاني ويهذب أخلاقهم ويصحح أفهامهم فإن هذا من الدين لقول النبي ﷺ: **«الدين النصيحة لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم»**[٢] رواه مسلم. وقال ﷺ: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**[٣]. ولا يتساهل في شرح المقرر بل يحرص على أن يوضح جميع المادة المقررة وعلى إيصال المعاني إلى أفهام الطلاب واضحة جلية كما أن عليه العدل بينهم في التعليم والتفهيم والإجابة على الإشكالات والتجاوب مع الجميع وعليه أيضًا الاستعداد قبل دخول الفصل بالتحضير والقراءة وفهم المراد ومعرفة المتن الذي سيشرحه والكيفية المطلوب فعلها والطريقة المثلى النافعة للإلقاء واستعمال وسائل الإيضاح مثل السبورة والخرائط وضرب الأمثلة وما يلفت الأنظار ويثير الانتباه كما لا يجوز له حذف شيء من المقرر الذي وكل إليه تدريسه بل عليه أن يكمل شرحه فإن المناهج وضعت بقدر الزمان وسار على تدريسها المخلصون الناصحون فاستطاعوا إكمال الدروس بوضوح دون حذف أو اختصار وحصل بذلك تعلم الطلاب وفهم المقرر كله ووضعت الأسئلة

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٢.

(٢) مسلم «النووي» ـ كتاب الإيمان ـ الدين النصيحة [٢/ ٣٧].

(٣) البخاري «الفتح» كتاب الإيمان ـ باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه [١/ ٧٣] «١٣»، مسلم «النووي» ـ كتاب الإيمان من خصال الإيمان أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك [٢/ ١٦]. واللفظ للبخاري.

على جميع المقرر ولم يتساهل المدرسون في وضعها ولم يشددوا على الطلاب فلا يجوز التساهل بوضع أسئلة قليلة الأهمية لا يظهر من جوابها حذق الطلاب وجودة القرائح ولا بالتشديد بوضع أسئلة صعبة أو غامضة لا تدركها الأفهام وخير الأمور أوساطها والله الموفق.

*****

سفر المدرس بتذكرة ابنه المخفضة

س٦٥ وسئل حفظه الله: بعض المدرسين إذا أراد السفر خارج بلده وكان له بنين طلب من أحدهم أن يتوجه إلى إدارة مدرسته ليأخذ ورقة سفر عن طريق الجو مخفضة بواقع ٥٠ ٪ ثم يذهب بها إلى الخطوط السعودية ويقص تذكرة باسم ولده. ثم إن هذا المدرس يستفيد من تلك التذكرة الخاصة بولده ليسافر بها. فهل يجوز له ذلك شرعًا؟

فأجاب: لا يجوز له ذلك لأن هذا التخفيض يختص بالتلاميذ وضعته الدولة تخفيفًا عنهم لقلة دخلهم ولترغيبهم في مواصلة الدراسة ومعرفة أن الحاجة بهم قد تضطرهم إلى السفر داخل المملكة أو خارجها فكان هذا ونحوه من أسباب هذا التخفيض فعلى هذا لا يجوز أن يأخذ هذا التخفيض سوى الطلاب في المعاهد والمدارس والجامعات الحكومية ولو كان ذلك المسافر قريبًا للطالب كأبيه وأخيه فإن في ذلك استعمال الكذب وأخذ ما لا يستحقه كما أن على الطالب عدم المساعدة في ذلك ولو كان الطالب له أباه أو قريبه إلا أن يخبر بالأمر كما هو ويبين أن التذكرة لأبيه أو أخيه فإذا سمح له بذلك أو كان في النظام جواز ذلك عند الحاجة فلا بأس كما أن على الطالب عدم استعمال هذا التخفيض إلا عند الحاجة إلى السفر فلا يأخذ هذه التذكرة إلا عند الضرورة فإن لم يكن هناك حاجة سوى النزهة والفرجة والسير بلا حاجة فلا يجوز ليوفر هذه المراكب لمن هو أشد حاجة إليها. والله أعلم.

*****

إقرار مدرس الرياضة للطلاب بارتداء الملابس الرياضية وفيها بعض المخالفات الشرعية

س٦٦ وسئل وفقه الله: ما توجيهكم لإخواننا مدرسي التربية الرياضية حول إقرار بعضهم للطلاب الذين يرتدون ملابس الرياضة وفيها بعض المخالفات إما كون السروال قصيرًا فيبدو نصف الفخذ أو جزء منه أو ارتداء ملابس رياضية وهي ما تسمى «بالفنايل» عليها صور لذوات الأرواح لبعض الفنانين أو بعض الممثلين أو بعض اللاعبين وسواء كانوا كفارًا أم مسلمين أم مدوّن على ملابسهم الرياضية جمل باللغة الأجنبية تحمل في طياتها معاني سيئة للغاية؟

فأجاب: الواجب إنكار هذه الألبسة والمسؤولية تقع على المدرسين أولاً ثم على الأولياء ثانيًا حيث إن المدرس هو الذي يطلب من التلاميذ إحضارها. فالطالب يشدد في إحضارها على ولي أمره فلا يجد بدًا من تلبية الطلب وسواء استنكرها الولي بفطرته ومعرفته أو جهل حكمها وحسن الظن بالأستاذ الذي شدد في طلبها. فالواجب على المسؤولين إنكارها وعدم إقرارها وهذا الواجب يعم مدير المدرسة ومدرس المادة وزملاءه ولو لم يكونوا من أهل تلك المادة. فإن السراويل القصير منكر سواء ما ظهر معه بعض الفخذ أو كان ضيقًا يمثل حجم العضو حتى يخيل إلى الناظر أن من لبسه عريان تمامًا ولاشك أن ذلك منكر وزور فقد روي عن النبي ﷺ: **«لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت»**[(١)] رواه أبو داود. وروي عن ابن عباس وعبد الله بن جحش وجرهد الأسلمي مرفوعًا **«الفخذ عورة»**[(٢)] كما علقه البخاري. ثم إن ظهور ذلك من الفتيان يدفع إلى

---

(١) ضعيف سنن أبي داود ـ كتاب الجنائز ـ باب في ستر الميت عند غسله ص٣١٧ رقم ٦٨٧ قال الألباني: ضعيف جدًا، جامع الأصول ـ في ستر العورة [٥/ ٤٥١] «٣٦٣٠» قال محقق الكتاب عبد القادر الأرناؤوط: وهو حديث حسن.

(٢) تقديم تخريجه ص٤٣ رقم الفتوى «٤٦».

الفتنة ويسبب الميل إليهم بطلب الفعل المحرم. ولقد كان السلف رحمهم الله ينهون عن صحبة الأحداث سيما أولاد الأغنياء والأثرياء لما فيهم من الجمال الفاتن لمن نظر إليهم فكيف بمن يلازمهم دائمًا فكيف بما إذا تجردوا من اللباس المعتاد وبدت أفخاذهم ناصعة البياض وتمثلت عوراتهم وراء ذلك اللباس الضيق. فعلى هذا إذا لم يكن بد من لباس خاص للرياضة فليكن السراويل واسعًا فضفاضًا كما يكون ساترًا للركبة وما فوقها وهكذا تكون الفانيلة ساترة للظهر والبطن والمنكبين والعضدين فلا يبرز من هؤلاء الشباب إلا المعتاد كالذراع والساق والرأس والعنق. وهكذا ينكر ارتداء الفانيلات التي تحمل الصور لذوات الأرواح لما ورد من **«الأمر بطمس الصور»**[1] ومحوها مطلقًا ولو كانت صور بعوض أو نحل أو ذباب فكيف إذا كانت صور أشخاص مشهورين بالمعاصي كالمغنين والفنانين والممثلين واللعابين سواء كانوا مسلمين أو كفارًا فلبس هذه الأكسية ليس شرطًا في الرياضة وفي الحلال مندوحة عن الحرام كما أن الألبسة المباحة السالمة من هذه التماثيل متوفرة في كل مكان وقد تكون أيسر وأرخص ثمنًا وأسهل على أولياء الأمور الذين يغلب عليهم الفقر والفاقة وهكذا لا يجوز ارتداء الصور التي في القلانس[2] ونحوها ولا الأكسية التي بها صور أو كتابات بلغة أجنبية تحمل معاني خبيثة. فالواجب إنكار ذلك على من استوردها وتركها عنده حتى تكسد وتتلف عقوبة له على ترويج هذه الأكسية المحرمة أو المشتملة على الحرام والله أعلم.

* * * * *

لبس المدرس الملابس الطويلة وخاصة ما يسمى (بالبنطلون)

س٦٧ وسئل رعاه الله: بعض المدرسين يلبس لباسًا طويلاً سواء كان قميصًا أو

---

(١) تقديم تخريجه ص٣٧ رقم الفتوى «٣٨».

(٢) القلانس: نوع من اللباس يوضع على الرأس كالطاقية.

سروالاً طويلاً وهو ما يسمى « بالبنطلون» ويكون ذلك تحت كعبه. فما حكم ذلك شرعًا مع الدليل؟ وهل في لبس ما يسمى «بالبنطلون» محذور؟ سواء للمدرسين أو المدرسات.

فأجاب: المدرس قدوة للطلاب يقتدون بأفعاله أكثر مما يقتدون بأقواله فيجب عليه أن يظهر بمظهر التقوىٰ والإيمان وأن يكون قدوة حسنة لتلاميذه ولاشك أن اللباس منه ما هو حرام ومنه مباح ومنه واجب ومنه مكروه وقد وردت السنة بتحريم التشبه بالكفار في قول النبي ﷺ **«من تشبه بقوم فهو منهم»**(١) رواه أحمد وأبو داود. وذلك أن التشبه بهم في ذلك دليل تعظيمهم وعاداتهم وقد يجر ذلك إلىٰ التشبه بهم في الباطن ولاشك أن هذا اللباس المسمىٰ بالبنطلون لم يكن معروفًا عند المسلمين قبل بدء الاستعمار الأفرنجي الذي أخضع كثيراً من البلاد الإسلامية لعاداته وأفكاره وسيرته وضلل أممًا ودولاً وصدهم عن السبيل، وأيضًا فإن هذا البنطلون عادة يكون ضيقًا يمثل حجم الفخذين والأليتين فيكون شبيهًا بالعاري ثم لابد في الغالب أن يكون طويلاً يصل إلىٰ الأرض أو ينزل تحت الكعب وذلك من اللباس المحرم لما ورد فيه من الوعيد الشديد كقوله ﷺ: **«ما تحت الكعب من الإزار ففي النار»**(٢) رواه أحمد بسند صحيح، وقد ورد وعيد شديد في عقوبة المسبل حتىٰ ورد **«أن الله لا يقبل صلاة مسبل»**(٣). وفي الحديث

---

(١) مسند الإمام أحمد [٢/ ٥٠]، صحيح سنن أبي داود ـ كتاب اللباس ـ باب في لبس الشهرة [٢/ ٧٦١] «٣٤٠١» قال الألباني: حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري «الفتح» كتاب اللباس ـ باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار [١٠/ ٢٦٨] «٥٧٨٧»، مسند الإمام أحمد بن حنبل [٢/ ٤٦٢]، صحيح سنن النسائي ـ باب ما تحت الكعبين من الازار [٣/ ١٠٧٩] «٤٩٢٣».

(٣) ضعيف سنن أبي داود ـ كتاب اللباس ـ باب ما جاء في إسبال الإزار ص٤٠٥ رقم ٨٨٤. قال الألباني في مشكاة المصابيح [١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨] «٧٦١» تعليقًا علىٰ الحديث: اسناده ضعيف فيه أبوجعفر وعنه يحيىٰ بن أبي كثير وهو الأنصاري المدني المؤذن وهو مجهول كما قال ابن القطان، وفي «التقريب» أنه لين الحديث. قلت: فمن صحح إسناد الحديث فقد وهم.

الصحيح «أزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج فيما بينه وبين الكعبين»[١]. ثم إن الذي يلبس هذا اللباس الطويل عادة يتخايل للناس ويكون موضع نظرهم وقد قال النبي ﷺ «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه»[٢]. فعلى هذا نقول إن الواجب على الإنسان وبالأخص طالب العلم أن يكون قدوة حسنة في أعماله، فاللباس الواجب هو ما يستر العورة أي ما بين السرة إلى الركبة ويلزم في الصلاة ستر العاتق واللباس المستحب هو القميص أو الدراعة الساترة للبدن الذي يستر غالبًا كالبطن والظهر والمنكبين والعضدين وأعلى الساقين والمكروه اللباس الغريب الذي يلفت الأنظار ولو كان ساتراً والحرام الإسبال والتشبه بالكفار ونحوهم.

*****

ظاهرة حلق اللحى أو أخذ شيء منها عند كثير من المدرسين

س٦٨ وسئل حفظه الله: يتساهل بعض المدرسين بارتكاب بعض المخالفات الشرعية معتقدًا أن ذلك سنة أو مكروهًا ومن أبرز تلك المخالفات وأكثرها انتشارًا حلق اللحية أو أخذ شيء منها قل أو كثر علمًا بأنهم القدوة والمربون. فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟ نرجو بسط القول في هذه المخالفة مع ذكر الأدلة وكلام بعض أهل العلم في ذلك.

فأجاب: اللحية هي الشعر النابت على اللحيين وعلى الذقن الذي هو أسفل الوجه وهذا الشعر أنبته الله تعالى في الرجل دون المرأة. فاللحية ميزة الرجال وهي الفارقة بين الرجل والمرأة كما أنها زينة وجمال وهيبة ووقار ولذلك جعل

---

(١) صحيح سنن أبي داود ـ كتاب اللباس ـ باب في قدر موضع الإزار [٢/ ٧٧١] «٣٤٤٩» والحديث صححه الألباني.

(٢) صحيح سنن النسائي ـ كتاب الزينة ـ باب التغليظ في جر الإزار [٣/ ١٠٧٩] «٤٩٢١»، صحيح سنن أبي داود كتاب اللباس ـ باب ما جاء في إسبال الإزار [٢/ ٧٧٠] «٣٤٤٣». والحديث صححه الألباني.

إعفاؤها من خصال الفطرة كما في الصحيح عن عائشة[١] وقد ثبت في الصحيح قول النبي ﷺ **«قصوا الشوارب وأعفوا اللحى»**[٢].

أي اتركوها حتىٰ تعفو أي تكبر وتكثر وكذا في حديث آخر قال: **«أحفوا الشوارب ووفروا اللحى»**[٣].

أي أبقوها واتركوها وافرة. وفي آخر **«أرجئوا اللحى»**[٤] أي أخروها وأطيلوها، وفي لفظ **«أوفوا اللحى»**[٥] أي اتركوها وافية والمعنىٰ تركها معافاة وعدم التعرض لها بقص أو حلق أو نتف، ولاشك أن اللحية في الرجل زينة وجمالاً وبهاء وكمالاً ومن استقذرها واستثقلها فقد انعكست فطرته واستحسن القبيح. وقد ابتلينا في هذه الأزمنة بكثرة من يحلقها ويقصرها وسبب ذلك كثرة هذا الفعل في الوافدين من النصارىٰ ونحوهم فخيل إلىٰ بعض الناس أن هذا تقدمًا ورقيًا وثقافة علمية وأن هؤلاء المفكرين أتم عقولاً من المسلمين فحملهم هذا الخيال علىٰ تقليدهم واتباعهم ولاشك أن هذا من التقليد الأعمىٰ ومن التشبه المنهي عنه ومن محاكاة المجوس وأتباعهم. فقد ورد أن اثنين من المجوس دخلا علىٰ النبي ﷺ وقد وفرا شواربهما وحلقا لحاهما وقالا: أمرنا بذلك ربنا أي كسرىٰ فقال ﷺ **«لكن ربي أمرني بإعفاء اللحية وقص الشارب»**[٦]. فأما احتجاج

---

(١) مسلم «النووي» كتاب الطهارة ـ خصال الفطرة [٣/ ١٤٧].

(٢) الفتح الرباني ـ الأمر بقص الشارب واعفاء اللحية [١٧/ ٣١٤].

(٣) البخاري «الفتح» كتاب اللباس ـ باب تقليم الأظفار [١٠/ ٣٦١] «٥٨٩٢».

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري [١٠/ ٣٦٢] ما نصه: وفي حديث أبي هريرة عند مسلم ارجئوا وضبطت بالجيم والهمزة، ولما رجعت إلىٰ صحيح مسلم [٣/ ١٤٧] وجدت روايات بألفاظ مختلفة الأولىٰ «أعفوا» والثانية «أحفوا» والثالثة «أرخوا» ولم أجد لفظ «أرجئوا» قال النووي رحمه الله في الشرح [٣/ ١٥١]: وأنه وقع عند ابن ماهان أرجوا بالجيم وقيل هو بمعنىٰ الأول وأصله أرجُوا بالهمزة فحذفت الهمزة تخفيظًا ا. هـ.

(٥) مسلم «النووي» ـ كتاب الطهارة ـ خصال الفطرة [٣/ ١٤٧].

(٦) البداية والنهاية ـ بعثه إلىٰ كسرىٰ ملك الفرس [٤/ ٢٧٠]، تاريخ الطبري ـ السنة السادسة [٢/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦].

البعض بأن ابن عمر كان يقص ما زاد على القبضة من لحيته فهذا الفعل لم يفعله إلا بعد التحلل من الإحرام وتأول قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[1]. فأحب أن يجمع بين الحلق للرأس والتقصير للوجه ورآه من الرأس وخالفه في ذلك بقية الصحابة فكانوا لا يتعرضون للحية لا بحلق ولا بتقصير لكن المستحب أن يجمل لحيته بالمشط والتسريح والتحسين حتى لا تكون ملتبدة تشوه المظهر والله أعلم.

* * * * *

تساهل المدرس بترك أظفاره طويلة وكذا حلق بعض الرأس وإبقاء بعضه وهو ما يسمى «بالقزع»

س٦٩ وسئل وفقه الله: يلاحظ أن بعض المدرسين أظفارهم طويلة وشعر رؤوسهم بعضه أطول من بعض وهذا ما يسمى بالقزع «التواليت» فهل من توجيه حول هذا الموضوع ولا سيما أنهم قدوة للطلاب؟

فأجاب: ننصحهم بأن يتغيروا عن هذا السلوك حتى لا يكونون قدوة سوء فإن تقليم الأظفار من خصال الفطرة لأن الوسخ يجتمع في داخل الظفر فستقذر مالامسه ويمنع وصول ماء الوضوء إلى ما تحته فتبطل الطهارة وقد تعلق به النجاسة إذا استنجى بالماء فيكون حاملاً للنجاسة وقد يحك بها بعض جسده فيعلق بها وسخ العرق ورائحته فلذلك جاء الشرع بالتقليم والقص وهو أخذ ما زاد فوق الأصبع ويترك منه ما يحتاجه لحك جلده أو لقبض ما يستلزم قبضه بالأظافر. وقد ورد في الصحيح **«تحديد مدة قص الأظافر والشارب ونتف الإبط والاستحداد بأربعين يومًا»**[2] والمستحب فعل ذلك كل جمعة وهو الأولى وذلك من باب النظافة التي هي من الإيمان. ومن تحسين البدن وتنظيفه والاحتياط للطهارة وكف

---

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

(٢) مسلم «النووي» كتاب الطهارة ـ خصال الفطرة [٣/ ١٤٦].

الأذىٰ والروائح المستنكرة ومن باب مخالفة المشركين ومن قلدهم وقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم فعليه أن لا يشوه صورته ولا يقبح منظره فيعمل بخصال الفطرة ويحافظ علىٰ المروءة وعلىٰ التآلف المطلوب لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الحسنة انبسطت إليه النفس واستحب القرب منه وقبل قوله ولم يمل الجلوس معه بخلاف المظهر المشين فإن النفوس تنفر منه وتعرض عنه. فأما عمل التواليت ففي الصحيحين عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ **«ينهى عن القزع»**[1] وفسر بأنه إذا حلق رأسه ترك شعراً في الناصية والجانبين. وفي السنن أن النبي ﷺ رأىٰ صبيًا قد حلق بعض رأسه فقال **«احلقوا كله أو ذروا كله»**[2]. وقد أجمعوا علىٰ النهي عنه لأنه يشوه الخلقة وهو زي الشيطان وفيه تشبه بالكفار من النصارىٰ أو غيرهم **«ومن تشبه بقوم فهو منهم»**[3]. فعلىٰ المدرس الذي هو قدوة وأسوة في أفعاله أن يبتعد عن التقليد والتشبه بالكفار والفساق وأن يتميز باتباع السنة والمحافظة علىٰ خصال الفطرة التي فطر الله عليها الناس واستحسنتها العقول والله أعلم.

*****

جمع المدرس بين التدريس وعمل آخر

س٧٠ وسئل رعاه الله: مدرس عنده مؤسسة أو شركة أو يعمل في دكان لبيع سلع معينة وجعل ذلك باسم زوجته أو أحد أولاده علمًا بأن نظام الدولة لا يسمح بالجمع بين عملين. فهل يجوز ذلك العمل؟

فأجاب: لا يجوز له العمل في دكان أو شركة أو مؤسسة أو تجارة لبيع سلع معينة حيث إن ذلك يشعل قلبه عن العمل الوظيفي فيكثر خروجه وقت العمل أو

---

(١) البخاري «الفتح» ـ كتاب اللباس ـ باب القزع [١٠/ ٣٧٦] «٥٩٢١»، مسلم «النووي» ـ كتاب اللباس والزينة ـ كراهة القزع [١٤/ ١٠٠].

(٢) صحيح سنن أبي داود ـ كتاب الترجل ـ باب في الصبي له ذؤابة [٢/ ٧٩٠] «٣٥٣٥» والحديث صححه الألباني.

(٣) تقدم تخريجه ص٥٦ رقم الفتوىٰ «٦٧».

يتأخر عن الحضور لاشتغاله بالتجارة أو يتصل به عملاؤه فينقطع عن التدريس حال اتصالهم ومخاطبتهم وهكذا انشغاله بالتجارة والحرفة عن التحضير والاستعداد لإلقاء الدروس فلا يتأهب ولا يدرس تمامًا فيبخس الطلاب حقهم وهكذا بقية الموظفين في الدولة. وقد أعطتهم الدولة مرتبًا يكفيهم ولا يحتاجون معه لعمل يزاحم العمل الحكومي، ولا يسوغ فعله جعل السجل باسم زوجته أو ابنه إذا كان يعمل فيه. أما إن كان العامل هو ابنه أو أجير براتب أو نسبة من الانتاج وهو لا يساهم في ذلك ولا ينشغل به ولا يهتم بهذا العمل فلعل ذلك لايخالف تعاليم الدولة والله أعلم.

* * * * *

قبول المدرس الهدية من الطالب أو من ولي أمره

س٧١ وسئل حفظه الله: بعض المدرسين يقبلون الهدية من الطالب إذا قدمها الطلب بنفسه بحجة عدم جرح شعوره وسواء كانت الهدية متواضعة للغاية أو جيدة وسواء كان المدرس عند أخذها من الطالب سوف ينفعه أو لا ينفعه بمعنى أنها لا تؤثر عليه بحيث يكون شأنه كشأن الطلاب الآخرين فما حكم ذلك؟ نرجو بسط القول في الإجابة على هذا السؤال.

فأجاب: أرىٰ له عدم القبول فهو أبعد عن الظنون وأسلم للنفس من الحيف والميل ولو شيئًا يسيرًا ولو كانت الهدية متواضعة كقلم ودفتر وكراسة ونحوها أو رفيعة الثمن كساعة أو كتاب أو كسوة. فالأولىٰ أن لا يقبل ذلك ولو أمن علىٰ نفسه من الحيف والميل مع ذلك الطالب فإن النفوس مجبولة علىٰ حب من أحسن إليها وذلك أنه قد يُساء به الظن فمتىٰ تفوق ذلك الطالب أو حظي بجائزة ظن غيره أن ذلك بسبب تلك الهدية ومتىٰ أعفي عن التأخير والغياب لعذر أو جبر نقص في درجاته اتهم ذلك المدرس بالعفو عنه لأجل الهدية حتىٰ ولو أخفاها فقد تظهر آثارها. وعليه أن يقنع الطالب الذي جاء بالهدية ويعتذر له عن سبب الرد

حتىٰ لا يجرح شعوره رجاء أن يقبل عذره ويصرف الهدية إلىٰ غيره. ويعفىٰ عن المنفعة اليسيرة كإركابه في السيارة إلىٰ بيته أو حمل متاعه من السوق أو تقريب نعله أو ثوبه أو كتابه عند الحاجة إلىٰ ذلك وكذا استضافته مع غيره وخدمته بما هو معتاد كتقديمه في الصف والقيام له من المجلس وتكريمه بما هو أهله ومدحه بما لاكذب فيه ولو كان حاضراً فكل ذلك لا حرج فيه إلا أن يكون فعل ذلك لغرض يختص بالدراسة فإنه يدخل في النهي ويمكن أن يعفىٰ عن الهدية المتبادلة إذا كان يهدي إليه سابقًا ويقبل مكافأته عليها عملاً بحديث **«تهادوا تحابوا فإن الهدية تسل السخيمة وتذهب وحر الصدر»**[1] . ثم علىٰ المدرس أن لا يقبل الهدية من والد التلميذ فقد يكون سبب الإهداء استجلاب مودته وشفقته علىٰ ابنه فيكون في ذلك جور وحيف فعلىٰ المدرس إظهار الترفع والاعتزاز والبعد عن ما يسيء السمعة أو يجلب الشك والريب والله الموفق.

*****

استعمال المدرس آلة التصوير والأقلام والأوراق المتعلقة بالعمل لأغراضه الشخصية

س٧٢ وسئل وفقه الله: ما حكم استعمال المدرس لآلة التصوير وكذا الأقلام والأوراق وكل ما يتعلق بالمدرسة لأغراضه الشخصية؟

فأجاب: الأصل أنه لا يجوز شيء من ذلك فإن هذه الآلات والأدوات

---

(١) الفردوس بمأثور الخطاب [٢/ ٤٦] «٢٢٧٠ ـ ٢٢٧١»، الترمذي «التحفة» أبواب الولاء والهبة ـ باب ما جاء في حث النبي ﷺ علىٰ الهدية [٦/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦] «٢٢١٣» قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه، الفتح الرباني ـ كتاب الهبة والهدية [١٥/ ١٦١] قال أحمد البنا: (مذ) وقال غريب وأبو معشر مضعّف اهـ. وأبو معشر هو المدني ضعفه الحافظ أيضًا، شرح السنة [٦/ ١٤١] قال محققا الكتاب زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط: وأبو معشر ضعيف جدًا، والألباني ضعيف الحديث كما في ضعيف سنن الترمذي ص٢٤٣ رقم «٣٧٨» وكذا في الإرواء [٦/ ٤٥] «١٦٠١»، وأول لفظ الحديث تقدم تخريجه ص٤٧ رقم الفتوىٰ «٥٣».

خصصت للعمل الإداري الحكومي الذي هو متعلق بمصلحة المدرسة ومما يحتاج إليه في المعاملات والمراجعات الرسمية فمتى استعملها الأفراد من مدرسين وطلاب وموظفين في أغراضهم الشخصية فإن استعمالهم قد يفسدها أو يقلل قيمتها أو تستغرق مالاً وتستهلك مداداً وأوراقًا تحملها المدرسة وهي فوق طاقتها وتحتاج بعد استعمالها إلى إبدالها ومراجعة الوزارة أو الإدارة في الإصلاح أو التغيير ونحو ذلك مما يضيع على المدرسة أو الجهة وقتًا في المراجعة وتوقف العمل لكن قد يعفى من ذلك عن الشيء اليسير عند الضرورة كتصوير أوراق تتعلق بالعمل أو حفيظة أو وثيقة طلبت منه في المدرسة أو كتابة بالقلم الذي في الإدارة لحاجة ماسة أو في ورقة رسمية لمناسبة ويكون ذلك عند توفر الأقلام والأوراق وسهولة إبدال ما تلف منها وكذا يقال في استعمال الهاتف الرسمي عند الحاجة أو الضرورة فإن وجد عنه مندوحة عدل عنه وقد يسر الله تعالى ما يستغنى به الأفراد عن استعمال أجهزة الدوائر الخاصة. فالهاتف تيسر نقله وسهل حمله والاكتفاء به عن ما يخص المكاتب والإدارات وكذا تيسر حمل الأقلام والاكتفاء عن المداد مدة طويلة. وبالجملة متى احتاج أحد الأفراد إلى استعمال شيء من أدوات المدرسة ونحوها ولم يترتب على ذلك نقص أو تكلفة جاز الاستعمال بقدر الحاجة والضرورة ومن يستغن يغنه الله ومن يتعفف يعفه الله تعالى.

* * * * *

تدريس الكفار والكافرات لأبناء وبنات المسلمين

س٧٣ وسئل حفظه الله: هل يجوز أن يقوم مدرس نصراني أو غيره من أهل الملل الباطلة تدريس أبناء المسلمين؟ وهل يجوز كذلك أن يتولى تدريس بنات المسلمين مدرسات نصرانيات أو غيرهن من أهل الملل الباطلة؟

فأجاب: لا يجوز شرعًا أن يتولى النصارى أو الهندوس أو القاديانيون شيئًا من الأعمال الشرعية في بلاد المسلمين فإن في ذلك رفعًا لمكانتهم مع أن الواجب

إهانتهم وتصغير شأنهم فأما الأمور الدنيوية كصناعة يدوية وهندسة وخدمة بدنية فإن ذلك جائز لاعتبارهم مستخدمين وفي استخدامهم إذلال لهم ولو تقاضوا على ذلك مرتبًا وبذل لهم مال ولو كثيراً بعد أن لا يوجد من يتولى ذلك من المسلمين فيستخدمون في حفر الآبار واستخراج المعادن وتكريرها والعمل في المصانع والحرف ونحوها فأما التدريس فالأصل أن يتولاه المسلمون حيث يوجد فيهم من يقوم بجميع الدروس في المواد الشرعية فأما المواد الصناعية ونحوها فإن وجد في المسلمين من يحسنها لم يجز أن يتولاها كافر وإن لم يوجد مسلم يقوم بها ولو من خارج البلاد وكانت ضرورية اجتلب لها من الكفار من يدرسها بقدر الحاجة حتى يستغنى عنه ثم يرد إلى مأمنه وقد ثبت أن النبي ﷺ استعمل اليهود على خيبر[١] كعمال مع إمكان القيام بها لانشغال المسلمين بالجهاد ولمعرفتهم باستغلال البلاد فلما استغنى عنهم أجلاهم عمر رضي الله عنه. وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا ترفعوهم بعد أن وضعهم الله ولا تعزوهم بعد أن أذلهم الله ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله[٢]. وقد أمر النبي ﷺ في آخر حياته بإخراج المشركين من جزيرة العرب[٣] أي أن لا يتملكوا فيها فلم يبقوا لهم مغزّ قنطار[٤] وعلى هذا عمل أئمة المسلمين في كل زمان والله أعلم.

* * * * *

(١) البخاري «الفتح» كتاب الحرث والمزارعة ـ باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة [٥/ ١٧] «٢٣٢٩»، مسلم «النووي» كتاب المساقاة والمزارعة [١٠/ ٢١٠].

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية ـ فصل في الاستعانة بأهل الذمة [٢/ ٩٦٨].

(٣) البخاري «الفتح» كتاب الجزية والموادعة ـ باب إخراج اليهود من جزيرة العرب [٦/ ٣١٢] «٣١٦٨»، صحيح مسلم ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب [٣/ ١٣٨٨] «١٧٦٧».

(٤) مغزّ قنطار: موضع غرس عود البخور ومعنى هذا أن المشركين لم يمكنوا من امتلاك شيء.

تدريس الرجل للطالبات والمعلمة للطلاب

س٧٤ وسئل وفقه الله: هل يجوز أن يقوم مدرس غير أعمى بتدريس الطالبات البالغات؟ أو يدرس لفصل يضم طلابًا وطالبات في المتوسط فما فوق؟ وما حكم تدريس المعلمة للطلاب البالغين؟ أو التدريس لفصل يضم طلابًا وطالبات من المتوسط فما فوق؟ وهذا مشاهد في كثير من البلاد الإسلامية. نرجو بيان ذلك بالتفصيل وجزاكم الله خيرًا.

فأجاب: الأصل أن الرجل لا يقوم أمام النساء مدرسًا ومشاهدًا لهن إلا عند الضرورة ومع التستر والتحجب وذلك أنه ولابد سينظر إلى وجوههن أو هياكلهن ويسمع أصواتهن ولابد أن يتناقش معهن ومعلوم أن كل ذلك من أسباب الافتتان من بعضهم ببعض وعلى هذا لا يجوز تولي الرجل تدريس الطالبات ولو دون البلوغ ولا تدريس المرأة للطلاب البالغين لما ذكر من التعليل فخير ما للمرأة أن لاترى الرجال ولا يراها الرجال كما ورد ذلك في الأثر. وأما اختلاط الدراسة في بعض البلاد الإسلامية وجمع المدارس بين الرجال والنساء فإن ذلك من أكبر الدوافع إلى المنكرات وفشو الفواحش وسواء تولى تدريسهم رجل أو امرأة. فإن جلوس الشباب إلى جانب الشابات واحتكاك بعضهم ببعض مما يثير الغرائز ويبعث الهمم إلى اقتراف فاحشة الزنا وقد ركب الله تعالى في الإنسان الشهوة الجنسية وجعل فيه غريزة الميل إلى إشباع هذه الغرائز ولاشك أن الشاب البالغ المكلف الذي قد أكمل الله خلقه وأعطاه كمال القوة مع النعمة والصحة لابد أن يوجد فيه الميل إلى النساء بحكم العادة فمتى كانت المرأة الشابة جالسة إلى جنبه في كل صباح تمس بشرته أو تقابله بصباحة وجهها ويسمعها وينظر إلى جسدها فإنه ولابد ستثور شهوته إلا من عصم الله وهكذا يقال في الشابات فقد جعل الله فيهن الميل إلى الرجال والشهوة الجاذبة لهن إلى فعل الجماع الذي هو فطرة وغريزة في نوع الإنسان ولا عبرة بقولهن: إن قلوبنا سليمة وإن هذا شيء أصبح عاديًا وإن المتكرر لا يستنكر وإن الحاجة داعية إلى الاختلاط للتخفيف على

الدولة ونحو ذلك من الدعاوي الخاطئة. فالمشاهد يخالف هذه الأقوال. فننصح المسلم أن يغار على بناته وبنيه وأن لا يدخل أحدًا منهم في تلك المدارس في مرحلة من مراحل الدراسة سواء قبل البلوغ أو بعده والله أعلم.

*****

المدرس الأعمى وتدريسه للطالبات

س٧٥ وسئل رعاه الله: إذا قام بتدريس الطالبات رجل أعمى ولا سيما في المرحلة المتوسطة فما فوق فهل يُلزمن بالحجاب عنه؟

فأجاب: لا يلزمهن تغطية الوجه ونحوه لأنه لا يراهن وفي الحديث **«إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»**[(١)] ولكن لا يجوز لهن النظر إليه بشهوة. فأما حديث أم سلمة لما دخل ابن أم مكتوم فقال **«احتجبا منه»**. قلن أليس هو أعمى لا يرانا» قال: **«أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه»**[(٢)]؟ فقد رواه الترمذي وصححه لكن ضعفه بعض العلماء لضعف الراوي عنها. ومع ذلك فإنه إنما نهاهن عن النظر إليه فيكون الاحتجاب هو الصدود عنه وإلا فالأصل أن الرجال يمشون دائمًا كاشفي وجوههم ولم يؤمر النساء بالاحتجاب إلا لأن الرجال قد ينظرون إليهن والمرأة بلا شك قد تحتاج إلى مخاطبة الرجل عند الحاجة والمبايعة فلابد أن تنظر إليه فإن كان

---

(١) البخاري «الفتح» كتاب الاستئذان ـ باب الاستئذان من أجل البصر [١١/ ٢٦] «٦٢٤١»، مسلم «النووي» كتاب الآداب ـ تحريم النظر في بيت الغير [١٤/ ١٣٦].

(٢) الترمذي «التحفة» أبواب الاستئذان والآداب ـ باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال [٨/ ٥٠ ـ ٥١] «٢٩٢٨» قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ضعيف سنن الترمذي ص٣٣٢ رقم ٥٢٦. والحديث ضعفه الألباني. وقال في الإرواء [٦/ ٢١١] «١٨٠٦»: ونبهان هذا مجهول وفي ص١٨٣ قال: نبهان هذا أورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال: قال ابن حزم: مجهول. قلت وقد أشار البيهقي إلى جهالته عقب الحديث وقال الألباني: وله معارض وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، وحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك» والحديثان متفق عليهما.

النظر إليه بشهوة حرم ذلك وكذا إن خيف منه الفتنة وإلا فالأصل الجواز فكذا الطالبات أمام المدرس الأعمى لحاجتهن إلى الاستماع والاستفسار والله أعلم.

*****

تأخير المدرس عن صرف الشيك مع قدرته على صرفه

س٧٦ وسئل حفظه الله: بعض المدرسين هداهم الله يتأخرون في صرف شيكاتهم الشهرية حيث يسجل في الشيكات تاريخ الصرف وهو اليوم الخامس والعشرون من نهاية كل شهر فيتساهل بعض المدرسين فلم يصرف شيكه إلا بعد عدة أيام. وفي خلال تلك الفترة لاشك أن البنك هو المستفيد. فهل يجوز تأخير صرف الشيك وإبقائه في البنك مع القدرة على صرفه؟

فاجاب: يظهر أن هذا التأخير لعذر الانشغال بالتدريس والتحضير والاعداد حيث لا يتفرغ لاستلام الراتب من البنك ويمكن أن ذلك لعدم الحاجة الماسة به فيتركه حتى تبدو حاجته إليه ويمكن أن تركه لأجل الاحتفاظ به كوديعة فإن الغالب أن كل مدرس له حساب في أحد البنوك يودع فيه رصيده الذي يدخره ولو كان البنك قد يستفيد منه وصاحبه لا حاجة به إليه ولا قدرة له على استغلاله والاتجار فيه فننصح من له ادخار زائد عن حاجته أن يودعه في المصارف التي لاتتعامل بالربا كشركة الراجحي والسبيعي والمقرن فإن وجد بنكًا إسلاميًا جاز له أو استحب أن يودع عنده أو يشترك معه وكذا إن وجد شركة أو مؤسسة لها إنتاج وفوائد إسلامية ساهم فيها وكذا لو أعطاه من يشترك به كمضاربة بجزء من الربح فكل ذلك خير من إيداعه عند البنوك ونحوها لما في ذلك من مساعدتهم على الأعمال والمكاسب الربوية فيكون من التعاون على الإثم والعدوان.

*****

طريقة معاملة المدرس المسلم للطلاب الغير مسلمين

س٧٧ وسئل وفقه الله: كيف يتعامل المدرس المسلم مع الطالب النصراني أو اليهودي أو غيرهما من أهل الأديان الباطلة كما هو الحال في بعض البلاد الإسلامية وفي هذه البلاد كما في بعض المدارس الأهلية ولاسيما في مادة القرآن الكريم وعند أداء صلاة الظهر جماعة في مسجد المدرسة؟ وهل يبين المدرس للطلاب المسلمين أنه كافر حتى يحذروه ولا يستغربوا ذلك منه؟ وهل يحاول معه مرارًا لدعوته للدخول في الإسلام؟

فأجاب: يفضل عدم قبوله في المدارس الحكومية ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1] فإن استلزم الأمر قبول أحدهم فإنه يربى في صغره على محاسن الإسلام وتعاليمه وفي مادة التوحيد يشرح له حال الكفر ومنه الدين الذي يدين به ويبين بطلان كل الأديان المخالفة للإسلام وما فيها من التناقضات والمخالفات والأخطاء الظاهرة رجاء أن ينطبع في فكره فضل الإسلام ونسخه للأديان الأخرى لما فيها من التحريف والتبديل فإن أصر على كفره ولم يتأثر بالدعوة مع تكرارها ومرور السنوات عليه فلابد من إهانته وإذلاله ومعاملته بما يجب أن يعامل به الكفار الذميون كما قال الفقهاء: إنه لا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولابداءتهم بالسلام أو بكيف أصبحت أو كيف حالك وبعد تسليمهم يرد بعليكم ويمتهنون عند أخذ ما يطلب منهم ويطال وقوفهم وتجر أيديهم ويمنعون من إظهار شعائر دينهم كالخمر والخنزير ومن مس المصحف ولو لدرس القرآن لأنهم نجس ومن دخول مساجد المسلمين لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾[2]. وإذا كان الطلاب ممن يخالف في الإسلام أو في العقيدة كالرافضة والصوفية فإنهم يلزمون بالصلاة مع الجماعة سيما وقت الدوام

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٨.

والدراسة ولا يمكنون من التخلف أو من الصلاة وحدهم ولو اعتقدوا كفر من سواهم كما عند الرافضة كما أن على المدرسين أن يحذروا الطلاب عن الانخداع بأولاد الكفار من النصارىٰ والبوذيين والهندوس وكذا المبتدعين كالروافض والقبوريين والبعثيين والحداثيين والعلمانيين والصوفيين وكل أهل النحل المخالفة لمعتقد أهل السنة حتىٰ يحذروا من الإصغاء إليهم والسماع لشبههم وحتىٰ يعاملوا أولئك الكفرة بالاحتقار والإهانة والإذلال الذي هم أهله والله أعلم.

*****

طريقة تدريس القرآن بالنسبة للمعلمة صاحبة العذر الشرعي

س٧٨ وسئل رعاه الله: إذا حاضت مدرسة القرآن الكريم أو نفست فكيف تدرس القرآن الكريم للطالبات؟ وهل يقال كذلك بالنسبة للطالبة إذا حاضت أو نفست؟

فأجاب: المعتاد للنفساء أن تمنح إجازة عادية لمدة النفاس سواء كانت مدرسة أو طالبة فإن اضطرت إلىٰ الدراسة أو التدريس اقتصرت علىٰ تسميع الطالبات واستمعت لهن وعند الخطأ تصحح لهن الأخطاء باللفظ أو بالإشارة ولها أن تضع المصحف علىٰ الطاولة وتقلب الورقات بعود ونحوه والطالبة تتابع القراءة بالنظر في المصحف وهو عل كرسي أو علىٰ الطاولة أو مع زميلتها وذلك لما روىٰ ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«لا يقرأ الجنب والحائض شيئًا من القرآن»**[1] رواه أهل

---

(١) شرح السنة ـ باب تحريم قراءة القرآن علىٰ الجنب والمكث في المسجد [٢/ ٤٢ ـ ٤٣] قال محققا الكتاب زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط: فيه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها، وله طريقان آخران عند الدارقطني ص٤٣، أحدهما عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسىٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر والثاني عن محمد بن إسماعيل الحساني عن رجل عن أبي معشر عن موسىٰ بن عقبة قال الحافظ الزيلعي: وهذا مع أن فيه رجلاً مجهولاً فأبو معشر رجل مستضعف إلا أنه يتابع عليه وقد صحح هذا الحديث الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ الترمذي ١/ ٢٣٧، ١٢٣٨هـ. والألباني ضعف الحديث كما في الإرواء [١/ ٢٠٦] =

السنن. واستغربه الترمذي وذكر أنه قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لكن بعض العلماء رخصوا للحائض في القراءة إذا خافت النسيان أو كان هناك ضرورة كاختبار وتدريس لازم ويجوز قراءتها بعض آية كما يجوز الذكر والدعاء بالآيات التي تذكر في الأوراد وذلك لأن الأحاديث في النهي عن القراءة للجنب والحائض لا تخلو من مقال فلذلك خالفها بعض العلماء تصريحًا أو تلويحًا والله أعلم.

*****

ركوب بعض المدرسات مع سائق أجنبي للتدريس في قرية تبعد عن المدينة مسافة قصر

س٧٩ وسئل حفظه الله: بعض المدرسات يُدرسن في قرية تبعد عن مدينتهن التي يسُكنها مسافة قصر علمًا بأن عددهن مدرستان أو ثلاث مدرسات. فهل يجوز أن يركبن مع سائق أجنبي منهن مقابل مبلغ مادي شهريًا لكون الحاجة داعية لذلك أم لا؟ وما الحكم لو كانت المدرسة داخل مدينتهن؟

فأجاب: لا تجوز الخلوة بالأجنبية لحديث **«لا يخلو رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»**(١).

ولكن إذا كن عددًا والطريق مسلوكًا والحاجة داعية إلى قطع تلك المسافة جاز ذلك للضرورة لكن على السائق أن يستصحب زوجته أو إحدى محارمه معهن ويختار الزوجة التي تغار على زوجها عن المعاكسة والممازحة مع النساء غير

= «١٩٢». وقال في ضعيف سنن الترمذي ـ باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ص١٢ رقم ١٨ : إنه منكر.

(١) مسند الإمام أحمد [١/ ١٨] صحيح سنن الترمذي ـ أبواب الرضاع ـ باب في كراهية الدخول على المغيبات [١/ ٣٤٣] مشكاة المصابيح ـ كتاب النكاح ـ باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات [٢/ ٩٣٥] «٣١١٨» قال الألباني: إسناده صحيح.

المحارم ولابد أن يكون السائق مأمونًا مؤمنًا ثقة بعيدًا عن سوء الظن والميل إلى الحرام وكذا لا تبعد المسافة عن مسيرة ساعة أو ساعتين ويكون الطريق عامرًا بالمارة ذاهبين وآيبين وكذا كون المدرسات في غاية التستر والاحتجاب بدون تجمل أو طيب أو تبرج وأن لا يتجارين مع السائق في الكلام الذي يجر إلى المازحة ثم المغازلة وأن يكون عددهن أكثر من اثنتين إذا كان المكان بعيدًا كساعة أو أكثر خارج البلاد كالقرى النائية ولو كان الطريق ترابيًا ولابد أن يكون ذلك للحاجة الماسة بأن لا يكون هناك محارم لهن أو يشق على المحارم التردد معهن يوميًا فيتفقن مع سائق موثق بأجرة معينة يذهب معه ويرجعن آمنات مطمئنات وسواء كن مدرسات أو طالبات مع تمام الشروط المطلوبة من كل مسلمة والله أعلم.

*****

لبس المدرسة الحجاب الكامل عادة وحياء ممن حولها وخوفا من النظام لا إيمانا واحتسابا

س٨٠ وسئل وفقه الله: بعض المدرسات المتعاقدات يلبسن الحجاب الكامل عادة مجاراة للمجتمع وحياءً ممن حولها من أخواتها المدرسات المواطنات وتطبيقًا للنظام المفروض عليها من قبل رئاسة تعليم البنات. فإذا سافرت إلى بلدها أو خرجت إلى السوق أو حتى عندما تمارس التدريس في بلدها تكشف وجهها ولا ترى بوجوب ستر الوجه. فما حكم كشف الوجه للرجال الأجانب مع ذكر الأدلة في ذلك؟

فأجاب: وجه المرأة هو مجمع المحاسن وهو الذي يحصل بالنظر إليه الفتنة والاندفاع إلى الشر لأنه محل الزينة والجمال ويسمى كشفه إسفارًا وكأنه يسفر عن غيره من الزينة وهو أيضًا التبرج الذي نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[1]. أي لا تظهرن الوجوه والمحاسن كعادة الجاهلية

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

واشتقاقه من البرج وهو البناء الرفيع حيث إن إبداء الوجه يلفت الأنظار ويحدق الكل إليه من بعيد كأنه برج مرتفع. وقد أمر الله نساء النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين باللباس الساتر بقوله تعالىٰ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾[١] أي يتسترن ويغطين أجسادهن ومنها الوجوه وقالت عائشة: «**كنا إذا حاذانا الرجال ونحن محرمات سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه**»[٢].

فهذا تسترهن في الإحرام وقد نهىٰ الله تعالىٰ النساء عن إبداء الزينة إلا للزوج والمحارم بقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[٣] الآية. فمتىٰ كشفت وجهها فقد أبدت زينتها لغير المحارم وذلك مخالفة للقرآن وكذلك قال تعالىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[٤]. والخمار ما يغطىٰ به الرأس. أمرها تعالىٰ أن تسدل خمارها من فوق الرأس حتىٰ يستر فتحة الجيب ولاشك أن الفتنة بالوجه أشد من فتحة الجيب الذي هو مدخل الرأس كما نهاهن عن الضرب بالأرجل حتىٰ يعلم ما يخفين من زينتهن أي حتىٰ بصوت الخلخال الذي في أسفل الساق مستوراً بالثوب. وقد سئل النبي ﷺ عن ذيول النساء فقال: «**يرخين شبرًا**» فقيل: إذًا تبدو أقدامهن؟ فقال: «**يرخين ذراعًا**»[٥]. وذيل المرأة هو أسفل الثوب الذي يلي الأرض أمرهن أن يرخين أي يدلين الثوب علىٰ الأرض بقدر ذراع مخافة أن يبدو القدم عند مشيهن فإذا كان هذا في القدم فكيف بالوجه، وقد قال ابن عباس وغيره في قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٢) سنن أبي داود ـ كتاب المناسك ـ باب في المحرمة تغطي وجهها [٢/ ٤١٦] «١٨٣٣»، جامع الأصول [٣/ ٣١] «١٣٠٤» قال عبد القادر الأرناؤوط محقق الكتاب: وفي سنده يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي الكوفي وهو ضعيف، وقال الألباني في مشكاة المصابيح [٢/ ٨٢٣] «٢٦٩٠»: إسناده جيد.

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

(٤) سورة النور، الآية: ٣١.

(٥) تقدم تخريجه ص٣١ رقم الفتوىٰ «٢٩»

قالوا: تغطي وجهها بخمار صفيق وتبدي عينًا واحدة للنظر. وقد «**نهيت المرأة في الإحرام عن لبس النقاب والقفازين**»[١]. وهو دليل على أنها تلبسه في غير الإحرام ولكنه كان ضيق الفتحات بحيث لايبدو سوى حدقة العين فعلى هذا نقول إن هؤلاء المتعاقدات والوافدات قد أخذ عليهن أن يلتزمن بتعاليم الدين الإسلامي داخل هذه البلاد التي تحكم بالشرع وأن لا يتبرجن ولا يتكشفن لكن حيث إنهن قد تعودن هذا التبرج في بلادهن التي تحكم بالقوانين والتي قد أثر فيها الاستعمار الأفرنجي فإن الواجب الأخذ على أيديهن ومنعهن من السفور والتبرج في الأسواق والمجتمعات كما أخذ عليهن العهد بذلك وكما تقتضيه تعاليم الإسلام فمن أصرت وعاندت ألغي عقدها وردت من حيث جاءت حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

*****

عدم قيام المدرسة بواجبها الأسري لانشغالها بالتدريس

س٨١ وسئل رعاه الله: كثير من المدرسات تخل بواجبها الأسري لانشغالها بالتدريس كتقصير في حق الأولاد أو حق الزوج. فما توجيهكم لمثل هؤلاء الأخوات المدرسات؟

فاجاب: لاشك أن الزوجة مكلفة بحفظ منزلها وإصلاح حال زوجها وخدمته وحضانة أولادها وتنظيفهم وتولي حاجة المنزل وغسل الثياب والأواني ونحو ذلك مما هو معتاد من الزوجة في منزل زوجها. فمتى توظفت في تدريس أو غيره فإنه من الضروري انشغالها بالعمل الوظيفي جزءًا كبيرًا من النهار فمتى رجعت فالعادة أنها تكون مرهقة البدن قد تعبت من الإلقاء والتعليم وانهكت قواها فيصعب عليها إصلاح الطعام وما يحتاجه زوجها في تلك الحال حيث يأتي غالبًا

(١) البخاري «الفتح» كتاب جزاء الصيد ـ باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة [٣/ ٦٣] «١٨٣٨».

وهو متعب مرهق من ثقل العمل فإذا جاء ولم يجد له غداء أو طعاماً يسد جوعته ولا ما يشتهيه من قهوة أو نحوها فلا تسأل عما يحدث في نفسه ومع زوجته من العتاب والخصام والجدال الذي يسبب البغضاء والكراهية وقد ينتج عنه الفرقة أو العذاب فنقول إن على المرأة القيام بخدمة زوجها وإصلاح بيتها وتربية أولادها وتقديم ذلك على الوظيفة وعلى الزوج القيام برزقها وكسوتها وسكناها بالمعروف كما أمر الله تعالى وبالتعاون بينهما تنتظم الحياة وعلى كل منهما أن يتغاضى عما يراه من النقص اليسير.

* * * * *

تساهل المدرسة في عملها لانشغالها بالبيت

س٨٢ وسئل حفظه الله: يلاحظ أن بعض المدرسات يُقصرن في التدريس ومن ذلك التساهل في الحضور والانصراف والتحضير للدروس ونحو ذلك لكون ذهنها مشغولاً بالبيت ولاسيما بعد أن يرزقها الله الذرية. فما رأيكم في استمرار من كانت هذه حالها في التدريس؟

فأجاب: قد علم أن التدريس أمانة يجب الوفاء بها. فالمدرس ذكراً كان أو أنثى يجب عليه التحضير للدرس والمطالعة والاستعداد واستحضار الطريقة التي يقدر معها على إيصال المعاني إلى الأفهام فيتذكر ويقرأ الشروح والتعليقات والحواشي حتى يهضم الدرس ويتمكن من إلقائه بوضوح. فمن تساهل ودخل الفصل بغير استعداد فقد أضاع الوقت وشغل الأذهان بما لا يستفاد منه ولم يقم بالواجب عليه الذي يستحل به الراتب وسواء كان ذكراً أو أنثى وهكذا على المدرسين ملاحظة الوقت في الحضور أول ابتداء الدرس وعدم الانصراف قبل انتهائه فمن تأخر وفوت على الطلاب جزءاً من الوقت فقد نقص من عمله الواجب عليه وكذا من خرج قبل الإنتهاء حيث إن الوقت المقرر للدرس كله من حق الطلاب لهم أن يطالبوا بشغله وحيث إن الكثير من المدرسات ينشغل ذهنها

ببيتها وولدها وشأن المنزل وحاجاته فلا تستطيع التحضير كما ينبغي ولا يتسع وقتها للاستعداد والتأهب ولا تتمكن من الإلقاء المطلوب فإنا ننصحها بترك الوظيفة وفسح المجال لغيرها من ذوات الأهلية والتمكن فمتى رزقت المدرسة ذرية وصارت ربة بيت فإن الأفضل لها الاستقامة لانشغال ذهنها بزوجها وحاجاته وتربية أولادها وإصلاح أحوال المنزل وعدم التفرغ للتحضير والتأهب والمذاكرة بحيث تأتي وذهنها مكدود وبدنها منهك من عملها مع أولادها وفي بيتها فلا يستفاد منها إلا القليل ولا نقول إن هذا مطرد في الجميع فإن هناك من المدرسات من يكون ذهنها وقاداً وقلبها حاضراً ولا يضرها عمل البيت ولاينقصها تربية الأولاد ومنهن من إذا ولدت اثنين أو ثلاثة طلبت من زوجها استقدام خادمة رغم ما يترتب على ذلك من الأخطار والمفاسد وتولي الخادمة تربية أولادها وحضانتهم بعذر الانشغال بالوظيفة وكان الأولى أن تتولى إصلاح بيتها وخدمة زوجها وهو بدوره يقوم بالنفقة وما تحتاج إليه ويتعاون الزوجان على التعليم والإصلاح والله المستعان.

*****

لبس المدرسة اللباس الضيق أو القصير أو الخمار الشفاف على الوجه وكذا البرقع واللثام

س٨٣ وسئل وفقه الله: ما نصيحتكم لبعض المدرسات اللاتي يتساهلن في الحجاب من لبس ما يسمى باللثام أو البرقع أو كون غطاء الوجه شفافًا أو كون الثياب قصيرة أو ضيقة ونحو ذلك؟

فأجاب: ننصح كل مسلمة بالتستر الكامل والتحجب التام على الوجه وجميع البدن فإن المرأة عورة وهي محل فتنة فعليها:

أولاً: الاكتنان والقرار في بيتها لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[1].

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

وذلك أن خروجها وبروزها للرجال سبب للفتنة كما ورد في الأثر «فإنكن تفتن الأحياء وتؤذين الأموات»[١].

وثانيًا: عليها متى احتاجت للخروج أن تركب مع محرمها في سيارة مستورة حتى لا تمتد إليها الأنظار ولا تطمح إليها الأبصار.

وثالثًا: متى احتاجت إلى دخول المجتمعات والأسواق والمدارس أو المستشفيات أو أماكن تجمع الناس وجب عليها ارتداء اللباس الصفيق الساتر لجميع البدن مما هو معتاد لكل امرأة متعففة حريصة على حفظ نفسها وعلى حسن السمعة لها ولأهلها وتبتعد عن كل ما يلفت الأنظار من ثياب ضيقة أو شفافة تشف عما تحته فتدخل فيما ورد في صفة الصنف الذين من أهل النار **«وهن الكاسيات العاريات»**[٢]. فإن هذه الأكسية شبيهة بالعارية حيث إنها تمثل جسم المرأة كالصدر والثديين والعجيزة والمنكبين والعضدين ولرقتها يرى لون البشرة وذلك مما يدعو إلى الفتنة ويدفع بعض الرجال إلى متابعتها والقرب منها والاحتكاك بها ومسايرتها جنبًا إلى جنب ولا تسأل عما يحدث من مزاح ومكالمات ومواعيد واتصالات هاتفية وتغزل وتودد وما وراء ذلك وهكذا لبس الثياب القصيرة أو المشقوقة مع أحد الجانبين بحيث يبدو بياض الساق أو القدم ونحوه من العورة مما يجب ستره. وقد ورد أن النبي ﷺ سئل عن ذيول النساء أي أطراف الثياب فقال: **«يرخين شبرًا»** فقيل: إذًا تبدو أقدامهن. فقال: **«يرخين ذراعًا ولا يزدن عليه»**[٣]. ومعناه أنها إذا دخلت الأسواق أو سارت في الطريق فإنها ترخي ثوبها تحت قدمها قدر ذراع حتى يستر القدمين ولا يتقلص عند المشي مخافة

---

(١) وهو قول عمر رضي الله عنه لما رأى نساء مع جنازة فقال «إرجعن مأزورات غير مأجورات فوالله ما تحملن ولا تدفن يامؤذيات الأموات ومفتنات الأحياء» ـ مصنف عبد الرزاق ـ كتاب الجنائز ـ باب منع النساء اتباع الجنائز [٣/ ٤٥٧] «٦٢٩٩».

(٢) مسلم «النووي» باب جهنم أعاذنا الله منها [١٧/ ١٩٠].

(٣) تقدم تخريجه ص٣١ رقم الفتوى «٢٩».

أن يبدو شيء من القدم فكيف بتعمد إبداء القدم والساق. وأهم ما عليها غطاء الوجه لقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[١]. فلابد أن تستر الوجه بالخمار الصفيق بحيث يستر الجيب بعد مروره بالوجه فإن الوجه مجمع محاسن المرأة ولاشك أن الغطاء الشفاف لا يستر وجهها بل يرىٰ من ورائه بياض الوجه ولونه فربما تكون الفتنة بها أشد مما لو أسفرت عن جميع الوجه وهكذا لباس النقاب أو اللثام المشاهد الآن فإنه فتنة لكل مفتون وقد عمت به البلوىٰ وزين لكثير من النساء لباسه رغم أنه غير ساتر حيث توسع فتحات العين فتخرج الوجنتان[٢] والأنف والحاجب والأجفان والمحاجر[٣] فتعظم بها الفتنة وإنما رخص في النقاب الساتر وهو الذي فيه فتحتان بقدر الحدقتين مع سترة لجميع الوجه وقد تلبس فوقه خماراً خفيفًا لا يمنع النظر فعلىٰ المسلمة الخوف من الله تعالىٰ والبعد عن الفتن.

تساهل المدرسة في لبسها الكعب العالي وظهور بعض شعر رأسها وقصها لشعرها ومحاكاتها للقصات الغريبة

س٨٤ وسئل رعاه الله: بعض أخواتنا المدرسات يلبسن حذاء له كعب عال وبعضهن يكشفن الرأس ليظهر الشعر فيبدو منه قصات غريبة وبعضهن يقصرن الشعر لدرجة أنه لا يصل إلى منتصف الرقبة من الخلف. فما نصيحتكم لمثل هؤلاء المدرسات؟

فاجاب: عليكم بذل النصح لكل مسلمة ثم لكل مدرسة ومربية. فالنصح أعلىٰ ما يباع ويوهب وهو من واجب الدين لحديث **«الدين النصيحة»**[٤]. فيجب

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) الوجنتان: ما ارتفع من الخدين.

(٣) المحاجر: العظام التي تحمي العين.

(٤) مسلم «النووي» كتاب الإيمان ـ الدين النصيحة [٢/ ٣٧].

نصح كل من فعل محظوراً أو ترك سنة رجلاً كان أو امرأة وعليه قبول النصيحة والدعاء لمن نصحه. ولاشك ولاريب في نكارة الكعب العالي سواء لبسه رجل أو امرأة وقد ابتلي به الكثير في هذا الزمان رغم ما فيه من الاختلال في السير والضرر على الإنسان حيث لا يتوازن مشيه ويعتاد الوطء على رؤوس الأقدام وذلك خلاف ما اعتاده الإنسان من بسط الرجل على الأرض ولكن لما كان هذا الحذاء مما يلفت الأنظار ومما اجتلب من الغرب أصبح مما يتسارع إليه هؤلاء المعجبون بالأفعال الغربية وإن كانت خلاف الفطرة وحبك الشيء يعمي ويصم. وهكذا ننصح المسلمة مدرسة أو غيرها عن كشف الرأس فضلاً عن كشف الوجه ويشتد الخطب إذا كان تكشفها أمام الرجال الأجانب فإنه دعوة إلى العهر والفاحشة ودعاية لغير العفيفات إلى خلع الحياء والتقليد الأعمى وننصح المدرسة عن تقصير الشعر وقصه فإن ذلك من المنكر. فالمرأة زينتها في تربية شعر الرأس وإطالته ولم يرخص لها إلا عند التحلل من الإحرام أن تقص من كل ظفيرة قدر أنملة ورخص للآيسة من النكاح أن تقصر رأسها حتى يكون كالجمة[1] كما فعل **«ذلك زوجات النبي ﷺ بعد موته»**[2]. وحين انقطع طمعهن في الرجال. فأما غير الآيسة فلا يجوز لها التقصير بل توفي شعرها وتكرمه بالمشط والتسريح وتجعله ظفائر وقرونًا عن جانبيها وخلفها ولقد زين لكثير من النساء بل ولأزواجهن ممن أعجبوا بالغرب وعاداتهم هذا التقصير وهكذا القصات الغربية مما هي تقليد للكافرات والعاهرات بحيث تجعل شعرها كالمدرجات أو تنوع تقصيره حتى أن بعضه لا يبقى منه إلا أقل من قلامة الظفر فتكون شبيهة بالرجال في شعورهم. فنقول على المرأة المسلمة أن تبتعد عن هذا التقليد الأعمى ومتى ابتليت بشيء منه لتأويل أو إعجاب فإن عليها التوبة والإقلاع عنه وأن تستر شعرها كله عن الناظرين إذا ابتليت بهذا الفعل حتى لا تضل غيرها فتكون من الذين يحملون

---

(١) الجمة: ما تدلى من شعر الرأس إلى المنكبين.

(٢) مسلم «النووي» كتاب الحيض ـ القدر المستحب من الماء في الغسل [٤/ ٤].

أوزارهم ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم والله أعلم.

* * * * *

إطالة المدرسة أظافرها وصبغها بطلاء يسمى «المناكير»

س٨٥ وسئل حفظه الله: يلاحظ على بعض المدرسات إطالة الأظافر وصبغها بطلاء الأظافر وهو ما يسمى «بالمناكير» فهل هذا من خلق المسلمة ولاسيما المربية؟

فأجاب: ليس هذا من الأخلاق الحسنة من المرأة المسلمة فكيف بالمعلمة والمربية لبنات المسلمين فالواجب على المدرسة التحلي بأخلاق الإسلام وبخصال الفطرة ومنها التقليم للأظافر بحيث لا يبقى من الظفر إلا ما التصق باللحم وتعاهد ذلك كل أسبوع ونحوه وهكذا خصال الفطرة التي شرعت للمحافظة على الكمال والنظافة والمظهر الحسن المناسب ولاشك أن المدرسة قدوة وأسوة لكل من تربيه وتعلمه، فالطالبات يقتدين بها ويكون فعلها السيء جرمًا عليها إثم من تبعها فيه. وأما المناكير فإنها كاسمها منكرة وفعلة شنيعة وردت من الغرب فتسارع إليها نساء المسلمين فننصح المسلمة بعدم استعمال هذه الأصباغ وأن تقتصر على الخضاب المباح كالحناء والكتم في الأيدي والأظافر والشعر وأن تترك هذه المناكير لنكارتها وغرابتها ولأنها تغطي جزءًا من البدن وهو الأظافر وتحول دون وصول الماء في الطهارة فلاتتم الطهارة. فعلى المسلمات عمومًا والمدرسات خصوصًا التقيد بالشرع والبعد عما يخالفه والله أعلم.

* * * * *

استعمال المدرسة الطيب في بدنها أو في ثوبها وهي متوجهة إلى المدرسة

س٨٦ وسئل وفقه الله: ما حكم تطيب المُدرِّسة في بدنها أو في ثوبها وهي قطعًا

سوف تمر بالرجال ولاسيما حارس المدرسة. فهل هي آثمة في ذلك؟

فاجاب: ورد فيه وعيد شديد فعن أبي موسىٰ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **«أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية»**[١] رواه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي. وثبت عنه ﷺ أنه قال: **«طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه»**[٢] رواه أهل السنن وحسنه الترمذي. وفسر بالزعفران ونحوه كالورس والعصفر وحمل علىٰ ما إذا أرادت الخروج إلىٰ الناس وكان في الطريق رجال. فأما مع زوجها فلها أن تتطيب بالمسك والريحان وغير ذلك من العطورات. ولاشك أن تطيب المرأة بماء الورد ودهن العود وماله ريح ظاهر من العطورات هو من أسباب الفتنة حيث إن ذلك يلفت الأنظار إليها وتتعلق بها همم ضعاف النفوس فتكون كالداعية إلىٰ نفسها تصريحًا أو تلويحًا. فالواجب علىٰ المسلمة الابتعاد عمّا فيه فتنة ومفسدة والحذر من الوعيد الشديد الذي ورد في مثل هذا الفعل ولاسيما المدرسة التي هي قدوة للطالبات تعلمهن بقولها وبفعلها مع أنها غالبًا تمر بالرجال كحارس المدرسة وكذا قائد السيارة ومن في طريقها ذهابًا أو إيابًا فعليها الاقتصار علىٰ الطيب المباح لها وهو ما خفي ريحه وظهر لونه فبه تحصل الزينة والجمال أمام النساء والمحارم والله أعلم.

* * * * *

---

(١) مسند الإمام أحمد [٤/ ٤١٤]، سنن أبي داود ـ كتاب الترجل ـ باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج [٤/ ٤٠١] «٤١٧٣»، الترمذي «التحفة» أبواب الاستئذان والآداب ـ باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة [٨/ ٥٨] «٢٩٣٧» قال الترمذي: حديث حسن صحيح، صحيح سنن النسائي ـ كتاب الزينة ـ باب ما يكره للنساء من الطيب [٣/ ١٠٤٩] «٤٧٣٧» قال الألباني: الحديث حسن.

(٢) الترمذي «التحفة» أبواب الاستئذان والآداب ـ ما جاء في طيب الرجال والنساء [٨/ ٥٩] «٢٩٣٨» ـ ٢٩٤٠] قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه، والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن النسائي ـ باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء [٣/ ١٠٤٨].

إخراج المدرسة كفيها وعدم ستر قدميها بحضرة الرجال الأجانب

س٨٧ وسئل رعاه الله: بعض أخواتنا المدرسات يتساهلن بإخراج أكفهن وعدم ستر أقدامهن. فيلاحظ أن بعض المدرسات إذا ناولت حارس المدرسة شيئًا إما ورقة أو عملة نقدية أو معاملة أو نحو ذلك أبدت كفّها وأحيانًا يُرى ذلك عند خروجها من المدرسة حيث تكون في وسط كثير من الرجال الأجانب الذين ينتظرون بناتهم أو أخواتهم وهي متوجهة إلى السيارة التي تنقلها إلى بيتها. فما حكم ذلك وفقكم الله؟

فأجاب: ننصح المسلمة عمومًا والمدرسة خصوصًا بالتستر الكامل لجميع بدنها لاسيما إذا بدت للرجال الأجانب منها وذلك لأن حارس المدرسة ليس محرمًا للمدرسات فعليهن الاحتجاب منه وهكذا إذا خرجت من محيط المدرسة وقبل ركوبها للسيارة إلى بيتها عليها التستر إذا كان هناك رجال ينتظرون أخذ بناتهم أو مولياتهم الطالبات فلا تبرز أمامهم شيئًا من بدنها فالمرأة كلها عورة أمام الأجانب ومن ذلك القدم والكف فإنهما من الزينة الخفية وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾[١] الآية. وبالأخص إذا لبست حليًا في الكف أو الساق فقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[٢]. وقد أمرت في الصلاة بالتستر حتى ولو كانت وحدها فقد روى مالك وغيره عن أم سلمة رضي الله عنها قالت في المرأة: «تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها»[٣]. وروى أبو داود عنها أنها سألت رسول الله ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: **«إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها»**[٤]. وروى أهل السنن عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ في المرأة

---

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣)، (٤) شرح السنة ـ باب في كم تصلي المرأة من الثياب [٢/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦] «٥٢٦» قال محققا الكتاب زهير وشعيب: عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فيه مقال، وقال أبو داود: روى هذا =

حين ذكر الإزار قال: «**ترخي شبرًا**» قالت أم سلمة: إذًا ينكشف عنها قال: «**فذراعًا لا تزيد عليه**»(١).

وروىٰ أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر قال: «**رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبرًا ثم استزدنه فزادهن شبرًا فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعًا**»(٢). فإذا كان الصحابيات يرخين ذيولهن تحت الأقدام ذراعًا تجره علىٰ الأرض مخافة التكشف في العهد النبوي ففي هذا العهد أولىٰ لضعف الإيمان في كثير من أهل الزمان وكثرة الدوافع إلىٰ النظر وما بعده. فعلىٰ المرأة المسلمة الحرص علىٰ ستر جميع بدنها حتىٰ لا تكون فتنة.

*****

ركوب المدرسة وحدها مع سائق أجنبي

س٨٨ وسئل حفظه الله: كثير من أخواتنا المدرسات يتساهلن ويتساهل آباؤهن أو أزواجهن بالسماح لهن بالحضر للمدرسة والرجوع إلى البيت مع سائق أجنبي وحدها. فما حكم ذلك شرعًا؟ وهل يفرق في الحكم بين كون مدرستها في وسط البلد أو خارجة عنه كمسافة قصر؟

فأجاب: ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**»(٣).

= الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصروا به علىٰ أم سلمة وقال الحافظ في التلخيص ١/ ٢٨٠ وقفه هو الصواب، والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود ص٦٠ رقم ١٢٥ ـ ١٢٦ وقال في مشكاة المصابيح [١/ ٢٣٨] «٧٦٣»: الصواب أنه موقوف علىٰ أنه لا يصح إسناده لا مرفوعًا ولا موقوفًا كما حققته في ضعيف السنن (٩٨، ٩٩) أهـ.

(١) تقدم تخريجه ص٣١ رقم الفتوىٰ «٢٩».

(٢) تقدم تخريجه ص٣١ رقم الفتوىٰ (٢٩).

(٣) البخاري «الفتح» كتاب النكاح ـ باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول علىٰ المغيبة [٩/ ٢٤٢] «٥٢٣٣»، مسلم «النووي» كتاب الحج ـ سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج أو غيره [٩/ ١٠٩].

وقال أيضًا «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»[١] رواه الترمذي وأحمد وصححه الحاكم. ولعل ذلك لما يحصل بينهما من الكلام في العورات حتى تثور الشهوة من كل منهما فلا يتمالك نفسه أن يقع في الزنا أو مقدماته ويمكن أن تزول الخلوة بوجود ثالث معهما ولو امرأة أو صبي سيما إذا كان ذلك داخل البلد والسير في الأسواق والطرق المسلوكة وقد يجوز ركوبها معه للضرورة الشديدة كمرض أو شدة حاجة إلى شيء ولم تجد من يركب معها ولو من نساء الجيران أو الأقارب وقد يعفى عن الشيء اليسير للحاجة كالمدرسة أو الطالبة تركب مع السائق قبل غيرها بزمن قليل وتبقى معه بعد نزول غيرها وقتًا يسيرًا كما يحدث في سيارات نقل الطالبات حيث تركب الأولى معه وحدها حتى يمر بالأخريات وكذا عند النزول وبكل حال لا يجوز ركوب المرأة مع سائق أجنبي إذا كانا وحدهما ولو كان ذلك داخل البلد إلا لضرورة. وأما خارج البلد فإنه أشد منعًا حيث إن المدة قد تطول وغالبًا ما تحدث المخاطبات والكلام بينهما فلابد والحالة هذه أن يكون معهما غيرهما وذلك باستصحاب السائق زوجته أو إحدى محارمه لتكون معه مدة السير سواء كانت يومًا أو نصف يوم فإنه اتفق نساء يركبن مع رجل إلى المدرسة النائية مسيرة ساعة أو ساعتين فلعل ذلك يسوغ إذا كان السائق مأمونًا ومجموع النساء موثوقات لا يظن بهن السوء وكان الطريق مسلوكًا آمنًا فيجوز ذلك بقدر الحاجة والله أعلم.

المدرس والإجازة الاضطرارية

س٨٩ وسئل رعاه الله: ما حكم الاستفادة من الإجازة الإضطرارية في الراحة من العمل أو لأجل أداء العمرة أو زيارة بعض الأقارب أو لإنجاز عمل أو السفر للدعوة إلى الله ونحو ذلك؟

فأجاب: أما المدرسون فلا يتمكنون من أخذ إجازة في أثناء العمل لما في ذلك

(١) تقدم تخريجه ص٦٨ رقم الفتوى «٨٠».

من إضاعة الطلاب وتفويت الوقت المحدد للمواد بل تكفيهم الإجازة الصيفية الطويلة أو الإجازة الفصلية المتوسطة بين الفصلين ولهم في هذه الإجازات أن يسافروا لما يشاؤن من عمرة أو زيارة بعض الأقارب أو إنجاز أعمال أو سفر للدعوة أو غير ذلك حيث إن العمل متوقف في هذه المدة وإذا كان هناك ضرورة شديدة أخذ بقدرها كمرض أو مرافقة مريض أو سفر ضروري لا يجد منه بدًا فأما الراحة والعمرة والزيارة فله أن يقوم بها في إجازة الأسبوع وفي الإجازات الرسمية العامة فأما غير المدرسين فإن عملهم يستمر في العام كله فأبيح لهم أخذ إجازة للراحة أو السفر أو العمرة أو النزهة ونحو ذلك وقدر لهم عشرة أيام في السنة إن أخذها وإلا فاتت عليهم كما أن لهم إجازة عادية معروفة والله أعلم.

* * * * *

فتـــاوى

تتعلق بالطلاب

طريقة معالجة بعض السلوكيات السيئة التي تصدر من الطالب

س ٩٠ وسئل وفقه الله: إذا صدرت من الطالب سلوكيات سيئة كأن يرمى بعض زملائه الطلاب بكلمات بذيئة أو أساء مع مُدَرسِه أو تعاطى بعض المواد الضارة كالدخان أو أشرطة فاسدة أو إحضار صور خليعة ونحو ذلك. فهل يقتصر في علاجه على التوجيه والنصح وتخويفه بالله؟ أم يجمع مع ذلك العقاب البدني؟ وهل يكون ذلك علنًا ليراه جميع الطلاب؟ وهل هناك ضابط في عدد الضرب أم يترك لإدارة المدرسة تقرير ذلك لكونها تعرف ملابسات تلك المشكلة؟

فأجاب: لاشك أن المسؤولية في هذه السلوكيات على الإدارة التي يلزمها مراقبة الطلاب وتتبع أحوالهم والحفاظ على سلامتهم من الأخطاء والمخالفات سيما إذا كانوا في سن الصغر كمن دون البلوغ فإنهم مستهدفون والسهام مسددة نحوهم لإقتناصهم وإغوائهم كي يقعوا فريسة للغواة والمفسدين الذي يدعونهم إلى الوقوع في الزدائل والمنكرات وأقبح ذلك وأخطره شرب الدخان وهو الذي يبتلى به الكثير من السفهاء والجهال فمتى وقعوا فيه فلا تسأل عن الأخطار والأضرار التي يقعون فيها من المسكرات والفواحش والعصيان والمخالفات وصحبة الأشرار فمتى عثر على طالب دون البلوغ وهو يتعاطى شرب الدخان ولو خارج المدرسة فإن واجب الإدارة الأخذ على يده وعقوبته التي تردعه وتردع أمثاله إذا أصر واستمر وأكثر من تعاطيه وتكون عقوبته عليه بضرب وإيقاف وحرمان اختبار وفي النهاية الطرد من المدرسة فإنه كالبعير الأجرب ينتقل مرضه إلى الأصحاء بسرعة وواجب المدرسين الذين عرفوا مثل هذا نصحه بخفية وتخويفه وتحذيره من الأضرار والأمراض التي تنتج عن هذا الداء الدوي وكذا على المدرسين عمومًا أن ينصحوا الطلاب في أثناء الحصص عن الإنخداع بدعاة الضلال الذين يدعون السفهاء والجهال ليصطادوهم في الماء العكر وينصبوا لهم الفخاخ وحبائل الشيطان فمتى أكثر المدرس مع الطلاب التحذير من هذا المرض

الفتاك فلعل ذلك ينبه الغافل فيأخذ حذره ولا يرعوي إلى من يزين له الوقوع في تعاطي الدخان أو نحوه. وهكذا ينصح الطلاب عن البذاءة والأقوال الرذيلة والسخافة في الكلام ورمي الطلاب أو بعضهم بالسباب والعيب والقذف والثلب وشنيع المقال وسيء الكلمات التي يتعزز منها أهل المروءة والفضل فمتى صدرت من أحد الطلاب كلمات سيئة في حق زملائه أو إساءة فعل مع المدرسين فإن الإدارة لها أن تعاقبه بما تراه مناسبًا والمرجع في ذلك إلى حالة الطالب وملابساته وما حمله على هذه الإساءة والسماع لعذره أو لحجته والنظر في أخلاقه وآدابه ولاشك أنه يقع التفاوت الكثير بين الطلاب في هذه الأوصاف فيعاقب كل بما يستحق ولو وصل الأمر إلى الطرد والحرمان من الدراسة أو إلى نشر سمعة عنه في داخل المدرسة وإعلان عن جرمه وتشهير به داخل الفصول أو خارج المدرسة فإن التهاون في عقوبة هؤلاء تؤدي إلى تماديهم في غيهم وانجذاب الآخرين إلى محاكاتهم. وهكذا يعاقب من يروج أشرطة الأغاني الماجنة أو يدخلها معه في الفصول أو يحضر الصور الخليعة للنساء المتبرجات لا يتساهل معهم فتارة ينصح من يفعل ذلك ويخوف من العقوبة في الدنيا والآخرة إذا عرف بأن النصح يفيد معه وقد يكون النصح الخفي أقرب إلى التقبل والإمتثال وأحيانًا يعرف أنه ليس أهلاً للنصح ولا يستفيد من الناصح فيحتاج إلى العقوبة البدنية بالجلد والضرب والصفع الذي ينزجر بمثله فإن رجي انزجاره اكتفى بذلك سراً وإن عُرف أنه من الدعاة المفسدين احتيج إلى إعلان العقوبة أمام الطلاب وعلى مرأى ومسمع من الجميع فاما الضابط في العقوبة فقد ورد في الحديث عن أبي بردة مرفوعًا **«لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى»**[1] متفق عليه والجلد هنا جلد تأديب على أخلاق وصفات تدنس العرض وتسيء السمعة فإن هذا التأديب يقتصر فيه على عشرة أسواط فأما إن كان في عقوبة على ذنب أو معصية فلا مانع من الزيادة على عشرة أسواط لأن حدود الله تعالى هي العقوبات على المعاصي ولو لم يرد تقديرها وتحديدها والله أعلم.

---

(١) البخاري «الفتح» كتاب الحدود ـ باب كم التعزير والأدب؟ [١٢/ ١٨٢] «٦٨٤٨»، مسلم «النووي» كتاب الحدود ـ قد رأسواط التعزير [١١/ ٢٢١].

استعمال الضرب لفئة من الطلاب لم ينفع معهم النصح والتوجيه

س٩١ وسئل رعاه الله: ما حكم استعمال الضرب لفئات من الطلاب لم يجد فيهم النصح والتوجيه؟ وقد يكون استعمال الضرب لهم سببًا في ردعهم وانضباطهم وهل الضرب نوع من التعزير؟ وكم أقل الضرب وأكثره؟

فأجاب: لاشك أن الطلاب يختلفون في الحكم عليهم فهناك الأطفال والذين دون البلوغ يغلب عليهم السفه والطيش وتجري منهم حركات وخفة وكثرة اضطراب فإن طبعهم الحركة والتغلب ويصعب على أحدهم غالبًا القعود الطويل في مجلس واحد فلذلك جعل الله فيهم الميل إلى التنقل والقيام والقعود ولله الحكمة في ذلك فمثل هؤلاء يصعب تعليمهم وضبطهم فلا يصيغون إلى كلام ولا يقبلون توجيهًا فيحتاج المربي إلى استعمال القوة معهم وذلك بالضرب الكافي غير المبرح وليس له حد محدود بل بقدر الحاجة فإن اكتفى بالضرب باليد لم يستعمل السوط فإن اكتفى بالواحدة لم يزد عليها فليس القصد منه التشفي وشفاء الغيظ والحنق الذي قد يجده المعلم عندما يسيء الطالب الأدب أو يظهر المخالفة أو يتكلم بكملة نابية فعلى المربي سواء كان والدًا أو مدرسًا أن يستعمل معه ما يردعه ويزجره. فأما من قد بلغوا أشدهم وتجاوزوا مرحلة المتوسطة إلى الثانوية أو الجامعية فإن هؤلاء قد زال عنهم السفه والتغفيل وقد بلغوا مبلغ الرجال العقلاء وقد تدربوا وطال تعلمهم فمثل هؤلاء يستعمل معهم التوبيخ والنصح والتحذير من مغبة الجهل والتجاهل وسوء عاقبة العصيان ونتيجة الأقوال والأعمال السيئة ويهددون بالحرمان ونقص الدرجات وتسويد الملفات وهذا غالبًا يكفي معهم ولا يحتاجون إلى الضرب ونحو والله أعلم.

* * * * *

رمي الطلاب كتب المقررات بما فيها العلوم الشرعية في صناديق القمامة أو في الشارع أو تمزيقها

س٩٢ وسئل حفظه الله: كثير من الطلاب في الامتحان النهائي أو بعد الانتهاء من

الامتحان يلقون كتب المقررات والتي منها مقررات العلوم الشرعية واللغة العربية والتأريخ وغيرها في صناديق القمامة أو في الشوارع والأرصفة أو يمزقونها. فهل من توجيه حول هذه المشكلة؟ ومن المعلوم أن تلك الكتب تحتوي على علوم نافعة ومفيدة.

فأجاب: هذ الفعل لا يجوز وإنما يفعله من لا رغبة له في العلم ومنفعته كالذين يدرسون لأجل تجاوز المرحلة أو النجاح من المقرر ثم لا يعود إلى قراءته ولا يعيره اهتمامًا وسرعان ما ينسى ما تعلم من علوم الشرع والأدب والعلوم الإجتماعية ولاشك أن الدولة أيدها الله تعالى بذلت جهودًا في التعليم بفتح المدارس وتعيين المدرسين الأكفاء وطبع الكتب وتوزيعها مجانًا والقصد من وراء ذلك فائدة الطالب وثقافته واطلاعه على محتويات الكتب وقدرته على البحث والاستفادة والعمل والتعليم فلا يليق به الإعراض عن العلم الذي تلقاه وحفظه وقرأه واختبر فيه بل عليه المراجعة والمذاكرة والاحتفاظ بتلك الكتب التي استفاد منها لإحتوائها على الكثير من العلوم النافعة ولو كانت موجزة فلا يليق به الزهد فيها وبيعها بأرخص الأثمان وأقبح من ذلك إحراقها أو إهانتها بالرمي لها مع القمامات وفي مواضع الأقذار والأوساخ رغم ما تحويه من آيات وأحاديث وذكر لله تعالى ولو كانت تتعلق بالعلوم الدنيوية أو الصناعات والرياضيات ونحوها لكن إن تمزقت من الإستعمال ولم تعد صالحة للإنتفاع بها فالأفضل إحراقها أو جمعها مع أوراق المصاحف لتحفظ في أماكن طاهرة أو تدفن في أماكن خاصة بعيدة عن الامتهان والله المستعان.

* * * * *

تصفيق الطلاب وتصفيرهم إذا أعجبهم شيء

س٩٣ وسئل وفقه الله: يقام في المدرسة حفل مسرحي يتضمن فقرات ما بين مشاهد وتمثيليات وأناشيد وغير ذلك. فنرى بعض الطلاب يلجأ إلى

التصفيق والتصفير إذا أعجبه ذلك. فهل التصفيق والتصفير من عادات الجاهلية؟ وما حكمها في الإسلام؟

فأجاب: قد عاب الله أهل الجاهلية بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾[١] فالمكاء الصفير والتصدية التصفيق وهو ضرب اليدين إحداهما بالأخرىٰ حتىٰ يظهر لذلك صدىٰ يسمع من بعيد فعلىٰ هذا نرىٰ عدم جواز التصفيق ونحوه سواء للإعجاب من مشهد أو لإصابة الممثل أو لغير ذلك ويمكن استبدال التصفيق «بالتكبير والتسبيح الذي كان النبي ﷺ يفعله عند التعجب أو الإنكار»[٢] وذلك لأنه دال علىٰ تعظيم الرب تعالىٰ واستحضار هيبته وكبريائه وأنه أكبر من كل شيء بخلاف التصفيق فإنه يستعمل للنساء في الصلاة لنهي المرأة عن رفع صوتها عند الرجال فإن كان الحفل المسرحي خاصًا بالطالبات جاز لهن التصفيق مع اختيار التكبير إن لم يكن هناك رجال يسمعونهن.

*****

ارتكاب الطالب الإثم إذا غش في الاختبار وكذا كل من ساعده في ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

س٩٤ وسئل رعاه الله: إذا غش الطالب في الامتحان أو ساعد المدرس أحد الطلاب بتقديم معلومة بطريقة أو بأخرى في الإمتحان النهائي أو تولى المدرس كتابة الإجابة الصحيحة للطالب بنفسه. فهل هذا العمل محرم ويأثم كل من الطالب والمدرس؟ وهل ذلك الغش يدخل في قوله ﷺ «من غش فليس منى»[٣]؟ وهل الغش يشمل جميع المواد التي يدرسها الطالب من غير استثناء؟

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٥.

(٢) تقدم تخريجه ص٥٣ رقم الفتوىٰ «٦٢».

(٣) مسلم (النووي) كتاب الإيمان ـ قوله ﷺ من غشنا فليس منا [٢/ ١٠٩].

فأجاب: الغش في الأصل إخفاء العيب في السلعة المبيعة لخديعة المشتري فالحديث المذكور سببه أن النبي ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت بللاً فسأل البائع فقال: أصابته السماء يعني المطر فقال: **«هلا جعلته في أعلاه كي يراه الناس»**[١] يعني أن هذا البلل في الطعام عيب خفي فهو غش ثم استعمل الغش في نقل الطالب عند الإمتحان من كتاب أو من ورقة أو من زميله وعدم اعتماده على ذاكرته وحفظه كما هو المطلوب بحيث ينجح أو يتفوق وهو ضعيف فيقطع المرحلة وليس أهلاً لمجاوزتها ويتولى العمل الوظيفي وليس كفؤاً له لكونه اعتمد في النجاح على غير حفظه وهكذا لو أعانه المدرس أو المراقب على الجواب أو كتب له الصحيح المطلوب أو أشار إليه حتى يكتب الصواب وكل ذلك غش لايجوز وخداع وخيانة وذلك أن وضع الأسئلة لقصد معرفة حذق الطالب وجدارته وقدرته على الإجابة أو ضعفه وإهماله وكسله أو بلادته وضعف ذاكرته فلهذا يشدد عليهم في المراقبة ويبعد ما معهم من الصحف والأوراق ويفرق بينهم ويوكل بهم مراقبون مأمونون فمن عثر عليه أنه غش أو حاول الغش فإنه يحرم الإختبار ذلك الفصل ليكون هذا الحرمان رادعًا لمن تسول له نفسه خيانة ومخادعة ثم إن الغش لا يجوز في كل المواد التي تقرر على الطلاب ويدرسونها سنة دراسية ولو لم تكن ذات أهمية كالجبر والهندسة واللغات فإن تقريرها وتدريسها وما يبذله المدرسون من جهد في التفهيم كل ذلك ليفهمها الطالب ويستفيد من دراستها فمتى غش فيها أو مكنه المراقب من الغش فقد ضاع الجهد واختلط الحابل بالنابل ولم يفرق بين نسر[٢] وظليم وذلك ما تحذره الوزارة والجامعات والله أعلم.

* * * * *

(١) مسلم (النووي) كتاب الإيمان ـ قوله ﷺ من غشنا فليس منا [٢/ ١٠٩].

(٢) نسر: طائر حاد البصر له منقار معقوف وهو أشد الطيور وأرفعها طيرانًا وأقواها جناحًا.
ظليم: ذكر النعام.

مسؤولية ولي أمر الطالب إذا أتلف ابنه شيئًا من أثاث المدرسة

س٩٥ وسئل حفظه الله: لو أتلف الطالب شيئًا من أثاث أو ممتلكات المدرسة كالمكيف أو المروحة أو الباب أو النافذة أو المقعد أو الطاولة ونحو ذلك. فهل يلزم ولي أمره بضمانه؟ وهل يُفرَّق بين كون إتلافه لذلك الشيء وقع منه عمدًا أو خطأً؟ نرجو بيان ذلك بارك الله فيكم.

فأجاب: نعم فإن إتلاف غير المكلف من صبي أو مجنون يغرمه ولي أمره أو عاقلته إن كان قتلاً أو جرحًا فيه ثلث الدية أو أكثر ولاشك أن على الولي أن يعلم أطفاله احترام المسجد أو المدرسة والتأدب والهدوء ويضربه على المخالفة ويتحمل ما يحدث منه من إتلاف أو اعتداء أو خطأ يتضرر به المسجد أو المالك ولعله بذلك ينزجر عن كثرة العبث واللعب الذي ينتج عنه فساد أو إتلاف أو تضرر وذلك مثل التسبب في كسر الباب أو الكرسي أو تمزيق الفرش بحجر أو سكين فأما تلف ذلك بالإستعمال وقدم الصنعة فإن ذلك يذهب على المالك وهكذا مالا يعرف من أتلفه كما يحصل كثيراً في المدارس المؤجرة من تلف أو تعيب في البلاط والغسالات والأبواب والنوافذ والمجاري وتلوث واتساخ في الغرف والحيطان وقد أقدم المالك على ذلك والتزم بإصلاحه ولذلك يرفع أجرة الدار لمعرفته بأن كثرة الطلاب الأطفال يحدث منهم مثل ذلك حتى في ملك آبائهم ومنازلهم ولا يستطيع الأولياء ولا المعلمون التحكم فيهم مع بذل الجهد في التعليم والتأديب فإن اشترط المالك على الوزارة عند عقد الإجار قيامهم بإصلاح ما وهى وإبدال ما تلف من مراوح ومكيفات إلخ لزمها ذلك وكذا إذا اشترطت الوزارة أو من يمثلها من المدراء والمدرسين على أولياء الطلاب مطالبتهم بإصلاح أو إبدال ما أفسده أولادهم لزمهم ذلك لقوله في الحديث **«المسلمون على شروطهم»**[1].

---

(١) الترمذي «التحفة» أبواب الأحكام ـ باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس [٤/ ٤٨٧] «١٣٦٤» قال الترمذي: حديث حسن صحيح، صحيح سنن أبي داود ـ كتاب الأقضية ـ باب في الصلح [٢/ ٦٨٥] «٣٠٦٣» قال الألباني: حسن صحيح.

الإجراء المناسب المتخذ مع الطالب الذي غش في الاختبار عن طريق ورقة صغيرة وجدت معه واستفاد منها

س٩٦ وسئل وفقه الله: إذا غش الطالب في مادة ما وبعد التحقيق تبين أنه استفاد من إجابة سؤال أو فقرة من سؤال عن طريق ورقة صغيرة جدًا دوّن فيها معلومات بخط دقيق وهي ما يسمى بالبرشامة فهل يُحرم من تلك المادة ويعتبر راسبًا فيها أم تلغى درجة إجابة السؤال الذي استفاد منه؟

فأجاب: يرجع في معاقبة من غش أو حاول الغش إلى اصطلاح التعليم وإلى ما تنظمه الوزارة أو الإدارة وتعلنه للطلاب في التعليمات والتنظيمات التي تتفق عليها وتعلنها أمام الطلاب كل عام وتستعمل لفظة الغش اصطلاحًا في نقل الطالب حالة الإمتحان من كتاب أو ورقة يلخص فيها ما يظن أو يقدر وجوده في أسئلة الامتحان فينقل منها بخفية وقد يعثر عليه المراقب وقد يخفى أمره ويعرف ذلك في كون بعض الطلاب بليد الفهم ضعيف الإدراك كثير الغفلة ثم مع ذلك يوجد في جوابه ما يدل على أنه استفاد من كتاب وغيره حيث لا يصل مستواه إلى تلك المعلومات فإن عثر عليه حال نقله عوقب بما تراه الإدارة من حرمان كلي أو جزئي أو عُفي عنه لعدم اعتياده لذلك أو طرد من المدرسة ويكون ذلك كله بحسب حال الطالب وما يتصف به من عقل واتزان أو ضد ذلك ومن إهمال ولعب وعبث ومن تساهل وإهمال وكثرة غياب وتخلف أو مواظبة وجد واجتهاد وأداء للواجبات أو دون ذلك فلا أعرف عقوبة محددة يقتصر عليها وتطبق على كل من غش أو هم بغش أو تساهل في أداء الواجبات أو نحو ذلك.

* * * * *

ممارسة الطلاب للتمثيل المسرحي

س٩٧ وسئل حفظه الله: من الجماعات التي تمارس في كثير من المدارس جماعة المسرح فما حكم التمثيل الذي يصدر من جماعة المسرح بأدوار لبعض الصحابة أو من جاء بعدهم من الأئمة والأعلام والمجاهدين أو معالجة قضية وقعت في المجتمع أو كيفية محاربة بعض المنكرات أو تدريب على بعض خصال الخير كبر الوالدين أو المحافظة على الصلاة مع الجماعة في المساجد أو التحذير من قرناء السوء ونحو ذلك؟

فاجاب: كثر في القرآن ضرب الأمثال بالأشياء المحسوسة المعروفة وكذا ورد في السنة حيث إن التمثيل أوقع في النفس وأبقى في الفهم وأظهر أثرًا في السامع والناظر لاجتماع السمع والبصر والعقل على تفهمه وتدبره لذلك يبقى أثره طويلاً ولا يكاد من سمعه ينسى لفظه أو معناه فلا بأس بإظهار مثل تلك الأمثال المضروبة في الكتاب والسنة كما لو أن رجلاً معه جماعة نزلوا في برية كثيرة الأشجار والمرتفعات والحفر فأوقد نارًا ليلاً وأضرمها فنظروا وأبصروا حولهم ثم أطفأها بسرعة فإنهم يتحيرون ويبقون في ظلمات حالكة يعثرون في الأشجار ويسقطون في الحفر وذلك مثال قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ الآية[1].

وكذا قول النبي ﷺ **«مثلي كمثل رجل استوقد نارًا فجعل الفراش والدواب يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه»**[2] إلخ فعلى هذا أرى أن التماثيل المفيدة التي تحكي قصة أو تضرب مثلاً يستفاد منه لا بأس بها وهكذا يقال في تمثيل دور بعض الصحابة إذا لم يكن فيه تنقص ولا كذب وقصد بذلك إظهار فضلهم وبيان جهودهم ليكونوا قدوة في هذه الأفعال لمن بعدهم كتمثيل صبرهم على العذاب

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧.

(٢) البخاري «الفتح» كتاب الرقاق ـ باب الانتهاء عن المعاصي [١١/ ٣٢٣] «٦٤٨٣»، مسلم «النووي» كتاب الفضائل ـ شفقته ﷺ على أمته [١٥/ ٤٩].

والأذىٰ من المشركين ثم انتصارهم وظهورهم بعد ذلك وتمثيل شيء من الغزوات التي حصل فيها النصر والصبر والظفر بالعدو وهكذا تمثيل بعض ما لقيه إمام أو عالم من السلف وكيف تحمل السجن والجلد وكيف اقنع العدو المخالف حتىٰ أظفره الله وأظهر حجته وهكذا تمثيل مشكلة يقع فيها المجتمع أو فرد من الأمة ويصعب علاجها وذكر طريقة يظهر بها حل هذه المشكلة وأمثالها تكون علىٰ مشهد من الحاضرين ليتصوروا علاجها متىٰ وقعت ولقد أكثر المصلحون من تلك التمثيليات وظهرت فائدتها وحضرها جمع من كبار علمائنا وأقروها ولم يظهر الإنكار إلا من بعض المتأخرين بحجة أنها كذب مع أن الحاضرين يتحققون أنها قصص خيالية أو تمثيل لقصص قديمة لم يحضرها السامع فإذا شاهد هذا المثال فكأنه حضرها وأخذ عنها فكرة وتصور علاجها فأنا أختار جواز التمثيل الهادف المفيد والله أعلم.

* * * * *

قضايا ومخالفات تهم طلاب المدارس داخل المدرسة وخارجها

س٩٨ وسئل وفقه الله: هل من كلمة حول قضايا ومشاكل ومخالفات تهم طلاب المدارس سواء داخل المدرسة أو خارجها ونجملها فيما يلي:

١ ـ التفحيط بالسيارة ولاسيما بالقرب من المدرسة.

٢ ـ بعض قصات الشعر والتي وفدت إلينا من بلاد الكفر.

٣ ـ إطالة الأظافر.

٤ ـ قرناء السوء.

٥ ـ الغياب عن المدرسة بدون علم الأبوين أو أحدهما.

٦ ـ اسبال الثياب.

٧ ـ اللعب والحركات بل والكلام في أثناء صلاة الظهر عندما تقام الجماعة في المدرسة.

٨ ـ السرقة من الحقائب أو الثياب عندما يترك الطلاب ملابسهم داخل الفصل وهم متوجهون إلى الملاعب لوجود حصة رياضة وباب الفصل مفتوح.

٩ ـ تبادل أشرطة الغناء.

١٠ ـ القزع وهو ما يسمى بالتواليت».

١١ ـ قيادة السيارة لطالب عمره أربع عشرة أو خمس عشرة سنة.

١٢ ـ ملابس تحمل جملاً باللغة الأجنبية وتحمل معاني سيئة أو تحمل صورًا لذوات الأرواح.

١٣ ـ القفز من سور المدرسة.

ما دور المدرس وإدارة المدرسة تجاه ما تقدم ذكره؟

فأجاب: إعلم وافهم أن هذه الأشياء منكرة وسيئة تسبب الخروج عن الاعتدال وعن الإستقامة في سلوك طالب العلم ثم إنها تنتج عن سوء التربية من الأبوين وأولياء الأمور وعن الإهمال والغفلة والإنشغال عن مصالح الأولاد وعن العناية بهم وقد تحدث بسبب نشأة الأطفال على اللهو واللعب وعلى سماع الأغاني وآلات الطرب ورؤية الصور والتمثيليات الفاتنة التي يقصد منها الأب حفظ الولد وصيانته فيجتلب لأولاده أجهزة الفيديو والكمبيوتر ويودعها من الأفلام ما يمجه الأسماع وتنفر منه الطباع ويقصد من وراء ذلك التسلية والترفيه والحفظ والصيانة وما علم أن ذلك سبب في الغالب للإنحراف والبعد عن الإستقامة حيث ينشأ الطفل لا يعرف ولا يألف إلا تلك الصور والخيالات وتلك الأغاني والملاهي والنغمات ويستحضر أسماء أولئك المطربين والمطربات فيندفع نحوها وينفر من العلم النافع والعمل الصالح ومن مجالس أهل الخير وأهل الالتزام الصحيح فلا تسأل عما يحدث منه بعد البلوغ من الأفعال الشنيعة والمعاصي والأخطاء المتعمدة فيعجز والده عن تقويمه ويعضّ كفيه أسفًا وندمًا ويكون كمن ضيع اللبن في الصيف وكم اشتكى الآباء والأولياء من أولادهم

حيث يعاملونهم بالشدة والقسوة وسوء المقال والأفعال وكثرة المخالفات والإنتقادات زيادة على إدمان المعاصي والأكباب على السيئات وتعاطي الدخان والمسكرات والمخدرات وترك الصلوات وإدمان السهرات على اللهو واللعب والقمار وأنواع الفساد وإتلاف الأموا ل الطائلة فيما لا أهمية له أو ما فيه مضرة مما يؤدي إلى كون الطالب عالة على أهله وكلاً وثقلاً على المجتمع لا ينفع نفسه ولايخدم أمته ولا يكف شره وأذاه عن المواطنين ومع ذلك يزكي نفسه وينتقد أبناء جنسه ويعتقد أنه أذكى وأعرف من غيره وأنه صاحب التفكير والفهم والإدراك وذلك غاية الإنتكاس.

فأولاً: فعل التفحيط وهو تفنن في قيادة السيارات يظهر به قدرته وتمكنه فيكثر الوقوف بسرعة والدوران القريب ويقع في أخطاء ويسبب حوادث واصطدامات ولاشك أنه يفزع الناس ويوقع غيره ممن هو في طريقه في حيرة وارتباك والعهدة فيه على ولي أمره الذي مكنه من السيارات وشجعه على فعله بحيث إن كثيراً من الآباء يسلطه على السيارة وعند الحادث يبدلها له بغيرها فمثل هذا ليس أهلاً أن يمكن من الدراسة وبالأخص إن استعمل التفحيط عند القرب من المدرسة فمن المناسب طرده وإبعاده حتى يتوب ويتعهد وليه أن يمنعه من القيادة حتى يرتدع ومن المناسب تسليمه لولاة الدولة لينال العقوبة الصارمة.

وثانيًا: فعل قصات الشعر التي تفنن فيها الحلاقون وزين لكثير من الشباب أنها تقدم وحضارة وغاية في الجمال وهي في الحقيقة تأخر وشين وتقبيح للمظهر مع الخسارة ودفع المال لمن يتولى هذا الفعل من الحلاقين ولاشك أن هذا التقليد الأعمى والتشويه المشين هو مما يزري بالطالب ويظهر رذالته ودناءته ويجدر بالمدرس والمربي أن يقف من هؤلاء موقفًا حازمًا ويفرض عليهم عقوبة صارمة بما في وسعه من ضرب وإيقاف وتحطيم معنوية ونقص من منزلته بعد أن يعاقب بحلق رأسه أو تسويته ومع التكرر يملك مدير المدرسة طرده وإبعاده لينزجر أمثاله عن هذه الأفعال السافلة.

وثالثًا: إطالة الأظفار في اليدين أو في الرجلين مخالفة لفطرة الله التي فطر الناس عليها وتشويه للخلقة ورمز لذوي الأخلاق الدنيئة وعصيان لله تعالىٰ ولأمر رسوله الذي أخبر بأن تقليم الأظفار من الفطرة والسنة وحدد لهم في قصها أربعين يومًا علىٰ الأكثر فعلىٰ ولي الأمر تربية أولاده علىٰ محبة خصال الفطرة ومحبة السنة وعقوبة من يخالف ذلك وللمدرس الصلاحية أن يعاقب من يطيل أظفاره تساهلاً أو عنادًا أو تقليد للسفلة والغربيين.

ورابعًا: يجدر بالأب أن يحذر ولده من قرناء السوء والجلساء الفاسدين وضعفاء الإيمان فإن المرء يعرف بجلسائه وقد ورد في الحديث المرفوع «**المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**»[1] وفي الحديث الآخر «**لا تصحب إلا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلا تقي**»[2] وقال ﷺ «**مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير**»[3] إلخ وقد أطال العلماء نظمًا ونثرًا في التحذير من جلساء السوء وبيان آثارهم السيئة علىٰ من جالسهم بحيث يوقعهم هذا الإقتران في المهالك من تعاطي المسكرات والمخدرات وفعل الفواحش من الزنا واللواط ومقدمات ذلك وشرب الدخان وسماع الأغاني وترك الصلوات والتهاون بحق الله تعلىٰ وحق الوالدين فعلىٰ هذا يكون من صلاحية المدرس عقوبة من يصحب أهل الفساد ولو بالطرد والإبعاد إذا ظهر عليه الفساد وكثر تخلفه عن الحضور وأداء الواجبات.

---

(١) الترمذي «التحفة» ـ أبواب الزهد ـ ٣٢ باب [٧/ ٤٢] «٢٤٨٤» قال الترمذي: حديث حسن غريب، صحيح سنن أبي داود كتاب الأدب ـ باب من يؤمر أن يجالس [٣/ ٩١٧] «٤٠٤٦» والألباني حسن الحديث.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل [٣/ ٣٨]، الترمذي «التحفة» ـ أبواب الزهد ـ باب ما جاء في صحبة المؤمن [٧/ ٦٥] «٢٥٠٦» قال الترمذي: هذا الحديث إنما نعرفه من هذا الوجه، صحيح سنن أبي داود، كتاب الأدب ـ باب من يؤمر أن يجالس [٣/ ٩١٧] «٤٠٤٥» والألباني حسّن الحديث.

(٢) البخاري «الفتح» كتاب الذبائح والصيد ـ باب المسك [٩/ ٥٧٧] «٥٥٣٣»، مسلم «النووي» كتاب البر والصلة والآداب ـ استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء [١٦/ ١٧٨] واللفظ للبخاري.

وخامسًا: كثرة الغياب والتخلف عن المدرسة ويكثر هذا في الطلبة المتخلفين حسًا ومعنىً ولا يشعر بذلك آباؤهم لإنشغال الأب بحرفته وعمله وعدم تفقده لأولاده وعدم التساؤل معهم عن حل الواجبات وعن الإستفادة من المعلومات فيقع من الطالب الإهمال وترك الإستعداد فيخجل أن يحضر وهو بليد لا يعرف شيئًا فيكثر غيابه عن غير علم من أبويه ولا تسأل عما ينشغل به ذلك الوقت فسوف يجد من يتلقفه ويهتبل[1] تغفيله وجهله وضعف رويته فيسخره فيما يريد مقابل أكلة أو هدية تافهة فمتىٰ قرب وقت الخروج من المدرسة أقبل إلىٰ منزله كآحاد الطلاب ولا ينكشف ذلك إلا كما يقال عند الامتحان يكرم المرء أو يهان فواجب أهل المدرسة تفقد الطلاب والاتصال بالأولياء وإخبارهم بتخلف الطالب كل يوم والبحث عن عذره ثم معاقبته علىٰ كثرة التخلف ولو بحرمانه الإختبار أو ترسيبه في بعض المواد والتقليل من درجاته حتىٰ لو كان تخلفه بإذن أبويه لعدم اجتماع الدراسة مع كثرة الغياب.

وسادسًا: الإسبال وهو إطالة اللباس وجر الثوب تحت الكعب وهو محرم وقد عمت به البلوىٰ في الطلاب وغيرهم وأصبح سيما لأهل التكبر والافتخار وأهل الثروة والغنىٰ وحيث إن للمدرسين الصلاحية في تأديب الطلاب وتقويمهم عند فعل المحرم فأرىٰ أن عليهم مسؤولية كبرىٰ في ترك الإنكار لمثل هذه المعصية فإن إقرارهم عليها يعتبر إذنًا لهم في هذا الذنب فلا يقبلون ممن نصحهم ولا من أنكر عليهم احتجاجًا بإقرار المدرسين والمربين.

وسابعًا: يكثر من الأطفال الحركة والعبث في الصلاة إذا اقيمت في المدرسة وكذا التكلم في صلب الصلاة وكثرة اللعب والتقدم والتأخر والتدافع مما جنسه يبطل الصلاة عمدًا وسهوًا وقد علم أن الأطفال من طبعهم كثرة الحركات في المجالس والمراكب وفي سائر الأحوال لكن يجب تأديبهم عن الحركات في الصلاة

---

(١) يهتبل تغفيله: يستغل إهماله.

وتعليمهم الخشوع فيها وعقوبة من كثرت منه الحركة والعبث بما يكون رادعًا له ولغيره.

وثامنًا: عقوبة من سرق شيئًا من حقائب زملائه أو ثيابهم سواء سرق نقودًا أو أدوات مدرسية أو شيئًا من الممتلكات وعلى الطلاب عدم الإهمال والغفلة عن أمتعتهم عند الخروج للصلاة أو لحصة رياضة وعلى المدراء توكيل من يحفظ تلك الأمتعة من الخدم والمراقبين فمتى عثر على من سرق أوهم بسرقة لزم أن يعاقب بالضرب أو التأديب أو التنكيل أو الطرد حسب ما يراه المسؤول في المدرسة.

وتاسعًا: يعتاد كثير من الآباء فتح الإذاعات على الأغاني سماعًا أو نظرًا فينشأ الكثير من الأطفال على محبة الغناء والطرب ومن ثم يحرصون على اقتناء تلك الأشرطة الماجنة حتى يحصل تبادلها وإهداؤها وبيعها داخل المدارس ولاشك أن ذلك نتج من سوء التربية ومع ذلك فإن دور المدرس والمدرب الأخذ بالحزم والقوة في منع هذه الأشرطة وعقوبة من تعاطاها أو أدخلها في المدرسة سواء للبيع أو الإهداء أو للدعاية والترويج بحيث تكون العقوبة رادعة له ولأمثاله.

وعاشرًا: تقدم في الفقرة الثانية حكم قصات الشعر وعقوبة من يفعل ذلك ومنه ما يسمى بالتواليت وهو «القزع الذي ورد النهي عنه»[1] كحلق أجزاء من الرأس أو أطرافه أو مؤخره فيجب الإنكار على من فعله بقص بقية الشعر أو حلقه مع عقوبة من يتعاطى ذلك ويستمر عليه.

وحادي عشر: يتساهل بعض الأولياء بتمكين أولادهم من قيادة السيارات وهم في سن المراهقة مما يسبب حوادث واصطدامات ينتج منها إتلاف أرواح وأموال والمسؤولية هنا على الأولياء ودور المدرس والمدير تحذير الأولاد من ذلك والاتصال بآبائهم وإفادتهم بما يعرفه عن هؤلاء الأولاد والله الموفق.

---

(١) تقدم تخريجه ص٥٩ رقم الفتوى «٦٩».

وثاني عشر: هذه الأكسية تحمل كتابات مشبوهة بلغات أجنبية وبها صور حيوانات من ذوات الأرواح ننصح الأولياء أن يعرضوا عنها وأن يتركوها في مستودعات التجار حتىٰ تأكلها الأرضة فتفسد عليهم رجاء أن لا يعودوا في استيراد مثلها وعلىٰ المدرسين والمدراء واجب كبير يتمثل في منع الطلاب الذين يرتدون هذه الأكسية من الدخول في الفصول حتىٰ يخلعوها ولا يستصحبوها ولو كانت داخل الحقائب وبذلك يأخذ الطلاب فكرة سيئة عن هذه الملابس حتىٰ يجتنبوها مدىٰ الحياة ولمدراء المدارس معاقبة من أصر علىٰ لباس مشتبه لوجود كتابة أو بطول أو ضيق شديد أو مخالفة للمعتاد وذلك مما ينفر الآخرين عن المخالفات.

وثالث عشر: يقع من كثير من الطلاب تسلق الحيطان والخروج من المدرسة وهذه عادة سيئة وفعلة رذيلة وتقع من أهل الإهمال والتغافل الذين يحضرون لمجرد الرؤية أو طاعة الأب ثم يخرجون عن طريق التسلق للأسوار وعلىٰ المدراء مراقبتهم وتفقد من عرف بذلك ومعاقبته بما يردعه ويرتدع به غيره ولو بالطرد أو الحرمان من دخول الإمتحان وللمدرسين التمشي مع التعليمات والإرشادات التي يتلقونها من الوزارة أو من الرؤساء في علاج هذه الأمور ونحوها والله المستعان.

*****

غيبة الطلاب للمدرسين وتقليد حركاتهم استهزاء

س٩٩ وسئل رعاه الله: كثير من الطلاب يغتابون المدرسين فيتكلمون فيهم بسوء ويقلدونهم في كلامهم وفي حركاتهم وفي لباسهم ونحو ذلك من باب الإستهزاء والضحك. فما نصيحتكم لمثل هؤلاء الطلاب؟

فأجاب: ننصح المدرس أن يصون عرضه ونفسه عن الأفعال الدنيئة التي تسقط قدره وتحط منزلته عند الطلاب والزملاء فإن كثيراً من المدرسين يدخلون

العمل بدون تأهب واستعداد فلا يحترمهم الطلاب ولا يكون موضع تقبل وتقدير ولا يكون لأحدهم شخصية وهيبة بارزة فيتخذ الطلاب أحدهم ضحكة وهزؤاً وهو الذي أسقط نفسه وحط من قدره في لباسه وكلامه وإلقائه وتساهله ونحو ذلك فلا يستغرب من الطلاب وغيرهم وجود السخرية والتكلم في عرضه والتنقص له والتهكم بسيرته وقد قال الشاعر القديم:

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفوس لعظما

ولكن أهانوه فهانوا ودنسوا محياه بالأطماع حتى تجهما

ثم إن كثيراً من سفلة الطلاب وأنذالهم يهزؤن ويسخرون من المدرسين الملتزمين بالسنة والمطبقين لتعاليمها في إعفاء اللحية ورفع اللباس فوق الكعب والحث على العبادات وتعليم العلوم الشرعية النافعة حيث إن أولئك الطلاب من أهل الإنحراف والصدود عن الدين وعن تعلم العبادات والتقربات وعن تفاصيل الحلال والحرام فهم يستثقلون المدرس الذي يتولى ذلك ويلصقون به العيوب ويلمزونه ويرمونه بالنقص والضعف والتأخر والرجعية ثم يتجاوزون ذلك إلى السخرية بحركاته وأفعاله ونبزه بما يعيبه كذبًا فننصح مثل هؤلاء أن يربؤا بأنفسهم عن هذه الأعمال التي تزري بهم وفيها وصمهم بالشر والحقد على الدين وأهله ويجب على عموم المدرسين والمدراء الإنكار على مثل هؤلاء وإرشادهم على احترام من يعلمهم الخير والدعاء له والتقبل منه وبيان مكانته في العلم الشرعي الذي هو ميراث الأنبياء ثم عقوبة من يتمادى في غيه وهواه ويسخر من أهل العلم ويعيبهم بما ليس فيهم ويحكي أقوالهم أو أفعالهم للعيب والثلب فلابد من الأخذ على أيديهم والشدة في عقوبة من تكرر منه ذلك ليرتدع الباقون.

*****

ارتباط الطالبة بمعلمتها ارتباطًا عاطفيًا من باب الإعجاب وتقليدها في كل أمر نافع أو ضار

س١٠٠ وسئل حفظه الله: بعض الطالبات يقعن فيما يسمى بالإعجاب فتعجب الطالبة بمدرستها فتقلدها في كلامها وحركاتها وتسريحتها ولباسها وفي كل شيء وتحرص على الإرتباط بها ارتباطًا عاطفيًا سواء كانت هذه المدرسة مقصرة في كثير من أمور دينها أو مدرسة أخرى فيها جانب كبير من الصلاح والإستقامة. فما رأيكم حفظكم الله في ذلك؟

فأجاب: ذكر العلماء أن العالم قدوة لتلاميذه وأنه يعلمهم بقوله وبفعله وقد يكون الإقتداء بالفعل أقوىٰ من الاقتداء بالقول لذلك يتأكد علىٰ المدرس والمدرسة التحلي بالدين والعمل بتعاليمه كما في إعفاء اللحية ورفع اللباس في حق الرجال والبعد عن التبختر والكبرياء ونحو ذلك وفي حق النساء يلزمهن التستر والتحجب وستر الأقدام ونحو ذلك حتىٰ يتم الإقتداء بها في الخير فتكسب بذلك أجرًا

بخلاف ما إذا تساهلت بتعاليم الإسلام فإنها تكون قدوة شر حيث إن الكثير من الطالبات يحاكين المدرسات في الحركات والمشية والنبرات[1] واللباس إلخ ومع ذلك فإنا ننصح الطالبات أن يعملن بالصالحات وأن يقتدين بالمؤمنات القانتات ويخالفن العاصيات المخالفات ثم إن هذا الإعجاب إذا كان خاصًا من الطالبة بإحدىٰ المدرسات بحيث تقتصر علىٰ التشبه بها في جميع حركاتها سواء كانت صوابًا أم خطأ وهو ما يسمىٰ بالإعجاب وهكذا ما يؤثره هذا الإعجاب من الإرتباط العاطفي حتىٰ مع التقصير في بعض أمور الدين فإن الواجب الاقتداء بأهل الصلاح واتباع الحق والصواب ولو خالفته المدرسة والمربية فلا يجوز التقيد بمدرسة واحدة واتباعها في كل فعل من غير تمييز بين الخطأ والصواب والله أعلم.

*****

خطورة اختلاط الطلاب والطالبات في الدراسة

س١٠١ وسئل حفظه الله: في كثير من البلاد الإسلامية يكون تعليم المرحلة الابتدائية مختلطًا بين الطلاب والطالبات في الفصل الواحد ويقوم بتدريسهم مدرسون ومدرسات وفي بعض البلاد الإسلامية ولاسيما القرى يكون الاختلاط من المرحلة الابتدائية فما فوق حتى الجامعة. فما حكم ذلك؟ وما هي آثارة السلبية؟

فأجاب: نحمد الله تعالى أن سلمت بلادنا من هذا الاختلاط حيث إن هذه المملكة تحكم الشرع الشريف وتطبق تعاليمه وقد ورد في الأثر «**خير ما للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يرونها**». وقد حرم الله تعالى على النساء التبرج والسفور أمام الأجانب كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[٢] الآية. وقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[٣]. ولما رخص لهن في الصلاة في المسجد قال: «**وليخرجن تفلات**»[(١)][٤]. وقال «**وشر صفوف النساء أولها**»[٥]. أي لقربه من الرجال وذكر أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد[٦].

فإذا كان هذا في الصلاة مع اعتزالهن وبعدهن عن صفوف الرجال وأمرهن بالانصراف قبل الرجال وكونهن متلفعات بمروطهن فكيف يرخص لهن في الدراسة مع الرجال ولاشك أن كون الفتاة تتلقى الدراسة مع الفتيان ولو في صغرها مما يجرئها على التعرف بالشباب والاحتكاك بهم ومما يقل به الحياء وتظهر رعونة المرأة وجسارتها ويكون ذلك جبلة معها يستمر في بقية حياتها حتى ولو

---

(١) النبرات: الأصوات.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٤) مسند الإمام أحمد [٥/ ١٩٢]، صحيح سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب خروج النساء إلى المسجد [١/ ١١٣] «٥٢٩».

(٥) مسلم «النووي» كتاب الصلاة ـ تسوية الصفوف وإقامتها [٤/ ١٥٩].

(٦) صحيح سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ باب في خروج النساء إلى المسجد [١/ ١١٣] «٥٣٠» والحديث صححه الألباني.

انفصل الاختلاط بعد المرحلة الابتدائية التي لا تتجاوزها إلا بعد اثني عشر سنة من عمرها أو أكثر فإنها في هذا السن تكون مراهقة وقد تبلغ في السنة العاشرة أو قريبًا منها وقد قالت عائشة رضي الله عنها إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة[١] أي قربت من سن النكاح فإن النبي ﷺ بنى بعائشة وعمرها تسع سنين[٢]. فإذا كانت هذه المفاسد في المرحلة الابتدائية فكيف بما بعدها فإن في المرحلة المتوسطة والثانوية والجامعية تكون الفتاة في غاية الشباب وفي غاية الزينة والجمال تمتد معها الشهوة وتميل إلى الرجال وهكذا يقال في الفتيان الذين يدرسون معها ويجلسون إلى جانبيها ويحتكون بها وتتلاقى البشرتان غالبًا فلا تسأل عما يحصل بينهم من معاكسات ومغازلات وتشمم ونظر وما بعد ذلك من المواعيد واللقاءات والاجتماعات التي ينتج منها فعل الزنا ومقدماته والتقبيل واللمس ونحوه ولكن تلك الدول لا ترى منع هذه الفواحش إذا حصل التراضي بين الطرفين بل إن المرأة لها الحرية في نفسها فلا ولاية لأبيها عليها ولا يستطيع منعها مما تختاره وهذا كله من آثار هذا الاختلاط المبدئي في تلك المدارس وما بعدها ومن آثار تولي الرجل تدريس النساء مقابلة والمرأة تدريس الشباب بدون حجاب فالله الحافظ.

*****

(١) الترمذي «التحفة» أبواب النكاح ـ باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج [٤/ ٢٠٨]، صحح سنن الترمذي [١/ ٣٢٣].

(٢) البخاري «الفتح» كتاب النكاح ـ باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين [٩/ ١٣١] «٥١٥٨»، مسلم «النووي» كتاب النكاح ـ جواز تزويج الأب البكر الصغيرة [٩/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧].

فتاوى عامة

تتعلق بما سبق

حكم تصوير فقرات الحفل المسرحي في فلم متحرك

س١٠٢ وسئل وفقه الله: عندما يقام حفل مسرحي في المدرسة يقوم أحد المدرسين أو أحد الطلاب بتصوير كل فقرات الحفل أو بعضها في فيلم متحرك. وفقرات الحفل متنوعة ما بين أناشيد وكلمات وتمثيل ولقاءات مع الطلاب أو مع بعض المدرسين ونحو ذلك فما حكم التصوير والحال ما ذكر؟

فأجاب: تجدد خلاف في التصوير سيما بآلة الكاميرا فمنعه مشائخنا الأقدمون وكتب في منعه مطلقًا سماحة شيخنا ابن إبراهيم ثم سماحة الشيخ ابن باز والشيخ حمود التويجري وغيرهم وقد اعتبروا الجميع سواء وحكموا بالمنع لعموم الأدلة التي فيها «**لعن المصورين**»[١] وأن «**كل مصور في النار**»[٢] وأنه يقال لهم «**أحيوا ما خلقتم**»[٣]. ويكلف أن «**ينفخ فيها الروح**»[٤] ونحو ذلك ثم بعض المتأخرين تساهلوا في أمرها بعد أن تمكنت وانتشرت وعمت بها البلوىٰ وملأت الدور والأماكن وطفحت بها الصحف والمجلات والمؤلفات وحملها الجميع في الحفائظ والجوازات والبطاقات الشخصية ولمسوا فيها فائدة محسوسة وأنها شبه ضرورية في التنقل والأسفار وأنه لا يقصد بها مضاهاة خلق الله تعالىٰ ولا تصور للتعظيم ثم في حفظ هذه الأنشطة فائدة وهي الإستفادة منها بعد ذلك والإحتفاظ بتلك الأناشيد والكلمات المفيدة والتماثيل الهادفة واللقاءات مع الطلاب أو الزوار وحفظ تلك الأفكار وكون التصوير ليس عمليًا كما كان سابقًا ولا محذور فيه ولايقصد به مضاهاة خلق الله تعالىٰ وإنما يقصد الإحتفاظ بتلك الخطب أو المقالات للذكرىٰ والفائدة فلعله مع هذه المبررات يصبح مباحًا إذا خلىٰ من المحذورات وصور النساء المتبرجات ونحو ذلك والله أعلم.

* * * * *

(١) تقدم تخريجه ص٣٧ رقم الفتوىٰ «٣٨».

(٢) مسلم «النووي» كتاب اللباس والزينة تحريم تصوير صورة الحيوان [١٤/ ٩٣].

(٣)، (٤) تقدم تخريجهما ص رقم الفتوىٰ «١٤»

حكم تصوير فقرات المهرجان الرياضي في فلم متحرك لأجل إبراز أنشطة المدرسة خلال العام الدراسي

س١٠٣ وسئل رعاه الله: يقام في بعض المدارس مهرجان رياضي في نهاية السنة يتخلله بعض الألعاب الخفيفة كالمسابقة على الأقدام وشد الحبل والقفز إلى أعلى وغير ذلك. ثم يقوم أحد المدرسين أو أحد الطلاب بتصوير وقائع المهرجان أي كل فقراته أو بعضها في أشرطة لعرض الصور حية مع مصاحبة الصورة وهو ما يسمى «بالفلم المتحرك» وأحيانًا تصور بعض مباريات كرة القدم بين الفصول ولاسيما المبارة النهائية والتي يقدم فيها عادة كأس للفريق المنتصر في المباراة أو في لعبة أخرى ككرة السلة أو كرة الطائرة فما حكم ذلك التصوير خاصة إذا كان الغرض منه إبراز أنشطة المدرسة خلال العام الدراسي كله؟

فأجاب: وقع خلاف في حكم التصوير الحديث بآلة الكاميرا ونحوها وظاهر كلام مشائخنا الأقدمين منع ذلك لعموم الأحاديث في ذم التصوير ولعن فاعله ووعيده بالنار وهو يعم أنواع التصوير وأشكاله وبكل آلة وبأي نوع لكن بعض المتأخرين تغير رأيهم فرأوا أن هذه الأجهزة التي تلتقط الصور في أفلام ثابتة أو متحركة وترسم هياكل الأجسام هي شيء جديد ليس معروفًا عند الأولين ورأوا أن فيه فائدة محسوسة تتضح لمن رأىٰ تلك الأفلام ممن لم يشهد الحفلات والمهرجانات حيث يتصور ما عرض من نشاط وما ألقي فيها من كلمات مع رسم المتكلم أو اللاعب أو المتسابق بحيث يظهر تفوقه أو يعرف ما تقوم به المدرسة من الأنشطة الكبيرة ومن الأعمال المفيدة وفي ذلك حث لغيرهم أن يسلكوا هذا المسلك وأن ينافسوهم في مثل هذه المسابقات والكلمات والفوائد وأرىٰ والله أعلم أن الجواز يتوقف علىٰ تحقق الفائدة في هذا التصوير وعدم المفسدة المخوفة وبذلك يكون القول المطلق بالإباحة أو المنع غير صحيح والله أعلم.

*****

حكم تحنيط الحيوانات وشرائها واقتنائها

س١٠٤ وسئل حفظه الله: يقام معارض للتربية الفنية والعلوم في بعض المدارس وتحضر حيوانات وطيور وحشرات وديدان محنّطة سواء بالشراء أو بالإقتناء أو بعمل التحنيط داخل المدرسة ويتم شراء المواد التي تحفظ جثة الحيوان. أفتونا في ذلك مع بسط القول في مسألة التحنيط؟

فأجاب: أرىٰ أنه لا بأس بذلك حسب علمي القاصر لأنه قد يستفاد منها في التربية الفنية ودروس علوم الأحياء وخواص المخلوقات وما تحتوي عليه أجزاؤها وحواسها وما فيها من العلوم والآيات العجيبة في خلقها وتركيب أعضائها ووظيفة كل عضو وكيفية تركيبها وحيث أن التحنيط هو علاجها بدواء يحفظ الجثمان ويبقي الهيكل كاملاً وتخرج الروح ويجفف اللحم والمخ والشحم حتىٰ يزول عنه النتن والروائح الخائسة ثم يحتفظ بهذه الجثة وتبقىٰ للاعتبار والتذكر والتفكر في عجيب خلقها وإما أن يستفاد منها في تعليم التلاميذ خصائص كل عضو ووظائف كل جزء منها وما يعرض لها من العاهات وكيف يتم علاجها وقد أكثر العلماء من الكتابة حول تركيب أجزاء الحيوانات وخصائص أعضائها وما فيها من العجائب ومن أحسن من رأيته كتب في ذلك ابن القيم في كتابه مفتاح دار السعادة وذكر ذلك للعظة والاعتبار وكذا تكلم علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنفُسِكُمْ﴾[1] في كتابه التبيان في أقسام القرآن وتوسع في عجائب خلق الإنسان وقد كتب بعض المتأخرين كتابًا مطبوعًا بعنوان (الإنسان ذلك العالم المجهول) وتوسع في عجائب ما في الإنسان من الأعضاء والمفاصل ونحو ذلك فعلىٰ هذا لا مانع من تحنيط الحيوان كبهيمة الأنعام والصيد والطيور والحشرات والديدان ويكون القصد الإستفادة منها والتعلم لوظائف أعضائها وأخذ فكرة وعبرة من عجيب خلقها ودلالتها علىٰ قدرة الخالق لها علىٰ

(١) سورة الذاريات، الآية: ٢٠، ٢١.

غير مثال سبق ولا بأس بشرائها وتبادلها وإمساكها وإذا قيل إنها صور لا روح فيها نقول نعم ولكنها خلق الله تعالىٰ لم يغير فيها شيء من أعضائها إلا أنها أخرجت منها الأرواح التي بها تتحرك فهي خلق الله وتكوينه وليس لنا فيها سوىٰ علاجها حتىٰ يبقىٰ الهيكل كما خلقه الله والله أعلم.

*****

حكم التقاط صور للذكرى بآلة التصوير عندما يقام حفل مسرحي أو مهرجان رياضي في المدرسة

س١٠٥ وسئل وفقه الله: يقام في بعض المدارس حفل مسرحي أو مهرجان رياضي فيقوم بعض المدرسين أو بعض الطلاب بالتقاط صور للذكرى بآلة التصوير وهي ما تسمى «بالكاميرا» ويعرض منها في لوحة خاصة بذلك نوعًا من النشاط للمدرسة. فما حكم ذلك التصوير؟ مع بيان الأدلة.

فأجاب: قد اختلف مشائخنا في التصوير بالكاميرا هل يلحق بالتصوير اليدوي في المنع أو يباح بدون كراهة فالأقدمون منعوا ذلك مطلقًا لأنه داخل في اسم التصوير ولأن الأحاديث تعم كل مصور بأي وسيلة أو علىٰ أي كيفية وللأمر بطمس الصورة والإخبار بأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة من غير فرق بين ما رسم باليد أو بالآلة وقد كتب في ذلك الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ محمود التويجري رحمهما الله تعالىٰ وظاهر كلامهما العموم وكذا شيخنا عبد العزيز بن باز في البيان المفيد فقد ذكر الأدلة وأجراها علىٰ عمومها ثم إنه رخص في بعضها لما سئل عن حكم التصوير لأجل الجواز والحفيظة والشهادة حيث أصبح ذلك ضروريًا ثم إن بعض المعاصرين أعادوا النظر في التصوير بآلة الكاميرا فرأوا أن ذلك أصبح مستعملاً بكثرة وأنه مما عمت به البلوىٰ في جميع الدول وأنه لا يقصد به مضاهاة خلق الله ولا يخاف تعظيم الصور ولا عبادتها لتبصر الناس غالبًا ولعدم المحذور في ذلك ولأن هذا الفعل حبس لهيكل ذلك الشخص وليس هو

عمل الإنسان وإنما هو رسم لما يقابل هذه الآلة ونحو ذلك من التعاليل التي ظهر بها التخفيف في أمر هذا التصوير الآلي فأنا أقول إن الأولىٰ عدم التقاط صور الأشخاص ورسمها ونشرها لوجود الخلاف في ذلك وأما رسم النشاطات والأعمال اليدوية والأجهزة المستعملة وما عرض في المهرجان ونحو ذلك لقصد الذكرىٰ والفائدة وإطلاع الآخرين علىٰ هذا النشاط فلا أرىٰ بأسًا بذلك ومن اختار الترخص والتوسع فله اختياره والتبعة علىٰ من أفتاه والله أعلم.

*****

حكم تصوير المناظر الطبيعية الخالية من ذوات الأرواح

س١٠٦ وسئل رعاه الله: في بعض المدارس تقوم جماعة من جماعات النشاط في المدرسة كجماعة التوعية الإسلامية مثلاً برحلة لإحدى الإستراحات أو لإحدى الحدائق أو رحلة خلوية «برية» بعد موافقة من إدارة المدرسة باليوم والوقت فيصطحبون معهم آلة التصوير وهي ما تسمى «بالكاميرا» لإلتقاط صور لمناظر طبيعية ليس فيها ذوات الأرواح كالأشجار والمياه والجبال ونحو ذلك. ثم تقوم تلك الجماعة بعرض نشاطها بالصور في لوحة خاصة بالمدرسة. فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: لا مانع من ذلك فإن تصوير الشجر أو الجبال أو المباني أو البحار والأنهار والجداول جائز بلا خلاف ولو كان التصوير بعمل اليد بالأقلام ونحوها فبطريق الأولىٰ جواز ذلك إذا كان بآلة التصوير الكاميرا التي ترسم هيكل ما أمامها من ثابت ومتحرك وحيث إن في هذه الصور لهذه المناظر الطبيعية فوائد وعبر ومواعظ تعم من حضرها ومن غاب عنها فأرىٰ أن لا بأس بها وأن ذلك أولىٰ من إضاعة هذا الجهد وقصره علىٰ الذين حضروه والله أعلم.

*****

استعمال الصافرة لأجل إيقال مجريات المباراة داخل المدرسة

س١٠٧ وسئل حفظه الله: عندما تقام مبارة في المدرسة سواء كانت في كرة قدم أو الطائرة أو السلة فإن حكم تلك المباراة معه صافرة لها صوت يسمعه اللاعبون لأجل إيقاف مجريات المباراة ومتى ما صَفّر حكم المباراة عرف اللاعبون معنى إطلاقه هذا الصوت من الصافرة. فما حكم استعمال الصافرة لإدارة المباريات بها؟

فاجاب: الأصل أن الصفير يتخذ للهو والطرب لما يحصل للسامع من النشوة والنشاط في السير أو العمل الذي يزاوله كما يحصل في ضرب الأجراس والطبول[١] والطنابير[٢] والأعواد التي تستعمل في الملاهي ولذلك عاب الله المشركين بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾[٣] فالمكاء هو الصفير سواء بآلة أو الفم أو نحوه لكن في هذه الحالة قد يتسامح في ذلك حيث إن هذا الصفير لا يقصد منه اللهو ولا يتلذذ بسماعه ولا يحصل للسامع تلذذ به ولا يبعث على البطالة أو الاقدام على معصية وإنما يقصد منه معرفة بدء العمل في هذه المباراة ومعرفة وقت إيقافها وما يحكم به على هؤلاء المتبارين من المدح لهم والتشجيع لهم أو ما يلاحظه على بعضهم من الأخطاء أو النقائص فعلى هذا لا أرى بأسًا باستعمال الحكم لهذه الصافرة لهذه المقاصد والله أعلم.

* * * * *

(١) الطبول: آلات للهو كالصندوق جوفاء مستديرة يشد على كل من وجهين جلد يضرب عليه بعود أو عودين لإحداث الأصوات.

(٢) الطنابير: آلات الطرب ذات عنق طويل.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٣٥.

مادة القرآن والحديث ونصيبهما حصة واحدة في الأسبوع في المرحلة المتوسطة

س١٠٨ وسئل وفقه الله: من المؤسف جدًا أن نصيب مادة القرآن الكريم في المرحلة المتوسطة حصة واحدة في الأسبوع ومثلها مادة الحديث في حين أن بعض المواد التي أقل منهما أهمية كالرياضيات والعلوم واللغة الإنجليزية أربع حصص بل مادة الفنية «الرسم والأشغال» حصتان في الأسبوع. فهل من كلمة توجهونها للمسؤولين بمطالبة الزيادة على حصة القرآن والحديث ولا سيما القرآن؟

فاجاب: حبذا لو رفع الكثير من الطلاب والمدرسين والمدراء والمسؤولين عدة طلبات ومراجعات للمسؤلين عن تحديد الدروس وتقديرها رجاء أن يعطى كتاب الله تعالى من العناية ما يستحقه فقد بخس كلام الله حقه وقلت العناية به فعلى المسؤولين أن ينتبهوا لكتاب لربهم وأن يولوه عناية كبيرة وأن يزيدوا في حظه من الحصص فقد قل من يحفظ القرآن بل من يحسن قراءته فترى الطالب ينهي المراحل كلها وهو لا يعرف كيف يقرأ ولا يفهم إذا قرأ بل ترى الكثير من الجامعيين ونحوهم لا يهتمون بالقرآن فيأتي على أحدهم العام والأعوام لم يختم القرآن وإن قرأه فإنه لا يعرف ما يتضمنه ولقد كان الصحابة رضي الله عنهم إذا قرأوا عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل قالوا فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعًا وقد ذكر العلماء أن على ولي الطفل أن يبدأ تعليمه بالقرآن حتى يحببوا إليه كلام الله تعالى وأدركنا مشائخنا يشترطون لمن يقرأ عليهم في العلم أن يكمل القرآن حفظًا قبل أن يبدأ في بقية العلوم وذلك كله من عنايتهم بالقرآن واهتمامهم بتعلمه لأنه أصل كل علم ومنه تفجر ينابيع العلوم كلها ولقد ذم الله المشركين بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾[1] ولاشك أن الإعراض عن قراءته وتدبره يكون من

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٣٠.

هجرانه وقد ورد الأمر بتدبره وتعقله في قوله تعالىٰ: ﴿لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾[١] والتدبر قراءته مع تعقله وتفهم معانيه والحرص علىٰ العمل به ثم إن قراءته مطلقًا فيها أجر كبير فإن من «**قرأ حرفًا من القرآن فله حسنة والحسنة بعشر أمثالها**»[٢] «**والماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة**»[٣] و«**القرآن يأتي شفيعًا لأهله**»[٤] العاملين به وهكذا سنة النبي ﷺ فإنها تفسر القرآن وتدل عليه وتعبر عنه ولها الأهمية الكبرىٰ فالواجب علىٰ المسؤولين العناية بها وإعطاؤها حقها حتىٰ يخرج المتعلم مع فقه وفهم في أمر دينه وحظ من العلم الشرعي الذي يجب العمل به.

* * * * *

التحزبات في بعض المدارس بين المدرسين

س١٠٩ وسئل رعاه الله: يوجد في بعض المدارس تحزبات داخل المدرسة بين المدرسين ونتيجة لذلك تظهر العداوات والبغضاء والحسد والحقد بينهم وكل هذا من كيد الشيطان وتحريشه بينهم. فما حكم ذلك شرعًا؟ وهل لها أثر سيء على الطالب؟

فأجاب: الواجب علىٰ المسلمين عمومًا أن يتحابوا فيما بينهم وأن يحرصوا علىٰ الوفاق والصحبة والبعد عن الخلافات والمنازعات وذلك لأنهم جميعًا يدينون بدين واحد ويعبدون ربًا واحدًا ويتبعون نبيًا واحدًا وأن دينهم يحثهم علىٰ الاتفاق والاجتماع والتقارب والوحدانية علىٰ عقيدة أهل السنة والجماعة فقد

(١) سورة ص، الآية: ٢٩.

(٢) الترمذي «التحفة» أبواب فضائل القرآن ـ باب ما جاء في من قرأ حرفًا من القرآن ماله من الأجر [٨/ ١٨٢] «٣٠٧٥». قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٣) البخاري «الفتح» كتاب التفسير (٨٠) سورة (عبس) [٨/ ٥٦٠] «٤٩٣٧»، مسلم «النووي» كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ فضيلة حافظ القرآن [٦/ ٨٤].

(٤) مسلم «النووي» صلاة المسافرين وقصرها ـ فضل قراءة القرآن وسورة البقرة [٦/ ٩٠].

نهى الله تعالى عن التحزب والافتراق والخلافات كما في قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[١] أي تمسكوا بدينه واجتمعوا عليه وكما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾[٢] والنهي هنا للتحريم ولقد كان النبي ﷺ يكره الخلاف بين أصحابه ويقول «**اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا**»[٣] وخرج مرة على أصحابه وهم يتنازعون في القدر فغضب عليهم وقال «**لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض ما علمتم منه فخذوه ومالم تعلموه فكلوه إلى عالمه**»[٤] فننصح المدرسين الذين تجمعهم إدارة واحدة ومكان واحد أن يحرصوا على الاجتماع والاتفاق في الكلمة والوجهة والمنهج وأن لايتنازعوا ومتى وقع بينهم خلاف في حكم أو مسألة ولم يكن هناك من يرجعون إليه فإن لكل مجتهد نصيب فيقر كل واحد أخاه على اجتهاده ولا يكون هذا الاختلاف مسببًا للبغض والمقاطعة والإنتقاد وتتبع الأخطاء وعيب الآخرين وثلبهم والقدح في معلوماتهم فإن ذلك كله حرام بين المسلمين عمومًا فكيف بالزملاء والأصحاب الذين يجتمعون في كل يوم غالبًا ولاشك أنه قد يقع اختلاف في الوجهات بحيث أن هناك من يميل إلى الاقتضاب[٥] في الوعظ

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥

(٣) البخاري «الفتح» كتاب فضائل القرآن ـ باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم [٨/ ٧١٩] «٥٠٦٠»، مسلم «النووي» كتاب العلم ـ النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه [١٦/ ٢١٨ ـ ٢١٩].

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل [٢/ ١٨٥]، بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـ كتاب القدر ـ باب النهي عن الكلام في القدر [٧/ ٤١٢] «١١٨٥٣»، الترمذي «التحفة» أبواب القدر ـ باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر [٦/ ٢٨٠] «٢٢١٦» قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المري، وصالح المري له غرائب يتفرد بها اهـ، سنن ابن ماجه ـ باب في القدر [١/ ٣٣] «٨٥»، قال الألباني في مشكاة المصابيح [١/ ٨٠] «٢٣٧»: وسنده حسن.

(٥) الاقتضاب: الاختصار والايجاز.

والإلقاء وآخرون يميلون إلى التوسع والإسهاب فلا يكون ذلك مسببًا للفرقة وكذا لو مال أحدهم إلى منهج الوعظ في الدعوة وآخر إلى منهج المكاتبة فلكل منهم رأيه واختياره ولا يقدح أحدهم في منهج الآخرين والله الموفق.

*****

حكم مصافحة المدرس للمدرسة والطالبة ومصافحة المدرسة للطالب

س١١٠ وسئل وفقه الله: ما حكم مصافحة الطالب للطالبة أو المدرس للطالبة أو الطالب للمدرسة أو المدرس للمدرسة هذا بصفة الخصوص؟ وما حكم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية منه على وجه العموم؟

فأجاب: لا يجوز للمرأة البالغة مصافحة الأجنبي البالغ فقد قالت عائشة رضي الله عنها: «**ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط يعني عند البيعة فإنه كان يبايعهن بالكلام**»[1] ولاشك أن المصافحة مماسة وأنها مما يثير الشهوة فلذلك حرم على الرجل أن يمس بدن أي امرأة ليست محرمًا له فيدخل في ذلك الطالب مع الطالبات ولو كانوا في فصل واحد كما يوجد في بعض الدول اختلاط الطلاب وهكذا المدرس مع المدرسات ولو جمعتهم مدرسة أو غرفة واحدة أو المدرس مع الطالبات ولو كان أمامهن يعلمهن ويجيب على أسئلتهن وكذا المدرسة أمام الطلاب الذكور وكذا يقال في الأطباء لا يحل أن تصافح الطبيبة أو الممرضة أحدًا من المدرسين ولا يجوز لها مديدها إذا قابلها طبيب أو مريض غير محرم لها وكذا يقال في الصيدلي والخادم والسائق ونحوهم لا يحل لأحد من الرجال مصافحة امرأة ليست من محارمه ولو كان يصحبها أو يخدمها دائمًا ولو صفت القلوب أو وجدت الثقة فذلك محرم شرعًا ووسيلة من وسائل انتشار الفحشاء والمنكر والله أعلم.

---

(١) البخاري «الفتح» كتاب الأحكام ـ باب بيعة النساء [١٣/ ٢١٦] «٧٢١٤»، مسلم «النووي» كتاب الإمارة ـ كيفية بيعة النساء [١٣/ ١٠].

الفهـرس

رقم الفتوى	الموضوع	رقم الصفحة
	تقديم فضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن جبرين حفظه الله	٩
	المقدمة	٥
	[فتاوى تتعلق بالموجهين]	
١	أسلوب الموجه العنيف وهجومه اللاذع مع المدرس	١٣
٢	تقييم الموجه للمدرس بزيارة واحدة	١٤
٣	مقاطعة الموجه للمدرس أثناء الشرح أمام الطلاب في الفصل بدون إذن	١٤
٤	زيارة الموجه للمدرس وهو يمر بظروف صعبة	١٥
	[فتاوى تتعلق بمدراء المدارس]	
٥	تشديد المدراء وتصيدهم لأخطاء المدرسين اليسيرة	١٩
٦	تسهيل نجاح كثير من الطلاب غير المستحقين لذلك	٢٠
٧	المدرس يرفض من المدير أي عمل غير التدريس	٢٢
٨	تسجيل المدير تأخير المدرس ورفعه للجهة المعنية	٢٣
٩	رفضل تسجيل بعض الطلاب لعامل السن أو السلوك أو الضعف مع وجود أماكن شاغرة	٢٤
١٠	منع إدارة المدرسة طلابها من إحضار بعض الأشياء التي فيها ضرر	٢٥
١١	مساعدة الطالب في النجاح إذا بقي عليه مادة واحدة تحتاج إلى ثلاث أو أربع درجات	٢٧
١٢	خروج المدير من العمل لأغراضه الشخصية بدون إذن مرجعه	٢٨
١٣	تخفيف الحصص عن بعض المدرسين دون بعض	٢٩

رقم الفتوى	الموضوع	رقم الصفحة
١٤	حكم تعليق الملصقات على الحائط والتي تتضمن صوراً لذوات الأرواح	٣٠
١٥	موقف الإدارة من رفض بعض المدرسين توزيع حصص زميلهم عليهم بعد انتقاله من المدرسة	٣١
	[فتاوى تتعلق بالمدرسين]	
١٦	تلفظ المدرس على الطلاب بألفاظ سيئة ومؤذية	٣٥
١٧	إهمال المدرس لدفتر التحضير ما بين إحضاره تارة وعدم إحضارة	٣٦
١٨	تغاضي المدرس عن الطالب الغائب بدون سبب لأجل معرفة أو شفاعة من مدرس آخر	٣٧
١٩	خروج المدرس من مقر عمله بدون إذن	٣٨
٢٠	أخذ المدرس راتب آخر للتدريس في المساء وهو لم يدرس	٣٨
٢١	السماح للمدرس بعدم تدريس الحصة الأولى والأخيرة لحاجة	٣٩
٢٢	جمع المدرس بين التدريس وعمل آخر في المساء	٤٠
٢٣	تساهل المدرس في تصحيح أوراق الإختبار	٤١
٢٤	جرأة المدرس على الله بإصدار الفتاوى بغير علم	٤٢
٢٥	عدم إتقان المدرس لعمله والعجلة فيه ورفضه المساعدة في التصحيح	٤٤
٢٦	استعمال المدرس هاتف المدرسة	٤٦
٢٧	تكليف المدرس للطلاب بإحضار أشياء غالية الثمن	٤٦
٢٨	مدرس الرياضة والمبالغة فيها بإعطائها أكثر من حقها في الداخل والخارج	٤٨

رقم الفتوى	الموضوع	رقم الصفحة
٢٩	قول المدرس يخالف عمله	٤٩
٣٠	كشف المدرس أسئلة الاختبار لمصلحة دنيوية	٥٢
٣١	مساعدة المدرس الذي يعطي دروسًا خصوصية للطلاب الذين يدرسهم بطريقة غير مباشرة في الاختبار النهائي	٥٣
٣٢	إهمال المدرس أوراق إجابة الطلاب والتي تتضمن أسماء الطلاب وكثير من أسماء الله في صناديق غير نظيفة	٥٤
٣٣	أخذ المدرس الأجرة مقابل إعطاء الدروس الخصوصية للطلاب	٥٦
٣٤	إهمال المدرس الذي يراقب على الطلاب في لجنة الاختبار	٥٦
٣٥	عدم تحري المدرس الأمانة عند تسجيل زمن حضوره لمقر عمله	٥٧
٣٦	نشاط المدرس واجتهاده إذا علم بوصول الموجه وفتوره قبل مجيئه وبعد خروجه	٥٨
٣٧	إخلال المدرس بعمله مع أخذه للراتب كاملاً	٥٩
٣٨	تكليف المدرس الطلاب بإحضار وسائل تحتوي على صور لذوات الأرواح	٦٠
٣٩	اقتصار المدرس على نقل المعلومات من كتاب المقرر دون النظر إلى العناية بتربية الطلاب على الخصال الحميدة وربطهم بالله	٦٢
٤٠	استعمال المدرس الحاسب الآلي في أغراضه الشخصية	٦٣
٤١	وقوع المدرس في أعراض بعض إخوانه المدرسين أو في أحد الإداريين أو في بعض الطلاب	٦٤

رقم الفتوى	الموضوع	رقم الصفحة
٤٢	تنازل المدرس عن الهللات للبنك عند صرف الشيك	٦٥
٤٣	اشغال المدرس وقت الفسحتين بأداء بعض العبادات	٦٦
٤٤	إخلال المدرس في إشرافه اليومي داخل المدرسة	٦٦
٤٥	شرب المدرس للدخان مع بقاء رائحته في فيه	٦٧
٤٦	لبس المدرس الثياب الشفافة وتحتها سراويل قصيرة	٦٨
٤٧	شفاعة المدرس في تسجيل بعض أبناء المتعاقدين في المدرسة بعد اكتمال النسبة المقررة لهم	٦٩
٤٨	ضرب المدرس الطالب ضربًا مبرحًا يصل إلى الشج أو الجرح أو الكسر	٧٠
٤٩	المدرس الذي يعد الطلاب بشيء أو يهددهم لمصلحة ولم يفعل	٧١
٥٠	راتب المدرس الذي يخل بعمله	٧٢
٥١	موقف المدرس من الطالب الذي استفزّه وأثاره	٧٢
٥٢	الجمعية التي بين المدرسين	٧٣
٥٣	تقديم المدرس هدية للمدير	٧٥
٥٤	مجموعة من المدرسين وبعض الإداريين يصلون الظهر جماعة بعد صلاة الطلاب	٧٥
٥٥	معاملة المدرس الحسنة مع بعض الطلاب إذا كانوا من أبناء بلده	٧٦
٥٦	تشديد بعض المدرسين في وضع الأسئلة وفي التصحيح	٧٧
٥٧	عدم إعطاء المدرس للطالب منخفض المستوى فرصة لإعادة الاختبار إلا في حالات معينة	٧٩
٥٨	عدم إعادة المدرس الاختبار للطالب ولو كان متدينًا ومجتهدًا	٨٠

رقم الفتوى	الموضوع	رقم الصفحة
٥٩	الإجراء الأمثل الذي يتخذه المدرس مع الطالب السيء في سلوكه وأخلاقه داخل الفصل	٨١
٦٠	قيام الطلاب للمدرس عند دخوله الفصل	٨٣
٦١	إلزام المدرس الطلاب بالطهارة لمن أراد مس المصحف ولو كان دون البلوغ	٨٤
٦٢	تصفيق الطلاب داخل الفصل بحضرة المدرس وإقراره على ذلك	٨٤
٦٣	غضب المدرس الشديد على الطالب إذا تحرك داخل الفصل من غير قصد	٨٥
٦٤	عدم اهتمام المدرس ببناء شخصية الطالب من جميع جوانبها وإهماله وتقصيره في عمله	٨٦
٦٥	سفر المدرس بتذكرة ابنه المخفضة	٨٨
٦٦	إقرار مدرس الرياضة للطلاب بارتداء الملابس الرياضية وفيها بعض المخالفات الشرعية	٨٩
٦٧	لبس المدرس الملابس الطويلة وخاصة ما يسمى «بالبنطلون»	٩٠
٦٨	ظاهرة حلق اللحى أو أخذ شيء منها عند كثير من المدرسين	٩٢
٦٩	تساهل المدرس بترك أظفاره طويلة وكذا حلق بعض الرأس وإبقاء بعضه وهو ما يسمى «بالقزع»	٩٤
٧٠	جمع المدرس بين التدريس وعمل آخر	٩٥
٧١	قبول المدرس الهدية من الطالب أو من ولي أمره	٩٦
٧٢	استعمال المدرس آلة التصوير والأقلام والأوراق المتعلقة بالعمل لأغراضه الشخصية	٩٧

رقم الفتوى	الموضوع	رقم الصفحة
٧٣	تدريس الكفار والكافرات لأبناء وبنات المسلمين	٩٨
٧٤	تدريس الرجل للطالبات والمعلمة للطلاب	١٠٠
٧٥	المدرس الأعمى وتدريسه للطالبات	١٠١
٧٦	تأخير المدرس عن صرف الشيك مع قدرته على صرفه	١٠٢
٧٧	طريقة معاملة المدرس المسلم للطلاب الغير مسلمين	١٠٣
٧٨	طريقة تدريس القرآن بالنسبة للمعلمة صاحبة العذر الشرعي	١٠٤
٧٩	ركوب بعض المدرسات مع سائق أجنبي للتدريس في قرية تبعد عن المدينة مسافة قصر	١٠٥
٨٠	لبس المدرسة الحجاب الكامل عادة وحياء ممن حولها وخوفًا من النظام لا إيمانًا واحتسابًا	١٠٦
٨١	عدم قيام المدرسة بواجبها الأسري لانشغالها بالتدريس	١٠٨
٨٢	تساهل المدرسة في عملها لانشغالها بالبيت	١٠٩
٨٣	لبس المدرسة اللباس الضيق أو القصير أو الخمار الشفاف على الوجه وكذا البرقع واللثام	١١٠
٨٤	تساهل المدرسة في لبسها الكعب العالي وظهور بعض شعر رأسها وقصها لشعرها ومحاكاتها للقصات الغربية	١١٢
٨٥	إطالة المدرسة أظافرها وصبغها بطلاء يسمى «المناكير»	١١٤
٨٦	استعمال المدرسة الطيب في بدنها أو في ثوبها وهي متوجهة إلى المدرسة	١١٤
٨٧	إخراج المدرسة كفيها وعدم ستر قدميها بحضرة الرجال الأجانب	١١٦
٨٨	ركوب المدرسة وحدها مع سائق أجنبي	١١٧
٨٩	المدرس والإجازة الاضطرارية	١١٨

رقم الفتوى	الموضوع	رقم الصفحة
	[فتاوى تتعلق بالطلاب]	
٩٠	طريقة معالجة بعض السلوكيات السيئة التي تصدر من الطالب	١٢٣
٩١	استعمال الضرب لفئة من الطلاب لم ينفع معهم النصح والتوجيه	١٢٥
٩٢	رمي الطلاب كتب المقررات بما فيها العلوم الشرعية في صناديق القمامة أو في الشارع أو تمزيقها	١٢٥
٩٣	تصفيق الطلاب وتصفيرهم إذا أعجبهم شيء	١٢٦
٩٤	ارتكاب الطالب الإثم إذا غش في الاختبار وكذا كل من ساعده في ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة	١٢٧
٩٥	مسؤولية ولي أمر الطالب إذا أتلف ابنه شيئًا من أثاث المدرسة	١٢٩
٩٦	الإجراء المناسب المتخذ مع الطالب الذي غش في الاختبار عن طريق ورقة صغيرة وجدت معه واستفاد منها	١٣٠
٩٧	ممارسة الطلاب للتمثيل المسرحي	١٣١
٩٨	قضايا ومخالفات تهم طلاب المدارس داخل المدرسة وخارجها	١٣٢
٩٩	غيبة الطلاب للمدرسين وتقليد حركاتهم استهزاء	١٣٨
١٠٠	ارتباط الطالبة بمعلمتها ارتباطًا عاطفيًا من باب الإعجاب وتقليدها في كل أمر نافع أو ضار	١٤٠
١٠١	خطورة اختلاط الطلاب والطالبات في الدراسة	١٤١
	[فتاوى عامة تتعلق بما سبق]	
١٠٢	حكم تصوير فقرات الحفل المسرحي في فلم متحرك	١٤٥

رقم الفتوى	الموضوع	رقم الصفحة
١٠٣	حكم تصوير فقرات المهرجان الرياضي في فلم متحرك لأجل إبراز أنشطة المدرسة خلال العام الدراسي	١٤٦
١٠٤	حكم تحنيط الحيوانات وشرائها واقتنائها	١٤٧
١٠٥	حكم التقاط صور للذكرىٰ بآلة التصوير عندما يقام حفل مسرحي أو مهرجان رياضي في المدرسة	١٤٨
١٠٦	حكم تصوير المناظر الطبيعية الخالية من ذوات الأرواح	١٤٩
١٠٧	استعمال الصافرة لأجل إيقاف مجريات المباراة داخل المدرسة	١٥٠
١٠٨	مادة القرآن والحديث ونصيبهما حصة واحدة في الأسبوع في المرحلة المتوسطة	١٥١
١٠٩	التحزبات في بعض المدارس بين المدرسين	١٥٢
١١٠	حكم مصافحة المدرس للمدرسة والطالبة ومصافحة المدرسة للطالب	١٥٤
	الفهرس	١٥٥